

1

قسم ع و ش پاره ٣٥
٤

حمد الله افندی مسجد شریفی داخلنده کی
احمد اغا کتبخانه سنک کتابلرندندر

غفلت اولنمیه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جلاله ونواله • والصلوة والسلام على محمد وآله

وبعد فيقول المرتعش الفقير • محمد الغريب في الازمير

عامله الله باللطف الكثير • هذا بيان كمال العلماء ورثة الانبيا

فاعلم ان العلم عجيب الشان • به قيام دين الاسلام

حافظ الاقاليم فهو السلطان • انام الانام بثوب الامان

بحركته يخدم الثقلان • يوصل المرام باقصى المكان

يجيب السائلين باقوى البرهان • يفوق الاقران لعطا الامتحان

يسكت اللسان سيما المنان • يبقى بيانه لا انتزال الانسان

ماش قدماه كانه انسان • ضحاك بالطبع له لسانان

مصور الامثلة اقسطاس الميزان • منطق الحكم معصم الاذهان

المغيقاورنه نعونان • ان شددته ات في الأذن

غواص يخرج اللؤلؤ والمرجان • غياث يمطر غيوث الرحمان

طوطي الترنم كثير الالحان • صياد المعارف للانس والجان

يجري دمعه بحس الامعان • راكع ساجد بطول القيام

يقطع المقام بكل احسان • يرجع القهقرى خير الحسان

يذكروا الله بكل لسان • ويحمده بحسن الحال

مبارك الاوطان كريم المقام • جليس الفقراء انيس الاخوان

واقسم به الملك المنان • فاعرف العلماء حاجب الجنان

تمت

2



T.C
İZMİR
HİSAR KÜTÜBHANESİ
540

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: İZMİR
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 757/1-19

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جلاله ونواله • والصلوة والسلام على محمد وآله • وبعد فيقول المرتجي الفقير محمد الغريب في الازمير • عامله الله تعالى باللطف الكثير • هذا اظهار الصواب • على الرسالة العضدية في الآداب • بتوفيق الوهاب • مفتح الابواب • قال المص رحمه الله تعالى بعدما تيمن بالبسملة **نحمدك الحمد** وهي افضل الدعاء لكونهما سببًا لزيادة المرام وبركة الى آخر الكلام واثر الخطاب تلميحًا الى آية القرب وحديث الاحسان وتلويحًا الى البراعة والاشعار الى مقصود الالتفات في ام الكتاب وقدم لتقدمه ذاتًا وافادةً للقصر وليكون الحمد عند المشاهدة **والمنة** اعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد وذلك لكثرة النعم وجزالتها ولزوم التسلسل ثم ان كون المنة مذمومة مخصوص بغير العزيز المنان

لم يذكر

رسالة





رسالة ع م اكتفاء بما في آية التصلية وتنبيهًا على ان الصلوة كانت لحق الانبياء ودلالة على ان استحقاقه بها للرسالة اولى ثم ان المقصود ههنا هو الصلوة الكاملة او المقارنة للوسيلة او الاضافة الى اهل الضلال المذكور في مقام التمثيل فلا يرد ان المقص يوهم تضييق الرحمة الواسعة ثم انه لم يذكر الاصحاب صريحًا لادعاء ان الصلوة على النبي ع م يستلزم الصلوة عليهم كما ان ذاتهم لا ينفك عن ذاته ع م بل نوره يضيء العالم الامكان محتجبا عنه **والتحية** هي السلام او الملك ولعله الوسيلة **اذا قلت بكلام** اي حكمت به ليخرج المنقول والمفرد والمركب الناقص والانشاء مما لا يرد شيء من المناظرة ومن اللطائف انه ابتداء بالكلام ومثل بالكلام وختم بالكلام وههنا بحث لان فيه تفكيك ضمير الخطاب بلا فصل الخطاب ويختص الاقتضاب ويمكن ان يجاب ان المراد بالقول

هو اللفظي الحادث وبالكلام هو النفسي الذي صرح
به في آخر الرسالة فكأنه قال اذا خلقت واظهرت
الكلام في لسان احد فذلك اما ناقل او مدعي فقد
نبه على انه تعالى هو مرجع الامور كلها فله
الحمد والمنة واشار ان الحق من الرسالة بل
من علم المناظرة والكلام هو بيان صفة الكلام
والتكوين كما في مقام التمثيل وذلك لان الاول
كثر فيه نزاع اهل الهواء والثاني وقع فيه
الاختلاف بين اهل الحق كما سيجيء ان كنت
ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل وهو
المقدمات مع الهيئة عند اهل الميزان ثم انه لم
يوضع لفظ مخصوص لطلب النقل والمدعي لقلة
وقوع الحكم النظري بلا دليل فلذا قال ولا يمنع
النقل والمدعي الا مجازا ولم يذكر النقض الشبيه
والمعارضة التقديرية لانهما منع في المآل وان
كان في صورة الابطال للاعتناء بقوة السند
وذلك لان الابطال ما يمكن طلبه عقيب الاسمع

في



في التحقيق اذ المنع عندهم طلب الدليل على مقدمة
ولما لم يصح المنع لانتفاء المقدمة كان عدم صحة
النقض والمعارضة لانتفاء الدليل اولى وقد
يطلق المنع على المعنى الاعم لكنه لغوي فلذا اورده
بطريق القصر ثم ان الضمير في مقدمته راجع
الى الدليل لكنه بطريق الاستخدام احترازا عن
المصادرة في المرام وانما لم يقل على المقدمة بلا
ضمير لئلا يدخل مقدمة المعلم ونحوه فلا يطرد
تعريف المنع فاذا اشتغلت به اشارة الى
تكلفات الاكتساب في اقامة الدليل منع الظ
منعت على ما هو المتبادر من تعريف المنع لكنه
قد اوهم ان منع المقدمة يقدح في الدليل ايضا
واعلم انه لا حاجة الى بيان المنع ههنا اذ قد
صرح بتعريفه الا انه اشارة الى منع ثانيا في
الدليل الثاني ايماء الى ان المنع اكثر الوظائف
تداولا مجردا او مع السند وهو ما يذكر لتقوية
المنع بلا قصد الحكم والامكان غضبا ثم انه لا بد
ان يكون مباينا للمنوع بان يكون مساويا

للنقيض او اخص منه مطلقاً وذلك ظ واما ذكر
النقيض نفسه فليس بسند بل هو تصوير المنع
ثم اذا ذكر ما يؤيد السند فهو تنوير السند
ولا يدفع السند الا اذا كان مساوياً لنقيض
الممنوعة حتى يكون اثباتاً لعينها وانما ذكره
بطريق القصر لدفع توهم افادة ابطال الاعم
لانه ربما يستلزم بطلان عين الممنوعة ايضاً
ولم يذكر اثبات الممنوعة اولاً لظهوره على انه
قد علم بقوله فاذا اشتغلت به واما منع السند فلا
يفيد لبقاء المنع المجرد حينئذ او نقض بالتخلف اى
بوجود الخلف وهو شاهد الاستحالة او بتخلف
حكم المدعى وهو شاهد التخلف ومعناه عدم حمل
محمول المدعى على كل من افراد الحد الاوسط في
الكبرى اقول فهذا الشاهد ما هو الا ابطال
لكلية الكبرى فهو غصب قطعاً والله الموفق
او عورض بدليل الخلاف من حيث دلالته
على المدعى فالحاصل ان اللائق في اظهار
الصواب ان يطالب اولاً مقدمة الخصم
ثم



ثم يبطل مقصوده ثم يثبت مقصوده وذلك على
سبيل الترقي ففي الصورتين صرت مانعاً با
نقلاب الوظيفة ولم يذكر النقض والمعارضة
ههنا لقلتهما وقد كانا موجهين للضرورة
بان تقول لم يذكره بعنوان التمثيل لان
هذا الفن كانه جزء من علم الكلام الله تعالى
متكلم بكلام ازلي ناقلاً عن المقاصد اى كتب
الكلام الذى هو الحق من هذا الفن بل هو
رئيس كل من العلوم المدونة فيطلب صحة
نقلك او مدعياً فيطلب الدليل فتشتغل بدليل
اسند الكلام الى ذاته وبدلالة اجماع الامة
وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام
وكلم الله موسى تكليماً في تمثيل الدليل بما نقل
عن القرآن اشارة الى ان النقل قد يعد من
الدليل فيمنع مجرداً او مستنداً بجواز المجاز اى
العقلي خلا يرد ان السند ليس بمساو والجواز
المشترك والمنقول ايضاً من الامور اللغوية

فيدفع بالاصل سيما اذا اكد بقوله تكليما وبصيغة
التكثير واخراج النصوص عن الظواهر الحاد
او ينقض بالخلف ثم اوضح تخلف حكم المدعى
بقوله فقيل قائل الاشعري انه اضافة القدرة
الى المقدور فهو تعلق القدرة فيمنع التخلف
مستندا بانه حقيقي كما قال به ابو منصور
الماتريدي رحمه الله فهو غير المقدرة والا
رادة لانه معنى يوجد في الصانع لو فرض
كونه موجبا ايضا او يعارض بانه تاديه
الحروف الحادثة ولا شيء منه بقديم فيمنع
بان يقال لا نم الصغرى كانه اخذها من صاحبها
لينظر فيها ثم لم يسلمها اليه بل اراد اهلاكها
بحق دون غصب ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام النفسي في الفؤاد انما جعل الكلام
اللفظي على الفؤاد دليلا اعلم ان الكلام عند اهل
السنة والجماعة صفة له تعالى قديمة واما عند
الحنابلة فهو مركب من الحروف ومع ذلك





قديم وعند المعتزلة انه ليس صفة له تعالى و
عند الكرامية انه صفة تعالى لكنه حادث ثم ان
المص رحمه الله قد ذكر في الامثلة ثلثة
منوع الاول بالجواز والثاني بصورة
القطع والثالث بطريق الحل
وذلك ترقي في البحث
واظهار الصواب

تمم
تم

الاخبار بعد العلم اوصاف
والاوصاف بعد العلم اخبار

الكلام صفة الله لان الكلام مسند
الى ذات الله تع وكل مسند الى ذات
صفة الله فالكلام صفة الله
ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جلاله ونواله • والصلوة والسلام
على محمد وآله وبعد فيقول الفقير محمد المرعشي
الغريب في الازمير • عامله الله تعالى باللطف
الكثير • هذا طريق الصواب في المباحثة بين
المعلل والسائل فوظيفة السائل ثلث المنع و
النقض والمعارضة فههنا ثلثة ابواب

الباب الاول في المنع ويسمى بالمناقضة و
الممانعة والنقض التفصيلي وهو طلب دليل
على مقدمة الدليل مجردا او مع سند بان يكون
مباينا لعين الممنوعة بان يكون مساويا لنقيضها
او اخص منه مطلقا واما ذكر النقيض نفسه
فليس بسند بل هو تصوير المنع والسند هو ما
يذكر لتقوية المنع بلا قصد الحكم وقد يكون
فيه بيان منشاء غلط الخصم فيسمى حلا وقد
يكون فيه اعتراف بمطلوب الخصم فلا يضره وانما
اذا كان المنع مع دليل فهو غصب لا يسمع في

التحقيق

التحقيق لاستلزامه الخبط او بعد المرام بلا ضرورة
وذلك لانقلاب الوظيفة ثم انه اذا ذكر ما
يؤيد السند فهو تنويرا للسند وقد يمنع المدعى
المجرد فهو مجاز لغوي واذا منع المدعى المدلل
فهو مجاز عقلي ثم ان المانع كثيرا ما يقول لا نم
فكانه اخذ كلام الخصم لينظر اليه ثم لم يسلمه الى
صاحبه بل اهلكه بحق لا بغصب واعلم ان المنع
قد يستعمل بمعنى الاعتراض مطلقا

الباب الثاني في النقض وقد يقيد بالاجمالي وهو ابطال نفس
الدليل بشاهد الاستحالة او بشاهد تخلف حكم
المدعى عن بعض ما يجري فيه الحد الاوسط وذكره
عند عدم كلية الكبرى في الشكل الاول فهو في
الحقيقة من قبيل منع المقدمة وقد يكون للجريان
بحذف بعض القيود فيسمى نقضا مكسورا وانما جاز
ابطال الدليل مع انه يستلزم انقلاب الوظيفة
لان الطلب عليه تكليف بما لا يطاق ولان الدليل
مما لا حكم فيه من حيث انه دليل وان كان في ضمنه

احكام كثيرة فيضطر السائل الى دعوى بطلانه ثم
ان النقض على المدعى المجرد هو منع شبيه بالابطال
لقوة سنده والا فابطال ما يمكن طلبه غصب

الباب الثالث في المعارضة وهو اثبات خلاف
المدعى المدلل بدليل وانما جاز هذا الاثبات
لان الطلب فيه تكليف بتحصيل الحاصل وقد يقلب
دليل المعلل نفسه على خلاف المدعى فيسمى معارضة
بالقلب وقد تكون المعارضة في مقدمة وهي
اثبات خلاف المقدمة المدللة ثم ان المعارضة
على المدعى المجرد بتقدير دليل بعينه هو منع في
صورة الابطال لقوة سنده ايضا واعلم انه
لا يسمى دليل المعارضة شاهدا كما يسمى به دليل
النقض وسند المنع لان المتعارضين يتساقطان
فلا يبقى شيء من الطرفين ثم ان من النقض و
المعارضة ان كان بلا دليل يسمى مكابرة لا يسمع
ثم اعلم ان طريق اهل الآداب ان ينظر اولا في
المعرض البعيد الى مطلوب الخصم ثم في المعرض القريب

ثم

8

ثم المط واما وظيفة المعلل اما عند المنع فاعطاء
ما طلبه السائل ولو بالواسطة ولا يفيد منع
المنع السند لان الجواز لا يرد الجواز واما عند
النقض والمعارضة فالمنع ثم انه ان عجز المعلل
فهو مفحم وان عجز السائل فهو ملزم والله
الموفق لطريق الصواب وصلى الله على
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما
آمين
تمت

اللهم يسر لنا حفظ هذه الرسالة المنيرة بحق
نبيك المجتبى المرتضى وبحق نبيك الكريم و
بحق عبدك الكليم يا الله يا الله يا الله
مع انتفاع بها الينا فضلا منك يا الله
ويسر لنا بحقها المقصود مدا وما على ما
طلبنا من العلوم التي هي مسلكة الى رضاك يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جلاله ونواله والصلوة والسلام
على محمد وآله وبعد فيقول الفقير محمد المرعشي الغز
في الازمير عامله الله تع باللطف الكثير هذه
رسالة في بيان اسرار الدخان الذي اشتهر شربه
في آخر الزمان فاعلم انه قال بعض من علماء
الرسوم انه باق على الاباحة الاصلية لقوله تع
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اقول خصه
المفسرون بالاشياء لنا بناء على ان اللام
في لكم كما تدل على الاختصاص تدل ايضا
على انه بمعنى النفع ولا شك ان الدخان من
من الاشياء الضارة كما هو في المقام ثم
ان ما يدل على الحظر وجوه الاول انه من الخبائث
المحرمة بالنص لتنفر الطبع السليم عنه ومن
لم يعرف خبثه فهو خبيث الثاني انه مسكر في
الابتداء ولو لبعض الثالث انه اسراف
واضاعة مال فيما لا يحتاج اليه الرابع انه

اكثر



اكثر وقوعا كان في الفسق ففيه تشبه بهم بل فيه
تشبه باهل النار حيث يخرج من فمه وانفه دخان
الخامس انه بدعة محدثة السادس انه نهي نهيا
سلطانيا كما هو المشهور السابع انه فيه ايذاء
للمسلمين السالمين كما لا يخفى فاعلم انه لو سلم
ان كل واحد من الوجوه ظني لكن لا شك في
افادة مجموعه ثمرة صالحة للمرام مع ان الحرمة
تثبت بالشبهات وايضا يرجح الحظر على الاباحة
عند اجتماع الاحتمالين فان قلت انه صغيرة
قلنا لا صغيرة مع الاصرار وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وسلم تسليما

آمين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اوضح الشريعة بالدلائل والكتاب • والصلوة والسلام على من رشح باحسن الخلق والآداب • وعلى آله المظهرين لاتقن الصواب • وبعد فيقول الحقير محمد بن واعظ ابن ريحان احسنهم الله تعالى بالرحمة والغفران لما حررت رسالة الذبدة ذهب الكسل لكونه مشتملا على الذهب والعسل فاردت ان اكشف استارها ليطلع الناظرون انوارها والله المستعان وعليه التكلان قوله الحمد له اه اعلم ان الكفار كانوا قبل طلوع النبي عم معتقدين على زعمهم خرد هم الله تعالى بلسان النبي عم فكانوا مفحمين ثم صاروا سائلين النبي عن بعض الاشياء فرد هم الله تعالى فصاروا ملزمين وربما قيل ان الافحام تعجيز السائل والمعلل والالزام بالعكس فظهر وجه ذكر الحمد في الفقرة الاولى والشكر في الثانية ولا يخفى ان في الفقرة الاولى

تلثا



ثلثا من براعة الاستهلال وفي الثانية ثنتين وفي الثالثة واحدة قوله بالاسانيد اقول سند يثبت بالنسبة الى النبي عم قوله المتين يعني ان السند محكم في ذاته او لعدم النسخ او المعارضة القوية قوله المفتقر اقول فالمرجو من الاخوان ان يدعوا له بالمغفرة والاحسان قوله المنع وقد يطلق على معنى اعم من هذا وهو الرد قوله او ابطال اه قسم من الاثبات او قسيم له عطفا عليه او على المثبت والثاني اقرب لفظا او احق معنى لان السند من حيث هي سند لا ينفع ابطاله المعلل لصحة تجرد المنع بل من حيث ان بطلانه يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينها قوله شاهد التخلف وهو قولهم ان دليلا هذا جار في المادة الفلانية مع تخلف حكم المدعى عنه فيها فمعنى جريان الدليل فيها كونها من افراد الحد الاوسط ومعنى تخلف حكم المدعى اي محموله عدم محموليته على هذا الفرد من افراد الاوسط مع انه يجب ان يحمل على كلها

يحصل كلية الكبرى اقوله فالاعتراض بهذا الشاهد
وارد على كلية الكبرى معيناً دائماً فلا ينبغى لهم ان
يعدوه من شاهد الاجمالى كما يشهد به الشاهد
واعلم ان كلا من شاهدى النقض مشتمل على صغريين
في الاول الجريان والتخلف وفي الثانية الاستلزام
والاستحالة وسمى المحل باسم صغراه الثانية
لظهور مقصود الناقض عندها قوله او الانتقال
فان قلت لا يمكن المعارضة فى هذا الحال قلت
ذلك يرجع الى الانتقال قوله المجاز العقلى هذا
وما بعده مجاز سواء كان بلفظ المنع او لا قوله
بتقديرها اى بتقدير لفظ مقدمة الدليل مضافاً
الى المطلوب قوله بغير لفظ المنع يعنى مما شاع
عند المناظرين قوله الاثبات يعنى بدليل او ابطال
السند قوله والنقض الشبيهى قالوا ان ما يمكن
طلبه لا يجوز ابطاله لكونه غصباً وانما جاز فى
النقض والمعارضة الضرورة اقول فالنقض الـ
الشبيهى والمعارضة التقديرية من قبيل الطلب

فى



فى صورة الابطال لمقدمة السند قوله وفرض دليل
لعين فقد ظهر ان الفرق بين المعارضة التقديرية
والنقض الشبيهى من وجهين قوله ثمانية عشر
وهى منوع وثلث نقوض ومعارضتان واربع اثباتات
وخمس انتقالات تأمل قوله هو النقض الشبيهى
وانما ذكر نقض التعريف هنا مع انه داخل فى
النقض الشبيهى المذكور لكثرة الاستعمال بخلاف
نقض التقسيم قوله بعدم جمعه يعنى باحد الادلة
الاربع وكل من الثلاثة الاول مشتمل على صغريين
دون الآخر ختمنا الله تعالى با
لايمان بحرمة نبى آخر الزمان
صلى الله تعالى عليه
وآله وصحبه اجمعين
آمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالفلاح بالسعادة رايت غديرا فيه حشرات الارض ما لا يحصى فقلت سبحان الله وبحمده فقال ذلك الغدير بلسان حال هذا السجع فسميته سبحة الغدير في مدح الملك القدير

سبحت اذ رايتني حامدا    فسبحان الله وبحمده ابدا
انظر الى خليقتي متفكرا    فسبحان من احصى كل شيء عددا
فكيف بالمحيط وسبعة ابحر    فهيهات لا نحصي الفرد الصمدا
ولو كان ذا مدادا ما وصفنا    لا ولو جئنا بمثله مددا
فما عرفناه حق معرفته    الله عظيم لا يضاهي احدا
قاف عظمة يلطم بحر جلاله    لو رايته انشقت منه كبدا
ما يعزب عنه ذرة من بخار    ولا دخان نزلا او صعدا
عوالم لكل نقطة من علومه    يقوم به لا ترى عمدا
وحباب بحر من بحار كن    هاج من هيبة خالقي زبدا
عرش خردلة في فضاء طوله    قام له خاشعا مرتعدا

تفانت





تفانت كلها من سبحات وجهه    لولا حجاب النور لها حددا
لو نالت النفوس من خزائنه المنى    فذا بلتي ابرة بحر ما له مدا
امر ما اراده اقرب من لمح البصر    اذا قال كن فيكون له سجدا
فالله اعظم مما جال في الفكر
فاصطبر لعبادته ودمت له كدا

م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده نور الله فؤاده سقطت قنطرة عظيمة من جسر جيحان بعدما احدثوا في ذلك الجسر مكسا ظلوما فاتيته فنظرت اليه فدهشني سقطة المنشق وتدفق النهر بصوت هائل فنطق ذلك الجسر بلسان حاله هذا السجع فسميته استغاثة الجسر

بناني اولو طول وعبد خير    ونحتوا الصخور بالمدق دقا
فكان الناس يعبرون في بسطي    ونظر الله يجري منعقا

كذا يوضع الصراط على السعير — وكان وعدٌ في حقّاً
ثمّ كنت مرصاد المكس — فشقي من لي مشقّاً
ولو لم يرفعوه لدمّروا — ويقع ذا حقّاً مستحقّاً
فهل لي من ينذر لي نصاحاً — لرب الناس عبداً ورقّاً
هو الذي يهابه كل شيء — ولذا تراه منشقّاً
وهان له كل لغضب — واستوى له المراد عرشاً وسبقاً
وهل لي من يجود بشيء — يريد به الرحمن صدقاً
فيفدي نفسه من هول حشر — ويفدي به عبداً استرقّاً
يوم يفر المرء من خليله — ويعاد به الأمر توفّاً
فتعا ونوال بقوة
ولا تبقون يا قوم منه توقّاً

قوله توفّاً حقه ان يكتب الفا
لكنه كتب ههنا كذلك للمشاكلة
تحفظ بعض الحفظ اي من تحفظ

تمّم
تم

يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله تعالى بالفلاح والسعادة ونوّر فؤاده اضافني اهل قرية فكنت ليلة فيها عند كوارة نحل فاصغيت الى دوي النحل فسنح لي ما سنح لي من اجل ذلك والمسجّع هذا

بت



بت ليلة من الليالي عند نحل • فطن على اذني دويّ تسبيحاتهم
فقاربتها برهة من الدجى • فاسكروا فؤادي بطيب تطنيناتهم
فقلت هؤلاء لم يكتفوا • فلو لم يسترحوا في الليالي فماذا عليهم
فوق الخطارى لوح كنههم • فحاوروني بالسنة احوالهم
فقالوا ايسلوا عن العبيد الخليل • والطاخه لم تزل تترى عليهم
وسهل السبل واوحى الينا • فنأكل الثمرات ونهدي عصارتنا اليهم
وذا شفاء وشراب طيب • وان تعدوا نعمة الله لا تحصى عليهم
وكيف لستم تحكون اذ سمعوا • جاء وتبارك خافوا ربهم من فوقهم
وحين ما تنجلي اذ الشمس كوّرت • كيف تعرف نضرة النعيم في وجوههم
ويبعثون وسكرة الموت ياخذها • في الاجل وذا يبيت معهم دعاتهم
وليعتبر كل من له البصيرة والبصر • ونحن من عضائم ايات ربهم
كيف نبني بيوتنا ونحصل فيها • من كل حلو ومرّ من ذا طبايعهم
وليس لنا من القوالب والمصانع • وحذاق المهندسين يعرف ما صنعنا عليهم
ان ادّ سليمان وقبله ان يرحا • كيف نبني فاعجبنا دونهم
عجب لاولي الالباب عجب • ذلكم الذباب اعجزهم ووافقهم
وفي النحل عجب غير ذلك • يؤمرون واحداً منهم عليهم
وذا يقهرين قدر وقضى • علمهم ربهم في بطون امكانهم

وذات تدبير من تاه في المعالي ٭ فلم يدركوه ولن يحيط بادراكهم

قطرة من بحار علمه المحيط

اخاضها فاقتسموها الخلائق فيما بينهم

تمم

يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده ايقظه عن رقدة الغفلة مررت بقلعة قديمة خربة فقلت من بناك فقالت بلسان حالها هذا السجع

بناني من بناني ثم مضى فاخلاني ٭ فلو ايم شئ وعلى اهلي لا يجيء شاني
ثم الزمان دار علي فابلاني ٭ تساقطت بجدراني حولي وتهدمت حيطاني
كذا بهجة النعيم ورونق الحسن بالدنيا ٭ يفنيهما الدهر كما افناني
ارايت من بني الفناء وهو يراني ٭ اوما يكفيك عبرة وانت كما تراني
فاين القوم لم ادر ما فعلوا ٭ فهل دام ما دار زماني
ينسفهم انياب الثرى فنسوا ٭ فهل ترى منهم نفسا ترقاني
فان كنت ذا لب ففكر
وقس بنيانك ببنياني

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جلائل نواله والصلوة والسلام
على محمد وآله **وبعد** فيقول الفقير المرعشي الغريب
في الازمير عامله الله باللطف الكثير هذه حاشية
يسيرة على شرح طاش كوبري بعون الله تعالى
وكرمه **قوله** لامانع لعطائه اه لا يخفى لطافة
التنزل فيه حيث جعل الاوصاف ثلثة في مقام
الحمد واثنين في الصلوة على النبي وواحدا في الآل ثم
انّ العطاء من الفواضل والقضاء من الفضائل و
الانشاء مما يجمعهما ثم انه قدم تنبيه العطاء
في نفسه بمقدمة الدليل وتنبيه القضاء بالدعوى
وتنبيه الانشاء بالدليل في المقدمة قبل الدعوى
والدعوى قبل ترتيب الدليل **قوله** وقد قصدت
الآن فيه نظر مشهور تقريره ان لفظ الآن
في هذه العبارة للحال وانه قيد للمقدم وهو قصدت
وهو ماض وكل عبارة هذا شأنه فهي باطل فههنا
خمس مقدمات تمنع الاولى باللام في الآن ليس



للعهد الحضوري بل الخارجي وتمنع الثانية بالقيدية
للمؤخر وتمنع الثالثة بالقيدية للمحذوف اعني
اشرع وتمنع الرابعة بان قصدت انشاء وتمنع
الخامسة بجواز ظرفيته الحال لآخر جزء من الماضي
ثم ان هذه الاسانيد قابلة للتقبيح والتصحيح فعليك
بالتدبر **قوله** احمدك اه فيه ثلثة من الخطاب
في مقابلة ثلثة من الغيبة في البسملة **قوله** آثر صيغة
تقريره ان صيغة المضارع دالة على الاستمرار التجددي
وكل ما كذا فهو مؤثر فيمكن منع الصغرى بان ذلك
لم يوجد في مفهوم الافعال ومنع الكبرى بان
الاستمرار الدائمي ابلغ ونقض الدليل بجريانه
في الكلام المجيد فيجاب عن الاول بان ذلك لازم
للمعنى التضمني وعن الثاني باعتراف العجز وعن
الثالث بان الدوام انما يناسب فيما اذا كان
المحمودية من الامور الثابتة **قوله** لتوالي اه لا
يخفى تناسب صيغة الفعل بين العلة والمعلول
ههنا والاغتشية بجمع وهو الاظهار والاكمال

قوله بخصوصه اشارة الى تفرده فى مثل هذا التاليف
قوله على الدعاء فاحد النداء دعاء والآخر تضرع
قوله وسلك فى ذكر النبى عم اه فاشار الاستمرار
التجددى والدلالة صريحاً على صلوته بخصوصه
مقام الاحسان وعقبه بقوله المبعوث اظهاراً لكمال
التعظيم واكمله بقوله اقوى الدلائل قوله المبعوث
باقوى اه تقريره عم مبعوث بما هو المرشد
للبلغاء والمحققين فبعوث بما هو الاقوى دلالةً
فله فضائل الدنيا ففضائل القيمة ففضائل الجنة
فلا شئ من وسيلة اعظم بما يشبهه فيكون هو
اعظم لان المشبه به اعظم من المشبه فيجب عليه الصلوة
واعلم ان وجه الاعجاز من جنس البلاغة يعرف
ولا يمكن الوصف ولا الافادة لغير كالملاحة
واستقامة وزن الشعر وقيل ان وجه الاعجاز
هو الصرفة او الاسلوب او السلامة عن التناقض
او الاشتمال على الغيوب واما الدليل الاني فعجز
من تصدى باتيان النظير قوله ماخوذ من شانه





اه يعنى ان للسؤال معنيين من يفرق بينهما بكلمة عن
وعدمها فى مفعوله والفرق بين معنى المجيب بالمصدرين
اعنى الجواب والاجابة قوله فهذه الرسالة اه هذه
العبارة لبيان كون الرسالة فى فن كذا فكون الفن
قرينة على ارادة العهد الخارجى دون بط قوله
الاطناب والاخلال اه فيه احتباك حيث كان الايجاز
مقيدا بقرينة الاطناب وكان التطويل مقيدا
بقرينة الاخلال وسيصرح بالاحتراز عن
الايجاز والاطناب فى آخر الكتاب فان قلت
كيف يجتنب عن الايجاز والاطناب مع انهما
يكونان للنكتة المذكورة فى علم المعانى قلت ان كانت
النكتة فيهما مقصودة فهما يرجعان الى المساواة
والا خارجان عن البلاغة والله الموفق قوله
لا يكون بالبصيرة لم يقل لا يكون مناظره لان ما
ذكره هو من الاموس المستحسنة وهو ما سيجئ فى
الادب الخامس قوله فى نفس النسبة يعنى تصور النسبة
التى هى موضوع القضية فى مثل قولنا النسبة اعتبارية

او ثابتة في نفس الامر **قوله** ونوقش هذا التعريف
اه السؤال مبني على كون النسبة نسبة صاحبها و
الجواب مبني على كونها اعم من نسبة نفسه وغيره
**قوله** اقدم في الوجود يعني ان وظيفة المعلل اعني
جوابه بعد سؤال السائل اقدم في الوجود وان
كان متأخرا في الذكر والظهور والله الموفق **قوله**
بانضمام وظيفة السائل اه واما المناظرة الحاصلة
عند جواب المعلل فانما هي من حيث كون المعلل
سائلا هناك **قوله** شاهد المنع اه ويكون
مساويا لنقيض الممنوعة او اخص منه مطلقا
واما لو كان نفس النقيض فهو لا يكون سندا
بل هو تصوير المنع **قوله** ومنها نوع اه وهو
الذي صوره بقوله وانما يلزم ذلك اه **قوله**
فهو غصب اه سمي به لان السائل كانه يأخذ مدعى
المعلل لينظر اليه فيسلمه الى صاحبه فهذا لم يسلمه
بل اهلكه بغير حق ولا ضرورة الا يرى ان السائل
اذا لم يعتقده يقول لا نم واذا اعتقده يقول سلمنا





**قوله** غير مسموع اه اي لا يصح الجواب عنه بالتعرض
لدليله لكنه يصح ذلك باثبات المقدمة الممنوعة
كما سيصرح به **قوله** لانقلاب اه وانما جاز النقض
والمعارضة وان كان فيهما الانقلاب ايضا
للضرورة فيهما كما سيجيء **قوله** ويسمى اجماليا اه
غير ان ما ذكره من الاجمالي انما هو في شاهد الاستحالة واما شاهد
التخلف فليس الا بمنع كلية الكبرى معينا دائما
والتفصيل في شرح رسالتنا عندليب الجنان
**قوله** لان المنع على شيء غير مدلل اه يعني
انه يجوز طلب الدليل على الحكم لاحتمال كذبه
وعدم ثبوته في نفس الامر واما نفس الدليل
فلا يحتمل عدم الثبوت لان الدليل دليل
سواء كان صادقا او كاذبا في نفس الامر
والله الموفق **قوله** في ثبوت مقتضاه فيرجع
الى منع المقتضي وهو المدلول **قوله** والمعارضة
في الحكم اما اه وانما لم يجر الاقسام الثلثة
في المعارضة في المقدمة لان حاصل القلب هو

اجتماع النقيضين. فيكون من شاهد الاستحالة
فلو جرى فى المقدمة يلزم الغصب **قوله** واما و
وظيفة المعلل اه انما لم يصرح بعدد وظائفه وهو
ثمانية ثلثة عند المناقضة واثنان عند النقض
وثلثة عند المعارضة لعدم امكان وجودها
جميعا بخلاف وظائف السائل والآداب التسع
**قوله** او ابطال سنده اه انما يفيد ابطال المنع
بقاء المنع المجرد لاستلزام بطلان نقيض
الممنوعة **قوله** اي لا زما اه ولو كان باللزوم
العادي **قوله** بان يلزم من ثبوته اه فكلما
تحقق ذلك السند تحقق النقيض الممنوعة
وكلما تحقق النقيض تحقق المنع اي توجه المنع
ينتج انه كلما تحقق السند تحقق المنع **قوله**
الى منع المقدمات اه لعله صرح بالمقدمات وبا
المرجع فى هذه الصورة دون الصورة الاولى
اشارة الى ما ذكرنا من ان الشاهد الاول
راجع الى كلية الكبرى **قوله** اما اذا حكم بالحد





اه بان يريد تجانب الحدود افراده **قوله**
طريق المناظرة فيه ان المذكورات اقسام
المناظرة لا طريقها ولا مباديها **قوله** اذ لا
قدرة لهما اه الظان يقال اذا التبس
بط **قوله** واما ادابها اه بعض
ما ذكره ليس من قبيل
الادب بل من قبيل
الشرط تم
تم تم
تم





باسمك يا من هو الحميد المجيب صلّ على
محمد هو الرشيد لا ريب وعلى آله وصحبه
الشهيد المنيب وبعد فيقول الفقير المرعشي
الوليجاني رغده الغني المغني بأريكة السرير
الجناني هذه عند لبيب المناظرة وهي المدافعة
للصواب فدفع السائل إما بالطلب مجرداً
او بسند مستلزم لنقيض المطلوب عليه
وإما بالإبطال مع الاستدلال ثم إن الطلب
إما على مقدمة دليل فهو المنع او على مدعى
مجرد فهو المنع المجازي اللغوي او على مدعى
مدلل بإزاء المقدمة فهو المنع المجازي العقلي
وإن الإبطال إما على دليل فهو النقض
بشاهد التخلف والاستحالة او على مدعى
مدلل بإثبات خلافه فهو المعارضة او على
مدعى مجرد فهو النقض الشبيهي او على مدعى
مجرد بإثبات خلافه وبفرض دليل نعم فهو



المعارضة التقديرية او على مدعى ضمني فهو
نقض تعريف او تقسيم او عبارة وأما دفع المعلل
إما عند المنع فبالإثبات إما بالدليل او ابطال
السند المساوي او الانتقال الى دليل آخر
وأما عند الإبطال فبالمنع او النقض والمعارضة
او المعارضة او الانتقال منع الله تعالى عنا
موجبات النقض من معارضة الأعداء بحرمة
محمد هو منبع الإفحام والإلزام صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم
تسليما آمين تمت

في نوبة الفقير الى الله تعالى
السيد احمد الموقت بسلطانية مغنيسا

رسالة وضعي

الفائدة
رسالة حاشية للسيد الشريف

رسالة في طرح المطالعة

46 19 رسالة الوضعية للقاضي العضد

رسالة في تحقيق نفس الامر والخارج والذهن

رسالة في الآداب

شرح الوضعية لعلي القوشجي

شرح على الآداب

كتاب خلاصة في علم الحساب

حسينية في الآداب

بحر الذی کفیلست

ای مرا هست که جز بکم نتوان زد تا کم نشوی در و قدم نتوان زد
روزی صد بارت اردریکه رو بکشند کاندر طلب قصاص دم نتوان زد

قطعه

ما را نه خراسان نه عراقست مراد ونه یار نه وصل ونه فراقست مراد
با هیچ مراد چون نتوانم شد جانا چه زمراد ها که باقیست مراد

فواید علیه السلام و هود که نصیبه نه در بی نصیبی کام نه در بی کامی ومراد نه در نامرادی
و فخر نه در فقر است که الفقر فخری
وصحت نه در نیستی خطاب لیس لک من الامر شیء
برای آنکه خسته اند هستند
درباشی انداختند
ختم الرکه

الخليل نعم العالم قد وضع علم العروض ع

هذا كتاب العروض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الى الله الغني ابو عبد الله محمد المعروف بابي الجيش الانصاري الاندلسي احمد الله واتوكل عليه واصلي على نبيه محمد وآله وصحبه اجمعين

وبعد فقد قصدت في هذا المختصر ان اذكر علل الاعاريض الاربع والثلثين والضروب الثلثة والستين خاصة ولا اتعرض لشيء من زحاف الحشو غالبا وصنعت فيه ستة عشر بيتا اول لفظة من البيت يعطي اللقب اما اشتقاقا او مضارعة تشابها وآخر العروض حرف من حروف ابي جاد يعطي عدد العروض والعروض الآخر جزء من الشطر الاول واول حرف من الشطر الثاني يعطي عدد الضروب والضرب آخر جزء من البيت وروي البيت يعطي عدد الاجزاء والحروف المذكورة هي هذه ا ب ج د هـ و ز ح ط وخرجت من كل بيت فروع الاصل وجعلت روي الفرع يعطي مرتبته من العدد ايضا والاجزاء التي يتركب الشعر منها سبعة اجزاء منها خماسيان وهما فعولن وفاعلن وخمسة سباعية وهي متفاعلن ومفاعلتن ومستفعلن ومفاعيلن وفاعلاتن وليس مفعولات منها عند الجوهري وهذه الاجزاء تتركب من سبب ووتد وفاصلة فالسبب نوعان خفيف وهو متحرك بعده ساكن نحو قم وثقيل وهو متحركان نحو لك والوتد ايضا نوعان مجموع وهو متحركان بعدهما ساكن نحو لكم ومفروق وهو متحركان بينهما ساكن نحو قال والفاصلة ايضا نوعان صغرى وهي ثلث متحركات بعدها



ساكن نحو بلغا وكبرى وهي اربع متحركات بعدها ساكن نحو بلغكم ولا بد من ذكر القاب العلل الخبن وهو حذف الثاني الساكن والاضمار وهو اسكانه ان كان متحركا والطي وهو حذف الرابع الساكن والخبل الخبن والطي والقبض وهو حذف الخامس الساكن والعصب اسكانه ان كان متحركا والعقل حذفه والنقص حذف ساكن السبب ثم اسكانه متحركه والقطع فعل ذلك في وتد مجموع والكف حذف السابع الساكن والكسف حذفه ان كان متحركا والوقف اسكانه والكسف والوقف يختصان بمفعولات والقطف حذف سبب خفيف بعد اسكان ما قبله ويختص بمفاعلتن والحذذ حذف وتد مجموع والصلم حذف المفروق والتشعيث حذف حرف متحرك من وتد فاعلاتن والحذف اسقاط سبب خفيف والبتر سبب خفيف وقطع ما بقي والجزء حذف جزئين من الشطرين والشطر حذف نصف البيت والنهك حذف ثلثيه والترفيل زيادة سبب خفيف والاذالة زيادة حرف ساكن في وتد مجموع والتسبيغ زيادة حرف ساكن في سبب خفيف والتعرية سلامة جزء من العلة مرتين

ولنبدأ بالابيات الطويل اصله فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

طويل على الليل اذ بت كالبكا • جنوح الدجى والنجم يقتاد للجنح سالم •

طويل على الليل اذ بت كالبكا • جنوح الدجى والنجم قد حار مذهبا •

طويل على الليل اذ بت هائما • وايقنت ان العذل افك مدبج •

المديد اصله فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن مرتين

مد باعا في التجني ولجا • واثنى بثنيه تيه وتعقب •

مد باعا في مناواته • بعد ما اغلقت باب العتاب •

مدّ باعاً في مناواته لعداه • بعدما أغلقت باب الحرج
مدّ باعاً في مناواته • بعدما دانا لإبعا
مدّ باعاً في تجنّبه • هيّج الشكوى تجنّبه
مدّ باعاً في تجنّبه • هيّج الأوصاب إذ نأوا

البسيط أصله مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن مرتين

ابسط رجاك بالأيام مبتهجا • واغنم من الأنس قبل الشيب ما سنحا
ابسط رجاك بالأيام مبتهجا • واغنم من الأنس قبل الشيب ما
ابسط رجاء لوصل كذبت • فيه ظنون فتاهت في لجاج
ابسط رجاء لوصل كذبت • فيه ظنون تردّ في من صدي
ابسط رجاء لوصل كذبت • فيه ظنون تردّ الشاهي
ابسط رجاء مع الأوقات • وارقب نضارة غصن زاوي

الوافر أصله مفاعلتن ستة مرات

توافرت المنى وجنيت رطبا • جني مواصلاتك غير زاوي
توافر حظ ذي أمل • ويبشر عطفكم ارتيا
توافر حظ ذي أمل • وضار وصالكم هجرا

الكامل أصله متفاعلن ست مرات

وكملت لا أحد يفوقك فانتهج • طرق السيادة في علاك واستقم
وكملت لا أحد يفوقك في علي • وطلعت في أفق الكمال شهابا
وكملت لا أحد يفوقك فانتهج • طرق العلى سبلا إلى الفلج
وكملت لا أحد يفوقك في شرف • وعقدُ كفك الصعيد
وكملت لا أحد يفوقك في شرف • وتصعد نير الوجه



وكملت لا أحد يفوقك • فاقمع الحنق العدا وذرك
وكملت لا أحد يفوقك • فافتح بالحكم المحارب
وكملت لا أحد له • أمل لغيرك يستنجح
وكملت إذ طغت كئوسا • تدارك فار دو عاطي

الهزج أصله مفاعيلن ست مرات

هزجتم إذ دنا نادي • بدت جثمانه الوجد
هزجتم إذ دنا شادي • بدت من عتاب عتق

الرجز أصله مستفعلن ست مرات

رجز فان ما لو لينا عن موعد • هاجت بلابل الفؤاد المنهي
رجز فان مالوا لنا عن موعد • فالخلف من أحبابنا محبوب
رجز فان مالوا لنا عن موعد • فلنا تحجب
رجز فأما لوا لنا عن موعد • رجز فحسب الوله

الرمل أصله فاعلاتن ست مرات

مرمل من وصل غيد وأتب • وشبة الليث محب فيه ناوي
مرمل من وصل غيد واثب به • وشبة الليث مروّي بالثرى
مرمل من وصل غيد واثب • وشبة الليث مرويّ بالغنج
مرمل من وصل غيد • يشتكي طول البعاد
مرمل من وصل نمش • ماله في الحسن شبه
مرمل من وصل غيد • واصل حبل النوى

السريع أصله مستفعلن مستفعلن مفعولات

أسرعت في آثار ... جاهدا • وأخفيت صبراً يستميل الفؤاد

اسرعت فی اثارهم جاهدا • واخیت ذل الصبر اذا دنا

اسرعت فی اثارهم جاهدا • واصلیت اسنا ذابادلا

اسرعت فی اثارهم • ان ابعدوا الهیمان مابعدا

اسرعت فی اثارهم • اسرعت فی اثارهم ذا شجو

اسرعت فی اثارهم واشوقاه

المنسرح اصله مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتین

سرحت طرفی فی حسن ذی غنج • جئت به الباب الورى وحجى

سرح لحب الاحباب • سرح لحب الدبج

الخفیف اصله فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتین

خف حملی ابعاد غیث لجوج • هاج لی اشتی مع غناز المناوك

خف حملی ابعاد عز لجوج • هاج لی اشتی قطفه ما تشتت

خف حملی ابعاد عز نجدا • یرمی اسهم جفنه زینی المهج

خف حملی کدا لهو یجب • والتذ ذی فیه الردی

خف حملی کذا لهو یجب • لم اروع بسه

المضارع اصله مفاعیلن فاعلاتن مفاعیلن مرتین

ضعنا لعتبنا • اعاد الکری سهاد

المقتضب اصله مفعولات مستفعلن مستفعلن مرتین

اقتضت مع دشا • ان وهبته خلد عب

المجتث اصله مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مرتین

اجتث ان لاح ضوء • اجلو به لیل بعد عب

المتقارب اصله فعولن ثمان مرات

تقاربت اذ شمروا للذهاب • وحتی لهم ماله ما ابدا





تقاربت اذ شمروا للذهاب • وحتی لهم ماله مع ذهاب

تقاربت اذ شمروا للذهاب • واغنقت بالصبر باب الحرج

تقاربت اذ شمروا للذهاب • متی ابعدوا القت لم یبعد

تقاربت اذ شمروا • ولبیت داعی الوله

تقاربت اذ شمروا • الی ظلهم او بحب

المتدارك اصله فاعلن ثمان مرات

دارك القوم تطفیء غرامه • اذ دیر الهوی بالمعنی جمج

تمت الرساله بعون الله

الملك الوهاب

هذا مثال عروض

تحقیق بن بو مختصرده اوتوز دورت عروضك التمش اوچ ضربك علتلرنی ذکر اتمکی قصد اتدیم بن بو مختصرده اون التی بیت صنعت ایلدم بیتدن لفظت اوّل بیتك لقبنی بلدرر اشتقاقا مضارعا عروضك اخری ابجد حرفلرندن بر حرفدر عروضك عددنی بلدرر عروضی مصراع اولدن جزء اخیر در مصراع ثانیدن حرف اوّل ضربك عددنی بلدرر ضرب بیتدن جزء اخیر در بیتك آخر حرف بیتك اجزاسنك عددنی بلدرر حروف مذکوره ابجدك الغندن حطی نك طه سنه واثخذدر بهاحد بیتدن اصلك فرعنی چقردم فرعك اخر حرفنی عدددن اولمش اولجی اولدغی حالده فرعك مرتبسنی بلدرر قلدیم شعراندن ترکیب ایلیم اجزا بیدر ایکیسی خماسیدر مثال فعولن فاعلن بشی سباعیدر مثال متفاعلن مفاعلتن مستفعلن مفاعیلن فاعلاتن مفعولات

اصل هزج مفاعیلن ٤
مفاعیلن فعولن ٢ ١
محذوف ومقصور

مفتعلن فاعلن مفتعلن فاعلن
بحر منسرح مکسوف ومطوی

مفتعلن فاعلن ٢ ١
بحر سریع مطوی

مفاعلن فعلاتن مفاعلن فعلات
بحر مجتث مخبون مقصور
عروضه وضربه

فعولن فعول ٣ ١
بحر متقارب مثمن مقصور

مستفعلن ٤
بحر رجز سالم

مفعول مفاعیل فعولن
بحر متقارب اخرب

فاعلاتن فاعلات ٣ ١
بحر رمل مقصور

مفعول فاعلات مفاعیل فاعلات
بحر مضارع اخرب ومکفوف

متفاعلن ٤
بحر کامل

مفعول مفاعیل مفاعیل فعولن
اخرب مکفوف محذوف

مفعول مفاعیلن مفعول مفاعیلن
هزج اخرب

مفاعلتن ٤
وافر

مستفعلاتن ٢
رجز مرفل

متفاعلن فعولن مرتین
بحر کامل مقطف

مفعول فاعلاتن مرتین
مضارع اخرب

فاعلاتن مفاعلن فعلن
خفیف مقصور مخبون

مفتعلن ٤
رجز مطوی

مفتعلن فاعلات مفتعلن فاع
منسرح مطوی مجزو

مفاعیل فعولن مرتین
هزج محذوف مکفوف

مفتعلن مفاعلن مرتین
رجز مطوی مخبون

فعلاتن فعلاتن فعلات
رمل مخبون

مفعول مفاعلن مفاعیلن فع
هزج

فعولن مفاعیلن مرتین
طویل سالم

شعراندن ترکیب ایلیین اجزا اوچ شیدن ترکب ایدر سببدن وتددن
فاصله دن سبب ایکی بولوکدر سبب خفیف سبب ثقیل سبب خفیف
بو متحرک اوله بعده ساکن اوله سبب ثقیل ایکی متحرک اوله وتد ده
ایکی بولکدر وتد مجموع وتد مفروق وتد مجموع ایکی متحرک اوله بعد
ساکن اوله وتد مفروق ایکی متحرک اوله اورتسی ساکن اوله فاصله
ایکی بولکدر صغری کبری صغری اوچ متحرک اوله بعده ساکن اوله کبری
دورت متحرک اوله بعده ساکن علهلک القابنی ذکردن فراق حاصل دکل
اولکسی خبن در خبن ایکنجی ساکنی حذفدر ایکنجیسی اضمار در اضمار ایکنجی
متحرکی اسکاندر اوچنجیسی طی در طی دردنجی ساکنی حذفدر دردنجی
خبل در خبل خبن ایله طی در بشنجیسی قبض در قبض بشنجی ساکنی حذفدر
التنجیسی عصب در عصب بشنجی متحرکی اسکاندر یدنجیسی قصر در قصر سبب
ساکنی حذفدر بوندن صکره متحرکنی اسکاندر سکزنجیسی قطع در
قطع اسکانله حذف فعلدر وتد مجموعده طقوزنجیسی کف در
کف یدنجی ساکنی حذفدر اونجیسی کسف در کسف یدنجی متحرکی حذفدر
اون برنجیسی وقف در وقف یدنجی متحرکی اسکاندر کسفله وقف
مفعولاتده مختصدر اون ایکنجیسی قطف در قطف سبب خفیف
حذفدر ماقبلنی اسکاندن صکره قطف مفاعلتنه مختصدر
اون اوچنجیسی حذذ در حذذ وتد مجموعی حذفدر اون دردنجیسی
صلم در صلم مفروق حذفدر اون بشنجی تشعیث در تشعیث
فاعلاتنک وتدندن حرف متحرکی حذفدر اون التنجیسی حذف
حذف سبب خفیف اسقاطدر اون یدنجیسی بتر در بتر سبب

فعولن اربعا
تقارب

فاعلات مفتعلن فاعلات مفتعلن
مقتضب

خفیف
فاعلاتن فاعلاتن فاعلات
رمل محذوف





خفیف حذفدر ماباقیی قطعدر اون سکزنجیسی جزء در جزء مربعدن
جزئینی حذفدر اون طقوزنجیسی شطر در شطر بیتک نصفنی حذفدر
یکرمنجیسی نهک در نهک بیتک ثلثانی حذفدر یکرمی برنجیسی ترفیل در
ترفیل سبب خفیف زیاده سیدر یکرمی ایکنجیسی ازاله در ازاله
حرف ساکن زیاده سی در وتد مجموعده یکرمی اوچنجیسی تسبیغ در
تسبیغ حرف ساکن زیاده سی در سبب خفیفده یکرمی دردنجیسی
تعریه در تعریه جزئک علتدن سلامتی در تمت الکتابة

## هذه الرسالة الغائية للسيد الشريف الجرجاني رح

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرته
يسمى فائدة له ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له فالفائدة
الفعل وغايته متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ثم ذلك الاثر المسمى
بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس
الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية
والغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
فان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية والفائدة اعم من
العلة الغائية اذا تمهد هذا فنقول افعاله سبحانه وتعالى
يترتب عليها مصالح وحكم لا تحصى ولا تعد فذهبت الاشاعرة
والحكماء الى ان تلك الحكم والمصالح غايات لافعاله تعالى ومنافعه
راجعة الى المخلوقات وليس شيء منها غرضا وعلة غائية لفعله

اما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية
ولا يوجد في افعاله تعالى وان جمعت فوائدها والسنة فيه ان العلوم
صرحوا بان العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية فيلزم
كون فيه معلوله لمعلول الغائية فلزم استكماله تعالى بالغير
فهذا هو المراد استكماله بالغير وانتم تعرفون حلوه
على غير ذلك فاشكل الامر عليهم فليكن هذا
على ذكر منك فان الكتب الكلامية
خالية عن هذا التحقيق

واستدلوا على ذلك بوجهين احدهما انه لو كان فاعلا لغرض
فلا بد وان يكون وجود ذلك الغرض اولى من عدمه بالقياس
اليه والا لم يصح ان يكون غرضا فيكون الفاعل ح لفعله
مستفيدا لتلك الاولوية ومستكملا بغيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا
لا يقال انما يلزم الاستفادة والاستكمال اذا كانت المنفعة
راجعة الى الفاعل اما اذا رجعت كالاحسان الى المخلوقات فلا
لانا نقول ان كان احسانه وعدم احسانه اليهم متساويين بالنسبة
اليه تعالى لم يصح الاحسان ان يكون غرضا وان كان الاحسان ارجح
واولى به لزم الاستكمال والثاني من الوجهين ان غرض الفاعل
لما كان سببا لاقدامه على الفعل كان ذلك الفاعل ناقصا في علیته
مستفيدا من غيره ولا مجال اليه كما لا يخفى بل كمال الله تعالى في
ذاته وصفاته يقتضي الكمالية في فاعليته وافعاله وكمالية
افعاله يقتضي ان يترتب عليها مصالح راجعة الى عباده فتلك المصالح
غايات وثمرات علل غائية لها واتضح بما حققناه ان ليس شيء
من افعاله عبثا اي خاليا عن الحكم والمصلحة وان لا سبيل للاستكمال
والنقصان الى سرادقات عظمته وكبريائه وهذا هو المذهب
الصحيح الذي لا يشعر به شبهة ولا يحوم حوله ريبة وما ورد
من الآيات والاحاديث الموجبة لكون افعاله تعالى معللة
بالاغراض فهي محمولة على الغايات المترتبة عليها ومن قال
بتعليلها بناء على شهادة ظواهرها فقد غفل عما شهد به الانظار
الصحيحة والافكار الدقيقة واول ظواهرها بما يناسب افهام
العامية على مقتضى قولهم كلموا الناس على قدر عقولهم تمت الرسالة
بعون الله الملك الوهاب



هذه رسالة بسم الله الرحمن الرحيم في طرايق المطالعة

اما بعد حمد من استغرق في مطالعة جماله انظار الناظرين وتاه
في بيداء كماله اراء العالمين والصلوة على سيد المطالعين في جماله
المصطفى وصحبه وآله فيقول المتوكل على الله الملك الباري حامد
بن برهان بن ابي ذر الغفاري رزقهم الله مطالعة ذاته بصفاته
ونقد سيئاتهم بحسناته هذه رسالة في آداب المطالعة مشتملة
على مقدمة ومقصد ووصية الفتها بالتماس طائفة من الاعزة والاحباء
وجماعة من الاجلة والاصدقاء لتكون هدية مني عليهم وعلى سائر الطالبين
المرشد في التوفيق والمتصدين لسلوك طرايق التحقيق متوكلا على الله
الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة كل ما يذكر في كتب الفنون لا يخلو
عن احد الامرين تصوري وتصديقي فايراد الذي يتدبر على الاول
مضبوط اذ هو اما بان التعريف المفيد له غير منطبق عليه او غير محمول
عليه او مشتمل على الدور او على ما اخفى من المعرف او على ما هو مثله
في المعرفة والجهالة او غير ذلك واما بان الالفاظ المستعملة فيه غير
خالية عن التجوز والاشتراك والتكرار او غيرها وعلى الثاني ايضا
كذلك لانه اما ان يكون الدليل المفيد له غير مستلزم له او بعض
مقدماته او كلها مدخولة على التفصيل والتعيين او يكون على الاجمال
مستلزما للفساد او جاريا في صورة يتخلف عنها الحكم او يكون مما
يقام على خلاف مقتضاه دليل واما ان لا يكون دفعا لتلك الامور
المتوجهة على ذلك وعلى الاول ايضا المقصد اذا شرعت في المطالعة
فانظر في البحث من اوله الى آخره نظرا اجماليا على ما ينتقش

فى ذهنك المعنى منه ظاهرا ثم لاحِظ الامور التصورية بدقة النظر
واستبصر فيها هل يرد عليها امر من الامور القادحة وهل يمكن
دفعها ودفع ما يرفع ذلك الدفع ولاحِظ الامور التصديقية ايضا
بدقة النظر واستبصر فيها هل يرد عليها شئ من الاشياء التى
ترفع فيها وهل يسوغ التفصى عن ذلك النقض ولاحظ الاشياء
القادحة الموردة عليها واستبصر فى دفعها ودفع ما يرفعها
فاذا نظرت فيه من اوله الى اخره على هذا الوجه فلا يخلو حالك
عن الامور الثلثة اما ان تكون واجدا لشئ اصلا فذلك لقصورك
اولكمال من حرره واما ان تكون واجدا الاشياء المدفوعة واما
ان تكون واجدا الاشياء الغير المدفوعة ولا قصور فى شئ من هذه
الاحوال الا فى الحالة الاولى اذا كانت ناشئة عن القصور
فلا يفتر جدك فى ذلك فانظر فى المبحث الثانى بهذا المبحث من
اوله الى آخره على الوجه الذى اريناكه فان ظهر عليك القصور
فى نفسك فلا يفتر جدك ايضا فانظر فى المبحث الثالث وهكذا
اذا حصل لك الكمال فانك لست من الذين قد محاهم الممتحنون
عن دفاترهم فاذا وقع جدك فى المطالعة على هذا النهج سنة او سنتين
فلا اظنك ان لا ترتقى فى المطالعة على وجه تقتدر على وجه تميز المقبول
من المردود واذا جربت مقتدرا على ذلك فارتق الى حيث خلقت له
تنبيهات الاول لم يتيسر ذلك الا بعد استحضار المناظرة وقواعد
البحث ولما كانت الاصول والقوانين مشهورة فيما بين القوم
المتداولة والتدوين ذكرنا الكلام المتعلق بها على سبيل الاجمال

الثانى

---

فى الاشكال المجمة وفيها بيان منسوبها الى على كرم الله وجهه
فى الزوج والفرد بحسب اقلها واكثرها اعتدالا لمخالف غالب
ويغلب المطلوب اذا زوج ... يغلب طالب
هذا حروف الطالب الحروف التى لا يخل تركيب الاسم ببينة
كما اكرم وواو محمود حتى يغلب والغلبة يعرف بالاشكال
فان كان احد الاسمين ... المجمة فان كان احد الاسمين بعد ... الصغير فردا والاخر
زوجا فالغلبة للاكبر وان كانا فردا فبالعكس وكذا ان
كانا زوجا فان تساويا فى الفردية فالغلبة للطالب او الزوجية
فبالعكس مثلا محمد طالب احمد مطلوب طرحنا من الاول
ثمانية عشر بقى اثنان ومن الثانى تسعة بقى ثمانية فالغلبة للاول
لكن فحسب حروف ... سمى بالجمل الكبير فيصير عددهما
مائة وخمسة ... واربعين فننظر ان كان المراد التسخير
فنأخذ من الاسماء التى هى للتسخير ما يوافقه وجدناه
مهيمن فنشتغل به فى ساعته وهكذا فى البواقى وقد مر
بيان الاسماء وما يتعلق بها ونجمع ههنا طائفة طائفة
مما هو للتسخير وغيره فنقول للقهر والقهر مميت عزيز جبار
قهار ... قوى ولى واحد احد ... و للقهر والقهر
خافض حليم واحد مقدم مؤخر ظاهر متعالى نافع ومما هو للقهر
والنطق والتسخير ... قتاح عظيم حميد رؤف
ما ... وللتسخير العوام الذكور قدوس مهيمن

اللهم الضلالة وبمعرفة خير الدارين بديع ٨٦ ي
للبقاء على نصيبه وازدياده باقي ١١٣ س لحصول المطلوب
والبقاء عليه وارث ٧٠٧ لحصول كل ما نوا ه
رشيد ٥١٤ س ولم يتركه حتى البحر واتفقا
قائلين انه اسم الله الاعظم وكذا الشيخ الاكبر صاحب الفصوص
وجعفر الصادق ولم يترك وفقه بالحروف اربعة في اربعة
وحمله دائما وكان يواظبه الشبلي الى ان يموت وكذا اجاز بمداومة
والشيخ مجد الدين القصاري فلا يتركه من اراد الدنيا والاخرى
ولاة السلطان اتخذه ورده يا صبور ٢٩٨ س
ويصلح به الاسم لمن كان قلبه ضعيفا او كان في لسانه عجز
القبائح فانه يصير حليما فصل في استخراج
الاسماء يكون الطالب والمطلوب ينبغي ان يكون الطالب
وهو في اصطلاح لكل من هو في الحركة غالبا على المطلوب
يا جمل الصغير وهو ان يؤخذ من الكبير العشر ومن العشر العشر
ان امكن وهكذا ففي العقل سبعة وفي الغني واحد ونقص هو
ما بقي من الكبير بعد طرح تسعة تسعة فان غلبه فذاك وان
نقص من المطلوب حرف النار كالنار والكندر والاحتراق

الثاني المبحث بديهي عما يجوز ان يكون مسئلة العلم بديهية
فعدم وجدان شيء فيه عند المطالعة لا يقدح في شيء الثالث
اذا رجعت في دفع ما يختلج في صدرك الى ما لم يمكن له لم يكن له
باس بل هو اليق واولى الرابع ان لم تجد في نفسك في اوائل
التعلم ترقبا تاما في المطالعة فلا يفتر جدك فان ما ذكرنا متوقف
على معرفة اصطلاحات ايضا **الوصية** اياك وان تحرف الالفاظ
عما غير ان تفهم المعاني المرادة منها فانه يورث البلادة
واعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب قابلية الادراك بالكلية
واياك ان تنظر فيها نظرا اجماليا من غير ان تعطيه دقة
النظر والاستبصار فان ذلك ايضا من سوالب الادراك وموجبات
البلادة والاعوجاج في الطبايع تمت الكتابة بعون الله

**هذا متن الرسالة الوضعية للقاضي عضد**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله
اجمعين **هذه** فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة **المقدمة**
اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام
وذلك بان يعقل امر عام مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث
لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك
فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع

كلي والموضوع له متشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا
موضوعة ومسماه المشار اليه المتشخص بحيث لا يقبل الشركة
**تنبيه** ماهو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة
معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات **التقسيم**
اللفظ امدلوله اما كلي او متشخص والاول اما ذات وهو
اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما
ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو
الفعل والثاني فالوضع اما متشخص او كلي نحو ضارب والاول العلم والثاني
ان مدلوله اما معنى في غيره نحو ضرب يتعين بانضمام ذلك الغير اليه
وهو الحرف اولا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير وان
كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو
الموصول **الخاتمة** تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشتركة
في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها وان كانت تتحصل
بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص
فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب
والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من
هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي اليهما
دون اسماء الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة
ومدلول المضمر بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول
النحاة الحرف ما يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية
بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت من الفرق بين

الفعل

26 ٨

الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه ما دل على
حدث ونسبة الى موضوع وزمان السادس ومنه يعلم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره
للجنس المعين واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى
فيه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على
معنى في غيره وتحصله بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين
بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف مشتركان في انهما يدلان
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وهو من هذه الجهة لا يثبت
له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهومه كلي قد يتحقق
في ذوات متعددة فجاز نسبته الى خاص منه فيخبر به دون
الحرف اذ تحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا يعقل لغيره
العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر فتأمل الحادي عشر
ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان
كانا لا يستعملان الا في جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين الثاني عشر لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان
بعض اذ المعتبر الوضع تمت الرسالة العضدية سنه ١١٤٥

هذه رسالة للسيد الشريف في تحقيق نفس الامر والفرق بينه وبين الخارج والذهن

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان تحقق الاشياء فرض عقلي وهو ما لا يكون الا في
القوى الدراكة او حقيقي وهو ما يكون خارج القوى
الدراكة سواء وجد الفرض العقلي او لم يوجد وهو الذي
يقال انه في نفس الامر والحقيقي اما بالنظر الى انفسها
او بالنسبة الى الخارج عن انفسها وهو المسمى بالخارج
فنفس الامر خارج القوى الدراكة وهو اعم من الخارج
والخارج من الذهن لكن بمعنى آخر وهو ان ما يوجد في الذهن
يصدق في الخارج انه موجود في الذهن لا انه موجود في
الخارج وكذا بالنسبة الى ما يكون بحسب الانفس بعينها
واذا كان نفس الامر اعم من الخارج فمتى صدق الخارج
صدق في نفس الامر مثلا اذا صدق ان الجسم مركب
في الخارج صدق انه مركب في نفس الامر واما اذا صدق
في نفس الامر بمعنى انه في نفسه كذلك فلا يصدق بحسب الخارج
اذا لم يكن موجودا فيه لان ما لا يكون في الخارج لا يكون
موصوفا بشيء في الخارج لكن جاز ان يكون كذلك بالنظر
الى نفسه اذ يصدق ان السواد المعدوم في الخارج لون
في نفسه ولا يصدق انه لون في الخارج هذا في الحكم الايجابي
واما في السلبي فنفس الامر اخص من الخارج فاذا
صدق ان السواد ليس بياضا في نفس الامر صدق

بحسب

بحسب الخارج من غير عكس كما اذا صدق ان السواد ليس بلون
في الخارج عند عدمه فيه لا يصدق بحسب نفس الامر وهذا
لما عرفت ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واحوال
ذوات الاشياء من الحاجة والاستلزام والاستغناء والاقتضاء
والعوارض والذاتيات والحقيقيات والاعتباريات
انما تعرف وتحقق بحسب انفسها واكثر الاغلاط انما نشأ
من التباس حكم الانفس بحكم الخارج او الذهن فمن اتقن
ما اصلنا ههنا سهل عليه الاطلاع على الحقائق بل
بالحقيقة عرفان العلوم العقلية بدون معرفته
كالمتعذر فحصل بما كتبنا تحقيق نفس الامر والفرق
بينه وبين الخارج والذهن تمت الرسالة للسيد
الشريف الجرجاني رح

هذه رسالة في الآداب بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام
ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل عنه على مقدمته فان
اشتغلت به منع مجردا او منع السند ولا يدفع السند الا
اذا كان مساويا او نقض بالتخلف او غيره او ضد بدليل الخلاف
ففي الصورتين صرت مانعا بانتقال الله تعالى متكلم بكلام

ازلى ناقلا عن المقاصد اومدعيا بدليل انه اسند الكلام
الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع
بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى
المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقى او يعارض بانه تأدية
بحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب من
الحروف ان الكلام لغى الفؤاد وانما جعل الكلام على ما فى الفؤاد
دليلا

تمت هذه النسخة
بعون الله الملك
الوهاب

## شرح على القوشجى على الرسالة الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه وجعل الحروف
اصول كلمته وظروف معانيه والصلوة على المشتق من مصدر الفضل
والحكم الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم الموصول بالفاظ انواع
السعادة والهدى المضمر فى اشارته اصناف الحكم والتقى محمد المذكور
اسمه فى التورية والانجيل وعلى اله مظهر الحق ومبطل الاباطيل ما ظهر
النجم فى العلم وما اشتهر النجم فى العلم وبعد فلما شاع فى الامصار
وظهر ظهور الشمس فى النهار الرسالة العضدية التى افادها
المولى الامام المحقق والفاضل المدقق خاتم المجتهدين عضد الملة
والدين اعلى الله درجته فى اعلا عليين وكانت مشتملة على مسائل
دقيقة وتحقيقات عميقة مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار

ولم يكن





ولم يكن له بد من شرح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ويبلغ فى تبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها اردت
الخوض فى تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه خرائده
اللثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة للحضرة العلية
الامير العظيم والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام فاتح ابواب
الانعام والاكرام الذى اشتاقت تيجان السلطنة الى هامته
وباهت حلل الامارة على قامته الفائز بالحكمتين العلمية
والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف
السلاطين فى الاصل والنسب واحقهم فى الفضل والادب
فياض سجال النوال على الخلايق وهاب جلائل النعم
والدقايق ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم
سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء
المؤيد بتأييد الملك العليم مغيث الدولة والدين الامير
عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره واعناق
الخلايق ممتدة نحو مراسمه وهذا دعاء قد تلقاه ربنا بحسن
قبول قبل رفع الصوت فان وقع فى حيز القبول والرضاء
فهو غاية المقصود ونهاية المبتغى والله الميسر للآمال
وعليه التوكل فى جميع الاحوال قال المصنف رح بعد التسمية
هذه فائدة اشار اليه بهذه العبارات الذهنية التى
اراد كتابتها او بيان اجزائها نزلت منزلة المشخص من المشاهد
المحسوس فاستعمل لها كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس

القريحة قيود ... اول
جقانة صوتيح قراريه الكلور
ونبه قولهم لفلان قريحة جيدة
يراد بها استنباط العلم
بجودة الطبع

والفائدة في اللغة ما حصّلته من علم او مال مشتق من الفيد بمعنى
استحداث المال او الخير وقيل اسم الفاعل من فادته اذا اصبت
فؤاده وفي العرف هي المصلحة المترتّبة على فعل من حيث
هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انّها على طرف الفعل
تسمّى غاية له ومن حيث انّها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمّى غرضا
ومن حيث انّها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور
الفعل لاجلها تسمّى علّة غائية فالفائدة والغاية متحدان
بالذات ومختلفان بالاعتبار كما انّ الغرض والعلّة الغائية
ايضا كذلك لانّ الحيثيّتين متلازمتان ودليل اعتبار كل حيثيّة
فيما اعتبر فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل
والعلّة الغائية بالعكس فالاولان اعمّ من الاخيرين مطلقا
اذ ربّما يترتّب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله
وامّا حمل الفائدة على ما اشير اليه بهذه فحقيقة لغة وعرفا
اذ العبارات في نفسها فائدة امّا باعتبار اللغة فظاهر
وامّا باعتبار العرف فلانّها مصلحة مترتّبة على جمعها وفهمها او اخراجها
من محالّها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار انّ لتلك
العبارات مدخلا في حصول الفائدة تشتمل امّا خبر بعد خبر
او حال او صفة لفائدة والمراد انّها تشتمل اشتمال الكل
على الاجزاء على مقدّمة وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب انّ
ما يذكر في هذه الرسالة من العبارات امّا ان يكون للافادة
المقصود او لافادة ما يتعلّق به اذ الخارج منها لا يذكر

فيها



فيها فان كان الاوّل فهي التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك
التعلّق تعلّق السابق باللاحق اى تعلّق من حيث الاعانة في
الشروع على وجه البصيرة فيها فهو المقدّمة وان كان تعلّق
اللاحق بالسابق اى من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو
الخاتمة والمقدّمة في اللغة مأخوذة امّا من قدّم اللازم
بمعنى تقدّم او المتعدّي وفي الاصطلاح عبارة عمّا يتوقّف
عليه الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدّمها في الذكر
او لتقديمها الطالب في الشروع في المقاصد بالذات او بالواسطة
والمراد بالمقدّمة ههنا المعاني المخصوصة او العبارات المعيّنة
فلا بدّ من اعتبار التجوّز بان يكون امّا من قبيل اطلاق الكلّي
على بعض جزئيّاته او اطلاق اسم المدلول على بعض ما دلّ عليه
وما وقع في بعض النسخ على مقدّمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة
فهو سهو من قلم الكاتب اذ التنبيه من المقدّمة فلا معنى
لعدّه جزءا مستقلا المقدّمة مبتدا خبره محذوف اى هذا الذي
نشرع فيه او بالعكس وامّا جعل مجموع هذه العبارات التي
بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب في امثال
هذا المقام تأمّل ولمّا كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار
خصوص الوضع وعمومه وتعقّل الموضوع له كذلك ممّا يتوقّف
عليه المقصود كما يظهر لك بعيد ذلك بدا في المقدّمة
بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال اللفظ قد يوضع لمتشخّص
بعينه اعلم انّ اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فهو

بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا او حرفا وما هو حرف
واحدا او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص
في عرف اللغة بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على
المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظة
الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر
من الفم من الحروف واحدا كان او اكثر او يجري عليه الاحكام
كالعطف والابدال فيندرج حينئذ فيه كلمات الله تعالى
وكذا الضمائر التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول
وهو المراد ههنا واللام فيه اما للجنس من حيث حصوله
في بعض افراده اعني العهد الذهني او لحصة معينة من جنس
مطلق اللفظ وهي الموضوع منه اعني العهد الخارجي وحينئذ
يجب ان يحمل قوله يوضع على العدول عن الماضي الى المضارع
اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخر الوضع عن اللفظ
بالنظر الى الذات واذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ
الموضوع من حيث تشخص المعنى وعدمه وخصوص الوضع
وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء اربعة
لان المعنى اما متشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص
او لا فالاول ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله
بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص
كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه بازائه والثاني
ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام

ويسمى



ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما لموضوع خاص كاسماء الاشارة
على ما سيجيء وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه متعددا
والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي على عمومه
ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصور
معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه والرابع
ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده
وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات
لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس واكتفى
بذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع
وظهور الثالث وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلي
من تلك الرسالة وهو تحقيق معنى الحروف والضمير واسم الاشارة
والموصول والاول وان كان كذلك الا انه لما شارك الثاني
في تشخص المعنى تعرض به لمزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه
يحتمل ان يكون صفة كاشفة لتشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة
قوله بامر عام اي قد يوضع اللفظ لتشخص باعتبار تعقله بعينه
وبشخصه وقد يوضع له باعتبار امر عام اي باعتبار تعقله
بامر عام وذلك اي الوضع لتشخص باعتبار امر عام يتحقق
بان يعقل امر عام مشترك بين المتشخصات ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه اي يعين
اللفظ بازاء كل فرد من افراده المتشخصة سواء كان ذلك
الامر العام من ذاتياتها كما يقال في معاني الحروف ومن

عوارضها كما في المضمرات واسماء الاشارة وذلك الامر العام
ملحوظا باعتبار كونه مراة لملاحظة تلك الافراد التي هي
المشخصات الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام
موضوعا له كما توهمه بعض في الضمائر والموصولات وانما
عبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به
يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية بجعله بحيث
لا يفهم ولا يراد به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك لئلا
يتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا هو مفهوم كل واحد من افراد
ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم هو منه فان
ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا
المشخص من افراده على حدة وهذا الاخر كذلك دون القدر
المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله دون القدر
المشترك حال من قوله واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم
الا واحد بخصوصه متجاوزا القدر المشترك فانه غير مفاد وغير
مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال مثلا
هذا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المفرد
المذكر واذا كان كذلك فتعقل الواضع ذلك المشترك آلة
للوضع ووسيلة الى حصوله لا انه اي المشترك الموضوع له
قوله الا انه بتقدير اللام معطوف على الخبر ان قرئ فتعقل مصدرا
وان قرئ على صيغة الماضي المجهول من الثلاثي المجرد
فانه منصوب على الحالية لا انه عطف عليه فالوضع كلي

والموضوع له



والموضوع له مشخص كما قررناه وذلك اي اللفظ الموضوع
لمشخص باعتبار امر عام فمثل اسم الاشارة نحو هذا انزل
ذلك الامر الكلي منزلة المشار اليه المعين لكمال التميز الحاصل
بالبيان السابق فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص فان
هذا مثلا موضوعه ومسماه اي معناه المشار اليه المشخص
اي كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا والمشخص
عاقلا اولا
صفة لكل واحد من حيث ان المراد بالمشار اليه ههنا ولا يجوز
ان يكون المشخص صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي مسكة
عقل وفهم
قوله موضوعه في بعض النسخ بتاء التأنيث على انه خبر هذا
بتأويل اللفظة او الكلمة وفي بعض آخر بالاضافة الى الضمير
على انه من قبيل الاسماء ومسماه حينئذ بيان له وقوله بحيث
لا يقبل الشركة تأكيد لما يستفاد من المشخص يعني ان معنى هذا
ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذي لا يقبل الشركة
لا مفهومه الذي يقبل الشركة والحاصل ان معنى لفظة هذا
هو كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ بامر عام وهو
مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه
المشخص وعلى ذلك الاخر كما اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض
بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الروميين
من زيد وعمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومي وحكمت عليه
بانه ابيض **تنبيه** لفظ التنبيه يستعمل في مقامين احدهما
ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما

مع الكلام السابق وههنا الحكم بديهي اولي ضروري اذ تصور
طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكره استدلالا
بل تنبيه يذكر في صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه (جزم العقل)
عليها ازالة لما قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء
ما هو من هذا القبيل اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع
لمشخصات باعتبار اندراجها في امر عام لا يفيد التشخص
الا بقرينة معينة لان وجه افادته الواحد من تلك المشخصات
بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به لاستواء نسبة
الوضع الى المسميات اي اشتراك الكل في ذلك فلا بد في افادة
التعيين من امر ينضم اليه وبه يحصل ذلك التعيين وهو
المعنى بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ
المشتركة سيان يشتركان في عدم افادة معنى الموضوع له
بدون القرينة وتعدد الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا
الفرق لزوم التعيين في المعنى وعدمه ووحدة الوضع
وتعدده فان قلت اللفظ بحسب استعماله (في معنى ما هو من هذا القبيل، اي في المشترك) في معناه الحقيقي
لا يحتاج الى القرينة دون المعنى المجازي على ما هو المقرر فكيف
حكمت بالاحتياج قلنا المراد بما ذكروه هو ان اللفظ الموضوع
لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك المعنى
الحقيقي ولا يحتاج الى القرينة بمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه
يحتاج الى القرينة بمجرد ذلك لتصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي
وضع اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه

وفي



وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال فيه
ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود فقال التقسيم
مبتدا او خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم
هو ضم قيدين او اكثر الى عام (وهو الذي شرع فيه المقدمة) ليصير ذلك العام بانضمام كل
قيد قسما مباينا للقسم الاخر او غير مباين (وهو الحيوان مثلا) له باعتبار تنافي القيود
او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار التباين
وما نحن فيه من ذلك القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار
مدلوله اولا الى قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله جزئي متشخص
وتقسيم القسم الاول منه الى اسم جنس ومصدر والى مشتق وفعل
وتقسيم الثاني الى العلم والى الحرف او الضمير واسم الاشارة
والموصول على وجه ينضبط به تلك الاقسام فان تحقيقها مما
هذا الحق الاقدام اللفظ اي الموضوع مدلوله اي المعنى الموضوع له
فان الحاصل في العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه
العبارة ومن حيث انفهامه مطلقا يسمى مفهوما ومن حيث
انفهامه بانضمام غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه
موضوعا له ومن حيث القصد اليه من اللفظ افادة معنى
اما كلي او متشخص لان مدلوله اما ان يمنع من فرض صدقه
وحمله على متعدد فهو المتشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمتنع
كذلك وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف
واللام في اللفظ ههنا للاستغراق فمعناه ان كل لفظ موضوع
لمعنى اما مدلوله كلي او متشخص ولا شك ان مورد القسمة

هو اللفظ الموضوع لمعنى فنقول مورد القسمة هو اللفظ
الموضوع لمعنى وكل لفظ كذلك فمدلوله اما كلي او مشخص
فمورد القسمة اما من القسم الاول او من القسم الثاني
فان كان الاول لا يشمل الثاني وان كان الثاني لا يشمل الاول
قلنا معنى قولنا كل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده
يتصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي
فمورد القسمة غير مندرج في هذه القسمة لانه نفس مفهوم
هذا اللفظ وما قيل في امثال هذا المقام من ان الانقسام الى
الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم
لازم فيلزم لزوم الانقسام الى الاقسام لكل منها ويلزم
انقسام الشيء الى نفسه ومقابله وانه باطل فيكون هذا
التقسيم باطلا كامثاله فالجواب عنه ان الانقسام المذكور
لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني فالمقسم لازم لاقسامه
لا من تلك الحيثية بل من حيث حصوله العيني ولازم الشيء
باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار اخر كالكلية
اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا فالاول اي اللفظ
الذي مدلوله كلي اما ذات اي اما مدلوله ذات او يقال
له بالتجوز باطلاق اسم الذات والحدث على ما يدل عليهما
من اللفظ وح يستقيم قوله وهو اسم الجنس كرجل او حدث
وهو المصدر انما اخرج المصدر عن اسم الجنس ليستقيم التقسيم
الى الفعل والمشتق عليه ... قال اللفظ مدلوله كلي
الذي ...

اما حدث



اما حدث وحده او غير حدث وحده او مركب منهما والمراد
بالذات ههنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره
منسوبا احدهما الى الاخر وبالحدث امر قائم بغيره ويعبر عنه
بالفارسية بما آخره دال ونون كالضرب او تاء ونون نحو كشتن
كالقتل فيخرج معنى السواد والبياض لعدم التعبير ومعنى
الجيد والنوال لعدم القيام بالغير ومعناه اختصاص
الناعت بالمنعوت او التبعية في التحيز اي الاتحاد في الاشارة
الحسية كما في الماديات او العقلية كما في المجردات ولما
كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد اختص
ذلك المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله
او نسبة بينهما لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك
المركب فذكر النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب
المشتمل عليها اما ان تعتبر نسبة من طرف الذات وهو
المشتق او تعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فان قيل المراد
من الذات غير الحدث وحده كما مر وحينئذ دخل القسم الثالث
قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه
لفظ غير فلا اشكال ح والانقسام الى الاربعة استقرائي
وان كان مترددا بين النفي والاثبات بحسب الاحتمال وراجعا
الى تقسيمات ثلثة فلا يفتقر ارسال القسم الاخير واحتمال
انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لا ينافي الانحصار
كالفعل والمشتق فالمشتق ينقسم بان يقال المشتق اما

ان يعتبر فيه قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو
اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع
الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو
اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا
له وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث فيه على وصف
الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم
باعتبار الزمان الى الزمان الماضي والمستقبل والحال وباعتبار
الطلب الى الامر وغيره والثاني اى اللفظ الموضوع لمعنى
متشخص فالوضع اى وضع اللفظ لذلك المتشخص اما متشخص
ايضا بان يكون الموضوع له متشخصا واحدا لوحظ بخصوصه
بما يعينه او كلي اى عام بان يكون الموضوع له كلا من متشخصات
لوحظ اجمالا بامر كلي يعمها صدقا والاول اى اللفظ الموضوع
لمتشخص وضعا خاصا العلم اى الشخصي واما العلم الجنسي
فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي والثاني اى اللفظ
الموضوع لمتشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف
والمضمر واسم الاشارة والموصول ووجه الحصر في هذه
الاقسام ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اى حاصلا
في متعلقه يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يتحصل
في الذهن ولا في الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه
اليه ويتعقل بتعقله وهو الحرف كمن والى او لا يكون
كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه متعقلا بدون انضمام

امر اليه



امر اليه واذ قد عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمتشخصات
وضعا عاما تحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين
فالقرينة ان كانت في الخطاب يعني المخاطبة فيتناول ضميري
المتكلم والغائب ايضا فالضمير كانا وانت وهو فان هذا
ما يفيد ارادة المعين والمخاطب منها من القرينة انما هو الخطاب
الذي هو توجيه الكلام الى حاضر وان كانت تلك القرينة
في غيره اى في غير الخطاب فاما حسية بان يشار الى المراد
بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة
كهذا وذلك فان المعين لما يراد منهما من المعنى المعين انما
هو حسية او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو
معين عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة اليه معهود
بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول كالذي
والتي فان المعين للمراد منهما انتساب مضمون صلتهما اليه
المعلوم قبل اقترانهما به المعهود لهما كقولك لمن سمع انه
جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل مشيرا
بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار
تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا
بانضمام امر خارجي مع تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة
مثلا فيما اشير اليه بهذه النسبة كما يجيء تحقيقه ولقائل
ان يقول كون الحروف وضميري المتكلم والمخاطب موضوعة
لمتشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي

ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذلك لفظ الذي مثلا قد
يراد به كلي وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية
على جعله بمنزلة المتشخص المشاهد وكذا في الموصول
واما ضمير الغائب فالظاهر ان لفظة هو موضوعة للجزئيات
المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت
جزئيات حقيقية او اضافية كما يجيء تحقيقه واعترض (كالاب والابن)
عليه بان هذه القسمة اى قسمة اللفظ الموضوع لمتشخص
وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز
ان يكون ههنا لفظ وضع بامر عام لكل فرد من افراد
المتشخصة ولم يكن قرينة احدى الثلثة المذكورة كاسماء
الحروف المباني كالالف والباء وكذا لفظ التهجي واسماء
الكتب كالكافية والشافية ولما كان الاقسام تشترك
في شيء وتمتاز في شيء آخر اراد ان ينبه اليها به الاشتراك
وما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال الخاتمة
تشتمل الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف لتكون مبتدأ
محذوف الخبر اى هذه التي نذكرها او بالعكس ويحتمل
ان يكون تشتمل حالا من المبتدا او من ضميره في الخبر
ولا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام وقوله على تنبيهات
يحتمل ان يراد بها الالفاظ اى الخاتمة تشتمل على كل منها
ويحتمل ان يراد بها المعاني لتكون الالفاظ مشتملة عليها
اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء





على نفسه ولما كان ما فيها من الاحكام علم مما تقدم الحق
التنبيهات عليه الاول اى التنبيه الاول الثلثة اى الضمير
واسم الاشارة والموصول تشترك في ان مدلولاتها ليست
معاني في غيرها يعني معاني هذه الثلثة مشتركة بان كلا منها
بتمامه معنى في نفسه ملحوظ قصدا مستقل بالمفهومية وصالح
للحكم عليه وبه وان كانت تلك المدلولات محصلة بالغير
اى ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل بنفسه بحسب
فهمه مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب
والاشارة حسا او عقلا فهي اسماء لا حروف اى اذا كان (الاسم تلك الثلثة)
معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهي اسماء لان الاسم
ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه الثاني الاشارة العقلية
لا تفيد التشخص هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين
الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة
لا تفيد الجزئية وعلل ذلك بقوله فان تقييد الكلي بالكلي
لا يفيد الجزئية اما كون التقييد كليا فظاهر نظرا الى
ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات
ما من غير تعيين واما اعتبار كلية المقيد مع ان معنى الموصول
متشخص على ما قررتم حيث ان المفهوم للعالم بالوضع
من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذي هو
آلة لملاحظة المتشخصات ولا شك انه كلي مقيد بمضمون
الصلة التي هي كلي ايضا فلا يفهم السامع متشخصا بخلاف

قرينة الخطاب والحسّ فانّ كلًّا منهما يفيد التشخّص فيفهم السامع
ما يمنع فيه الشركة فلذلك كانا اى الضمير واسم الاشارة جزئيين
وهذا اى الموصول كليًّا وفيه بحث اذ الموصول موضوع للمتشخّص
على ما حقّق وعدم فهم السامع المعيّن لا يوجب الكليّة اللّهمّ الّا
ان يقال المراد انّ الموصول عدّ كليًّا نظرا الى فهم السامع من مجرّد
قرينة الصلة والاشارة العقليّة مع قطع النظر عن الانحصار
الخارجى لا انّ الموصول كلّى حقيقة والّا فلا يستقيم كلامه
اذ القرينة المفيدة للتشخّص المحتاج اليها فى الاستعمال اذا اعتبرت
فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة الجزئيّة فى الكلّ
لكن لمّا كان المعتبر ظاهرا من القرينة وهو مضمون الصلة حكموا بانّ
قرينة الموصول هى الصلة والاشارة العقليّة المفهومة منها والمص
بنى هذه التفرقة على ذلك التنبيه الثالث علمت ممّا هذا اى ممّا سبق
فى مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث صرّح بخصوص المعنى
والوضع فى العلم وتعدّد المعنى الخاصّ وعموم الوضع فى الضمير وعلمت
ايضا فساد تقسيم الجزئى اليهما دون اسم الاشارة كما فعله بعضهم
ظنًّا اى بناء على الظنّ انّ ذلك اى اسم الاشارة موضوع لامر عامّ
الّا انّه انّما يتعيّن بقرينة الاشارة الحسّيّة فى الاستعمال فى المعيّن
دون اصل الوضع ومدلول المضمر يتعيّن بالوضع الذى هو مناط
الجزئيّة ووجه الفساد ما مرّ من انّ التعيين فيه ايضا وضعى كالعلم
والمضمر قوله دون اسم الاشارة حال من ضمير اليهما اى متجاوزين
ايّاه حيث لم يشمله التقسيم وقوله ظنًّا مفعول له للتقسيم

التنبيه



التنبيه الرابع تبيّن لك من هذا اى من التقسيم المذكور انّ معنى قول
النحاة الحرف ما دلّ على معنى فى غيره انّه لا يستقلّ بالمفهوميّة بان
لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا بناء على انّه
وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا المعنى لا يتّضح غاية الاتّضاح الّا
بتمهيد مقدّمة فنقول انّ المعانى قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات
وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انّها آلة لملاحظة
غيرها ومرآة لمشاهدة ما سواها وهى بالاعتبار الاوّل
مستقلّة بالمفهوميّة والتعقّل وصالحة لان تحكم عليها او بها
وبالاعتبار الثانى غير مستقلّة بالمفهوميّة وغير صالحة للحكم عليها
او بها واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام
الى زيد فانت فى الحالتين مدرك لنسبة القيام الى زيد لكنّها
فى الحالة الاولى مدركة من حيث انّها حالة بين زيد والقيام
دالّة لتعرّف حالهما فكانّها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكن
لك ان تحكم عليها او بها واما فى الحالة الثانية فهى ملحوظة بالذات
ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام عليها بانّها من باب النسب
والاضافة فهى على الاوّل غير مستقلّة بالمفهوميّة وعلى الثانى
معنى مستقلّ بها وهذا كما انّ المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا
بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على انّه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك
اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت
مشاهدة الصورة فالمرآة فى تلك الحالة مبصرة ايضا لكنّها غير
مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكنك ان تحكم عليها او بها كما يحكم على الصورة

وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان تحكم عليها
او بها وتكون الصورة مبصرة تبعا غير محكوم عليها او بها فنسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساتها واذا تمهد هذا
فنقول معنى الابتداء معنى له تعلق بغيره كالسير مثلا فذلك المعنى
اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا
لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى اضافي وبه كما تقول بحث
عنه معنى الابتداء ويلزم منه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولكن بعد ملاحظته
على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فنقول ابتداء سير
البصرة فلا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث
انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة لتشاهدهما
على هيئة الانضمام والارتباط كان معنى غير مستقل بالمفهومية وغير
صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا
معنى ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل
على معنى في نفسه يرجع الى المعنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه
وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف
ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتبار
في نفسه انتهى فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل
معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة
لملاحظته لا لان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لا يمكن فهم معناه والحكم عليه او به

في نفسه



البحت صرف ومحض معنا منه اه

في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضا فحيث لا دليل على هذا الاشتراط
في الحروف سوى التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك
بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذي ذكروه بان
ذكر المتعلق في الحرف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية
التي هي التوصل تحكم بحت (اي حكم صرف بلا دليل) واما بيان عموم الوضع في كلمة من فهو
ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداءات
المشخصة التي كل منها ملحوظة تبعا ووضع لفظة من لها اي لكل
منها وقس على هذا سائر الحروف بخلاف الاسم والفعل فان معنى
الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه غير
مستقل بالمفهومية غير صالح للحكم عليه او به الا ان جزء معناه
اعني الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام مثلا يدل على
حدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله اعني
النسبة الحكمية الخبرية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين
الحدث وبين فاعله وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين
بدلالة اللفظ عليه والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه وملحوظا
بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل
عليه فلا يتحصل هذا الجزء اي النسبة الا بملاحظة الفاعل فلابد
من ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه
اعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى
آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا عن الحرف

ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة التامة مفهومة
الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم تضم الى
المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها
باحدهما قلت لعل السبب فى ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة
بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن فان قلت
كما ان مجموع الفعل والفاعل فى مثل قام زيد يستفاد منه نسبة
غير مستقلة وطرفاها كذلك الصفة نحو قائم فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها او محكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة
فى الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا
والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة
المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لا تقتضى انفراد المعنى
وعدم ارتباطها بغيرها ولا يكون هو ايضا مقصودة اصلية
بالافادة من العبارة فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة
ويجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف كالقيام ويجعل
محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها
فان قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون
محكوما به ينافى ما ذكره النحاة من ان المسند فى قولنا زيد قام ابوه
هو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود ههنا حكمان احدهما
الحكم بان ابا زيد قائم والثانى الحكم بان زيدا قائم الاب ولا شك ان
هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحا من هذا الكلام بل المقصود
الاصلى احدهما والآخر مفهوم التزاما فان كان المقصود هو





الاول فزيد فى هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه
ولا به بل لتعيين المحكوم عليه وان كان المقصود هو الثانى
فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد
واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه
ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثمة تسمع من الذى
يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن ايقاع النسبة
بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال على الارتباط
الذى يستحيل وجوده مع الايقاع التنبيه الخامس عنه عرفت
مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد
الفعل النحويون حدوا الفعل بانه ما دل على معنى فى نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة واورد عليه ان ضاربا يصدق
عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع فيما سبق من الفرق
بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه ما دل على حدث
ونسبة الى موضوع ما وزمانها على ان الحدث اول ما اعتبر
فى مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة
الحدث اليه فالملحوظ اولا فى الفعل الحدث وفى المشتق الذات
ويحتمل ان يعود الضمير فى قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية
التنبيه السادس ويعلم منه اى مما سبق من التقسيم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس اعلم ان فى اسم الجنس مذهبين احدهما
وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا
منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشرى والآخر انه موضوع

للماهية من حيث هي هي كما ذهب اليه المص في التقسيم ولايخفى
ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا بد من تاويل هذا الكلام
وهو ان الفرق الذي ذكره مبني على قول من يجعل اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هي هي كما ان علم الجنس كذلك اذ
ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين
فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة
عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها بحسب الوضع
على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه واسد لا يدل على ذلك
التعين بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء
التعين وهو معنى فيه من خارج بالآلة من نحو اللام للتعريف
فالتعين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس
فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو
نفس الحقيقة من غير اعتبار التعين وان معنى علم الجنس مثلا معلوم
انه موضوع للحقيقة باعتبار التعين فيه استفيد بمعرفة الفرق الى
هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق تامل التنبيه السابع الموصول
عكس الحرف هذا اشارة الى فرق آخر بين الموصول والحرف [illegible]
من الفرق المذكور صريحا وهو استقلال المعنى في الموصول وعدمه
في الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله وتعقله بما اي بذلك
الغير الذي هو اي معنى الحرف معنى فيه والموصول عكس ذلك اذ معناه
امر مبهم عند السامع يتعين عنده بمعنى اي بمفهوم الصلة الذي
هو معنى فيه اي في الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع

الاسامة بالضم والكسر طوار او ترمق واسلان اسد كبير واسم رجل آه





لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند
المتكلم التنبيه الثامن الفعل والحرف مشتركان في انهما يدلان
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير اشارة الى علة امتناع الحكم
على الفعل والحرف مستعملين في معناهما وهي ان صحة الحكم
على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه لاستقلاله بالمفهومية
ليمكن اثبات غيره له وكل من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية
بل امر ثابت فمعنى من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص الذي
يكون آلة لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك
الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث يكون النسبة مرآة لملاحظة
طرفيها وآلة لتعرفهما فهو من هذه الجهة اي كون كل من
مفهومي الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يثبت
له الغير اي لا يثبت لكل منهما بل لا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا
مستعملين في معناهما وانما قيدناهما بالاستعمال لئلا ينتقض
بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث
انفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
هي لها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها ومنهم من اي تفتازاني
قال ضرب ومن مثلا في تلك الصورة اسم باعتبار دعوى
وضع الالفاظ الموضوعة لمعان لانفسها ايضا في ضمن ذلك
الوضع وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ
وارادة نفسه الزم عليهم دعوى وضع المهملات في مثل
قولهم جسق مهمل او ثلثة احرف ولا يتقدم عليها العاقل

وهو التفتازاني

فضلائهم فاضل ولقائل ان يقول فح لا يكون آمنوا في قوله تعالى
واذا قيل لهم آمنوا اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان المراد
واسميتها على الحكاية لا على الحقيقة من بعضهم النحاة
به لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا يتأتى الكلام الا في اسمين
او في فعل واسم والجواب ان المراد في قولهم ولا يتأتى آه انه
لا يتأتى الا في اسمين او في فعل واسم حقيقة او ما يقوم مقامهما
وآمنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية
ولا بد من اعتبار هذا التأويل على هذا التقدير لئلا يشكل
هذا الحصر وتعريف الكلام والمبتدأ اللهم الا ان يقال ذلك
الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو الشايع في الاستعمال
لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل والحرف كذلك
فامتنع الخبر عنهما التنبيه التاسع الفعل مدلوله كلي
ولما ذكر في التنبيه الثامن جهة الاشتراك بين الفعل والحرف
ذكر في التنبيه التاسع جهة الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار
جزء معناه وهو الحدث كلي واما باعتبار تمام معناه وهو
الحدث ونسبته في زمان معين الى موضوع ما ففي كليته نظر
بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة
وضعا عاما لكل نسبة لحدث الى فاعل ما بخصوصها فجعله
من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ولما كان
الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق
في ذوات متعددة صالحا للانتساب الى كل منها فجاز نسبته الى خاص

منه

منه اي من كل واحد منها فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك
الحدث عن شيء وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد
اعتبر في مفهومه ذلك بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا
اليه دون الحرف اذ تحصّل مدلوله اي تعقّل مدلول
الحرف الذي هو تحصّله الذهني انما هو بما يحصل له اي
بتبعية ما يحصل مدلول الحرف له من متعلقه واذا كان
غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يعقل لغيره فلا
يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر
في ضمير الغائب وفي كليته نظر فتأمل وجه النظر ان الضمير
مطلقا سواء كان للغائب او للمتكلم او للمخاطب موضوع
لكل من مشخصات وضعا كليا عاما فقد علم منه ان في كلية
الضمير الغائب باعتبار توهم وضع كل واحد من افراده لمفهوم
كلي كوضع هو لمفهوم الواحد الغائب المذكر نظرا
وفي بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر ووجهه ان كثيرا ما
يكون المرجع اليه للضمير الغائب كليا كما يكون جزئيا والحكم
بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته فالجزم بكليته وجزئيته
محل نظر وتأمل والحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا
والمص انما عده من الجزئيات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة
العربية عدوا المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيها
الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه التنبيه
الحادي عشر المقصود من هذا التنبيه الاشارة الى تفرقة

بين الاسماء التي تشابه الحرف في التزام ذكر المتعلق وذلك
مثل ذو وفوق فان مفهوميهما كلي لانهما بمعنى صاحب
وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين اضافيين مثل الانسان
ذو نطق معناهما الذي هو الصاحب والعلو لعروض الاضافة
فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع بل بمجرد استعمالهما في الجزئيين
الاضافيين اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان
كليين حقيقيين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حيوة
ولذا لا يصح ان يحمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة
بالكلي فظهر التفرقة بينهما وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئي
مشخص كما بين التنبيه الثاني عشر لا يوحشك اي لا يوقعك في ريبة
وشك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اي تناوب بعضها
مكان بعض وان قرئ بالضم فالمعنى تناوبها واقعا بعضها
مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة اذ المعتبر الوضع ختم
الرسالة بدفع ما عسى ان يخطر ببعض الاوهام وهو ان الحكم
بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها للالفاظ
انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعاني فاذا قلت مثلا جاءني
ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله
في الجزئي وكذا اذا انحصر في بلدة حفظ التورية في زيد فقلت
الذي حفظ التورية في هذه البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ
اعلام شخصية لاتحاد المراد من كل منهما ومن العلم الشخصي
ووجه الدفع ما ذكره ان المعتبر في الالفاظ هو حال الوضع والموضوع له
في ذو مال كلي وان استعمل ههنا في مشخص فلا يكون جزئيا بخلاف
زيد فانه جزئي لوضعه لذلك المشخص وكذا الحال في مثل
هذه الصورة تمت الكتابة بعون الله الملك الوهاب





هذه الرسالة شرح [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله عز وجل في خطابا تنبيها على القرب وان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ذاتا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده
واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه
مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف
وان يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم
الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة ما من عليه وما يقال
من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا
الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك
ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم
الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض
الكلمات السابقة هناك ولو اردف المص الصلوة على النبي عم
بالصلوة على آله عليهم التحيات والسلام كما هو داب سائر
المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا
وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم يكن معلوما
للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر
من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر او مدعيا
وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه
فالدليل اي فيطلب منك الدليل على ذلك المدعى وذلك اذا
[illegible]

كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي
الى المجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا
وهو التعريف اولى من تعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم
العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في
طلب الدليل على مقدمته اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت
المقدمة جزء منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر وان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا
على ما قيل هو ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء منه
او لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل
فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق
الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي عن الغير والناقل من حيث
هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه
من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل
ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه
على ما نقله صار مستدلا ح فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام
في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه
لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل
اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد
من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء من دليل مدعى آخر
فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا

الدليل

24 الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا كان
المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه
وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من
العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى
طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه
والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما
عام متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص
ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة
على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول
حتى يكون كلاهما منفيا فالدليل الذي ذكر لا يفيد ذلك اذ هو مختص
بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد
اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اي بالدليل
في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا
مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع
على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد
يدل على الممنوعية او لا فان كانت الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة وان كانت الثاني فهو المكابرة غير مسموعة اصلا
فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال منع

مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل
على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه لا ينبغي
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم
يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف
تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على
الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى
يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده هو ان الناظر
في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددا في بعض منها او في كل واحدة
منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او كل
واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث
هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين وعلى الاول
يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة كلا او بعضا وعلى
الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك فح يكون مانعا
وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم
بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا
اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او التنبيه فساد المقدمة التي
حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون
ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب ههنا
ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فح يختل حصر كلام المص في
دليله [illegible] النقض الاجمالي والمعارضة والنقض
بانه غصب



غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك مردود بانه
لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم
فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا او تفصيليا
ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح
يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين
الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له
او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني
على سبيل المنع بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كانت
السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا
التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصناه ثانيا
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما
هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا له
فانه فح يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا
بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء
المنع اذ عدم انفكاك شيء منهما يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم
بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه
مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة المص قابلة
للتوجيه فافهم فانه قيل السند على ما نقلته وما يكون بقوة

المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع ثم يجوز ان يكون اعم فيفيد
دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم
دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع
المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان
اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطل
يعترف بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل
تامل ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وههنا محمول على ظاهره
بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو
ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه
او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات
او عورض اي الدليل ولو فسر بادعاء المدعى على ما قيل
لاختل سباق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل الى المدعى
بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل او نقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا او كان
صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير
ولما كان السائل مستدلا فيهما في الصورتين اي النقض
والمعارضة صرت مانعا اي سائلا يعني ان المعلل الاول
في الصورتين يصير سائلا كما ان للسائل هناك ثلثة مناصب
كذلك المعلل الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك

المناصب



المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به
ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض وهو الظاهر
لكن الاول اولى ثم اعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق
الرازي في اي كتاب عنوان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة ولو قدم المص النقض على المناقضة لوافق
الوضع الطبيعي وايضا ان المنوع الثلثة تجري في تنبيهات ايضا
كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما للاكتفاء
بالاصل او لجعله اعم مسامحة بان يقول الظاهر انه متعلق
بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام الخ وهذا شروع في تمثيل
جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق
على وجوده عدمه ناقلا من المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه
ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه
فان طلب صحة النقل تحض المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند
الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى
ذاته فقال سبحانه وكلم الله موسى تكليما هذا بيان
اسناده الى ذاته تعالى فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل
على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه
بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم
الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء
وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان
يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة

ازلية اكثر من ان نحصى مع انه ليس كذلك نقلا وعقلا فان قيل
المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه
ليس بمأخوذ في المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون
بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو
هذا على ان يكون ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل
فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع بجواز المجاز بان يقال لا نم ان
اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على
سبيل المجاز سواء كانت في النسبة او في الطرف فيدفع بالدليل
تقديره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع والمحتاج الى دليل ارادة
الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض
بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال
الله تعالى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال على ان
الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة
عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم من الدليل واليه اشار
بقوله فقيل انه اضافة القدرة بالمقدور والقدرة صفة ازلية
مؤثرة في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي
بان يقال لا نم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة
حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة
تقديره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما هو كذلك لا يكون

في الازل



في الازل وقد علم من هذا التقدير ما في عبارة المصنف من المسامحة
اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر
وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب
من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور
الذي يقال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور
ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة
ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة
اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحها ولم نورد امرا زائدا عليه
معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة ببحثنا هذا بان تحقيقها
ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا
حتى يكون تحصل المعارضة نقضا اجماليا لانها يدل على ان دليل
المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات بالنسبة الى مدلولها
بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول فلا يلزم
من تحقق امارة الشيء تحقق هذا الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه
المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة
النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك
لا يكفي في كونهما في قوة واحدة اذ مآل الاستلزام واستلزام الشيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص ايضا لا يتم

[illegible]

ايما رسالة حسين الادرنوي رحمه الله
من الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة
والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا
خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا
اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظائف
الموجهة ههنا اعني الانواع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل
ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو انسب وفيه
براعة الاستهلال في التحريرات اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات
والحرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم
في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل الموردة على المذكورات
ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى
وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا
والاول افيد معنى ويا من يسرنا لتمييز سمينها عن سقيمها
هذا اشارة الى سبب التاليف من جهته كما لا يخفى على الموجه
في التقريرات والتدقيقات اي تقريرات المذكورات او تقرير
الوظائف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة
على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرحمة
باعتبارات التي دعا بها عليه السلام دعاء بها للبرايا لانه عليه
السلام رحمة للعالمين او بطلب ارشاد باعتبار الغاية او بطلب

اعطاء



اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء بواضح التصحيحات
وهو محمد عليه السلام ولم يصرح باسمه العلي ادعاء بان
من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم
والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف في
عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي العقول والفطانة
وابطل نقايش المكابرين اي المعارضين للحق المنكرين له عنادا
او استنكافا او غيرهما وفيه ولكن يقع لو وجدنا باشتا كذلك
النقايش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظاهر والمراد
بنقايشهم مناقضتهم الفاسدة وهو الظاهر او للمراد الممنوع
الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد منه الاصنام
وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على حسن النظام
باوضح البراهين والتوضيحات والمراد بالتصحيحات
الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات والواضحة والحجج
الموضحة وعلى من عرفوا اشارة العلية بأعرف التعريفات
من المعرفات ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين
اشارة الى المشايخ الاربعة العظام رضوان الله عليهم اجمعين
ايضا فيه براعة الاستهلال وقاسوها اي الاشارة العلية
بعد ما استندوا باسانيد سوية اي قواعد قوية مستنبطة
منها احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم
المفصل النظام والمراد بانواع التقسيمات جزئياتها فرقة وهو
اشارة الى انقراض الاجتهاد وبالمذهب في مذهبنا وان جاز

في المذهب وفيه براعة استهلال وبعد فهذه اشارة الى الالفاظ
الموجودة في الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف
وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء
او الى النقوش الكل في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي
والايجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز عجالة اى ما يستعجل به
كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة غير
مبذول الوسع فيها كما اشير اليه في اللاحق كافية لوسائل
السائلين اى الطالبين لوظايف الكلام في قول السائلين لوظايف
الكلام في قول السائلين لوظايف الكلام استعارة مكنية وتخييلية
وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة وتوجيه
والتوجه على خلاف الاوجه وغلاية شافية لعلل المعللين
على صحة المقال والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه
مستحسنة وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة
فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة معنى ما
حفظت من علماء الاعلام وما فيه من اللطائف المشهورة
كما لا يخفى على متتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور
فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية الاشتغال
حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة
مع المستفيدين عندنا غير مجتنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب
ليعم نفعه الكل من تسلح بالسيف والسهام من الذكي والغبي
والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحثة بقواعد

الاداب





الاداب بحيث يغلب على خصم ولا يغلب عليه خصمه بسبب
علمه لانواع حيله وحشايعه من الوظايف الموجهة وغير الموجهة
وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاعة الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيف
والسهام تخييلية لوازمها والثاني تشبيه لقواعد الاداب بل
لهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة
والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية
والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية على من له
فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام
اى العارفين بقواعد الاداب والحق من الباطل والمنصفين
العارفين للرجال باقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها
اهل العناد من العوام اى وان ردها بعض القاصرين
القاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجين ارتفاعهم
بين الجهالة ولا ابالي بردهم لانهم من العوام بين الخواص كالهوام
ونسئل الله ان ينفع بها اي ان يعلمها وامثالها سائر العلوم
من تناوله بالاهتمام اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان
والله ذو الهداية وهي الدلالة الموصلة على المطلوب على بعض
والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض اخر واخذ ما هو
الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق
بعد البداءة به ما لا يخفى وبه العون في فتح مغلقات الابواب
والاعتصام عن كل مكروه وشر الدوام اذا قلت بكلام

ای اذا صدر منک کلام والمراد من الکلام لغوی لان هذه الرسالة
مشتملة على وظائف التعریفات والتنبیهات وبعضها
باعتبار النسب التقییدیة وان کان اکثرها باعتبار النسبة
الخبریة وکلمة اذا للاهمال تامل فان کنت ناقلا فیه وهو
الحاکی عن الغیر بلا التزام بای وجه سواء کان بالسلب
او الایجاب او سواء کان بالسمع او من الکتاب کما تقول
قال استاذ کذا او مدعیا وهو ناصب نفسه لبیان الحکم
کما تقول ذا کذا فالوظائف الموجهة ای المستحسنة المقبولة
المسموعة من الخصم ای من شأنه لخصومة المناقضة
مجازا لغویا مطلقا سواء کان بلا سند او معه الا اذا کان الدعوی
استقرائیة کما تقول الوجود اعرف الاشیاء او بدیهیة کما
تقول الکل اعظم من الجزء فحینئذ لا بد فی المنع من شاهد حتی
یکون مسموعا والا فیکون مدفوعا علی ما ستطلع عن قریب
بان یقول قوله لازم او کون ذا کذا ممنوع او لا نم قوله هذا او لا نم
کون ذا کذا او اطلب منک بیان هذا او بین هذا او مآل الکل
ان هذا مطلوب البیان والنقض الاجمالی الشبیهی بخصوص
الفساد ای الفساد المخصوص کالتنافی لمذهبه والتخالف
للاجماع والمعارضة التقدیریة باثبات خلاف المراد فیه
تجرید والفرق بین النقض الشبیهی والمعارضة التقدیریة
هو ان الثانی هو ههنا ابطال النقل والمدعی بواسطة
اثبات نقیضها او بملاحظة الدلیل الغرض المفروض دلالته

علی عینیهما



علی عینیهما والاول ههنا هو ابطال لهما بدون تلک الملاحظة
والواسطة وتصویرها ستعلم مفصلا فی تحقیقهما واما المعارضة
التحقیقیة والنقض التحقیقی والمنع المجاز العقلی والحذفی
والحقیقی فلا ای فلا یتعلق بها لان المعارضة الحقیقیة ابطال
الدلیل کالنقض التحقیقی او ابطال المدعی المدلل والمنع
المجاز العقلی والحذفی مطالبة المدعی المدلل والحقیقی مطالبة
مقدمة الدلیل فالکل یقتضی الدلیل وهو غیر موجود
ههنا ومما یجب ان یعلم ههنا ان کلا من الحقیقة والمجاز
اما لغوی او عقلی فالحقیقة اللغویة هی الکلمة المستعملة
فیما وضعت له فی اصطلاح به التخاطب کلفظ الانبات فی
انبت الله تعالی البقل والحقیقة العقلیة هی اسناد الفعل
او معناه الی ما هو له عند المتکلم فی الظاهر کالاسناد
فی هذا الکلام والمجاز اللغوی هو الکلمة المستعملة فی غیر
ما وضعت له فی اصطلاح به التخاطب علی وجه یصح مع قرینة
عدم ارادته کلفظ الرمی والبدر فی رمی بدر ویقال لهذا
المجاز ایضا المجاز فی الطرف والمجاز العقلی هو اسناد الفعل
او معناه الی ملابس له غیر ما هو له بقرینة صارفة عما هو له
الی ذلک الملابس کالاسناد فی احیی الارض شباب الزمان
ویسمی هذا ایضا مجازا حکمیا ومجازا فی الاثبات واسنادا
مجازیا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف یعنی ان المسند
والمسند الیه اما حقیقیان لغویان نحو انبت الربیع البقل

صادراً عن الموحدين او مجازيان لغويان نحو احيى الارض
شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان
واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها
بحذف لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل
القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف
والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز
ومشتبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لا انه معدود
من المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام يتصور على ستة
اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقيق
فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع
فانهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مراد التحقيق
بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة
وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسب بين
اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية
عموم من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق
واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا م
فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
واذا قال ان مدعاك هذا م والا لما كان المدعي دليله او مقدمة
دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعي
مجاز عقلي واذا قال هذا م وقد رفوق المدعي دليله او مقدمة

دليله



٣١

دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز
في الحذف والاعراب وان منع الغير المدلل فقال مدعاك هذا
م فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعي حقيقة عقلية
ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا يعني لا مناقضة مجازية او حقيقية
ولا انقضاء ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه يحكي الا ان تم
فيه لنسبة خبرية او تقييدية اذ انقله لتأييد بعض المقالة
فحينئذ يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق اصلا بالمؤاخذة واما
اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان
المنقول غير الدليل او عينه او جزء منه الدليل او جزؤه
وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الوظايف
الموجهة منهما اي من الناقل والمدعي ففي الاخيرين اي المعارضة
التقديرية والنقض الشبيهي كما سيأتي في جواب النقضين
التحقيقية اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه
تغليب سوى التغيير اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي تحرير
الدليل لان التحرير والتغيير يقتضي وجود المغير والمحرر
وهما غير موجودين ههنا وفي الاول اي المناقضة مجازا
لغويا اثباتهما اي الناقل والمدعي اياهما اما باقامة الدليل
على صحتهما اي صحة النقل والمدعي واما بتحريرهما واما بابطال
السند لو وجد اي السند مساويا للنقيض الممنوع وجوز
في الكل التغيير لكنه عندي مع التقصير تدبر وتفصيل وظايف
هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة

وسنده ستعلم في بيان وظايف منع المقدمة ومستنده اذا عرفت
ان النقل والمدعى الغير المدلل لم يطلب عليهما الدليل وان وظايفهما
فيها الاثبات باقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك
اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة الدليل على صحة النقل ولو
كان اقامة الدليل على صحة النقل نادرا سواء كان الدليل
النادر مصرحا به مثل ان يقول قال الاستاذ انه معا منكم
بكلام اذ لى لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام
مسطور فيه فهو قول الاستاذ او مشارا اليه كاحضار
كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان
يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور
فيه كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعى فالوظايف
الموجهة من الخصم اما على نفسهما اى نفس النقل والمدعى
المدلل فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا اى منعهما باعتبار
الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين
مقدماته على اى مطلقا اى سواء كان بلا سند او مع السند
المساوى او مع الغير المساوى لا غير اى لا غير المناقضة
من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب
فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل اقوال يكون عنه
قول اخر سواء كان بالاستلزام اولا او يستلزمه بنفسه اى
وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا اخر وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري سواء كان

علميا



50

علميا او ظنيا او الى العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب والاولان تعريف
اهل المعقول والاخير ان تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا
المعقولى على الاصولى بناء على ان تطبيق اكثر الوظايف
المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج
الى التكلف بخلافه على المعقولى واما ترجيح التعريف الاول
من المعقولى اعنى يكون عنه على الثاني منه اعنى يستلزم بنفسه
فلان الثاني يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر
من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة
بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول
من الاصولى اعنى الى المطلوب خبري على الثاني اعنى الى العلم به
فلما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقيني
بخلاف الاول واو في احواله لتقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعد
اشارة الى المذهب المشهور وهو ما قبله معا الى المذهب
التحقيقي كما صرح بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة
مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول
فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى وهو
من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول
اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولى المشهوري مفرد فقط
والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة
لكن الهيئة خارجة والمعقولى هو المقدمات المرتبة فقط لكن

المعيّنة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين المعقولي والاصولي
اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقيق فتقابل الصادق
بالصادق والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري
والتحقيقي من الاصولي فهو بحسب الحمل عموم وخصوص
مطلق فتقابل العين بالعين وبحسب التحقيق فمختلف الشيئين فاعتبر
بالسين واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي
واعتبار ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او عقليا
اولزوميا او توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع بالفعل والوجوب
وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول
من البين وعلى الثاني اذا لاحظت القيود يكون من العين
فمنع مقدمته اي مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا
وكلا المقدمة حال اي قضية حقيقة او حكمي فلا ينتقض بخروج
الشرط ولا بدخول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته يتوقف
عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف
من جهة الصفة او الذات واليه اشرنا بقولنا شطرا او شرطا
وعينيا اي يتوقف وجوده الخارجي على وجوده الخارجي تدبر
او علميا اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي التعميم
الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني لاستلزامه مدلوله
لانه يتبادر التعريف الصدق على الشرط الخ والمنع طلب الدليل
على المقدمة المعينة هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين

في التعريف





في تعريف التعريف او على مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف
كما سيجيء في بيان وظايف التعريف او على مذهب من منع منع
الدليل فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل والله لما هو
الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي عار عن
السند او مع السند المساوي والمشهور ان المساوات والعموم
والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض
اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا
تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق
ذاك وبالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان
والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه
كحيوانية لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا وهو مذكور
في ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز
ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة
لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد يكون الامر
حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعا لا ابطال بشاهد
ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل
لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل
او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي اي ليس بسند وتنوير ولا دليل
لان الاولين غصب والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا
المنع وان كان الكلام الاتي به غير معتد واما مطالبة الدليل

مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اى لم يجوزها و لم يستحسنها
بعض المهرة منهم الفاضل المسعودى الحنفى وسوغها اى جوزها
بعض الكملة منهم واختارها اى احسنها وانما منعها
بعض الحذاق لكونها تكليفا بالايطاق وانما سوغها بعض الكملة
لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات
او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة
المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد
تم المرام ولو قال ليس الممنوع عندى هذه بل مقدمة اخرى لكان
هذا منعا اخر فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى
لان الثانى غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة
التحقق واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول وهو
المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا
وكذا الحال فى الثانى والثالث اثباتها اى المقدمة الممنوعة
اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اى بيان المراد من
اجزاء المقدمة بعضا او كلا او ببيان المذهب الذى بنى عليه
تلك المقدمة وكذا الامر فى قولنا او بتحرير المدعى ان كانت المم
الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى و
الاستلزام فى المقدمة الشرطية وتغييرها اى المقدمة بعضا
او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم
الاثبات والوظايف مع الثانى اعنى المنع مع السند
اثباتها اما باقامة اى باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة

او باجد



٣٤

او بابجد التحرير اى تحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال
السند والانتقال من تعليل الى تعليل اخر او من بحث
الى بحث اخر لغرض من الاغراض كالدخل فى السند بعدم صلاحية
للسندية لانه لا يقوى المنع لعل هذا الدخل مخصوص بالثالث
وان جوز بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكذا
الدخل بانه فى حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما
يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلاة
تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة
لكن فى كون الاول من هذا القبيل فتامل تامل تنال والحاصل
ان ابطال السند على نوعين ابطاله فى ذاته وابطال سنديته الاول
مخصوص بالمساوى والثانى بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اى
ابطاله فى ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار اخر ومما ينبغى
ان يعلم ان المعلل كما كان فى هذه الصور اى صورة الاثبات
بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلاة
الثلاث مستدلا كذا كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما
كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز
التغيير فلعل المعلل والمانع فى هذه الصور لم يستقلا مانعا
ومعللا لانه مخصوص بالنقض والثالث كالثانى فى جريان
جميع الوظايف سوى الابطال اى ابطال السند فى ذاته اما
ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندى انه
انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا

كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء الواقع سندا لمنع لا
حيوانيته بعدم تنفسه فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم
مطلقا فلانه مفيد للمعلل وفيه ايضا شيء فتامل الا اذا ادعاه
مساواته او يوهمها لكنه نادر خداع واما منع السند مطلقا
الاطلاق متعلق لكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو
ظاهر ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل
الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كانا
اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنها بلانه
مثلا فحينئذ يتعلق مطلق المواخذة اي ما هو في صورة الممنوع
فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد
من المنعين على حدة فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك
بالشك وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال
المنع مطلقا بل لا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا
الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود
او مدفوع الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة
والاستقراء واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل
رفعه باحد الوجوه المجربة او مسلميته وجوزا لبعض المنع
بعد التسليم لكنه يابى عنه الذوق السليم او بمقدمة غير مستلزمة
مصحح فحينئذ يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وهي
مقابلة فقس وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو





٣٥

ان لا يستعجل اي المجيب المعلل في الجواب ويطلب عمن يمنع الظاهر
اي المنع بمعنى الرد ان يحقق اي السائل ما يورده من المنع
اي الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع
او يظهر اي السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون الاستعجال
عبثا بل قد يحضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل
ويتخلص من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات السالمة
عند توجيه السائل المنع والتفصيل اي تفصيل ورود منعه
وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع
لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مفيد للمعلل
او لا مفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى المنع من
المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع
او لا مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له
سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات في
الحقيقة ستة تأمل والمنفي اي المعبر عنه بلا مردود وعند
الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع
وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين
موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصيته قد يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما
هو الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه
فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه
بعد النقض الاجمالي ونقضه اي الدليل عطف على منع مقدمته

وهو اى النقض ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او
باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما
سواء احتيج الى اقامته او لا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصويره اى تصوير
النقض اجمالا ان دليلك هذا جار فى مادة كذا اى جار بعينه
فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى سوى الاول والدليل
الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى الموضوع وذلك فى
القياس الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه للمطلوب وذلك
فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل رحمه الله تعالى
متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل هذا شانه فهو
فدليلك فاسد او هو اى دليلك مستلزم للتسلسل مثلا
وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما فى الاول وكهذا
كما فى الثانى شانه فاسد واما الوظايف الموجهة من طرف
المعلل ففى الاول اى قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين
ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين
الاولى ان دليلك هذا جار فى تلك المادة والثانية انه حكم
مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما اى المنعين بلا عين متعلق
باحدهما اى المقدمتين والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى
فيقول فى منع المقدمة الاولى لا نم ان دليلنا جار فى تلك المادة
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها او يقول فى منع الثانية لا نم
التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او







من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منها هذا فيكون
داخلة فى حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة
الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط اعنى تسليم
الاولى واجب هنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث
لا يشعر كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان
جوزه بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا
وهو بالرفع عطف على منعان وتحريره اى الدليل وتحرير
المدعى وتحرير المادة قد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاولى
ان يحمل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول
والثانى بالثانى والنقضان التحقيقيان اى ابطال الدليل
المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة
ففيه تغليب لكن فى تعلق النقض بالنقض كلام فتامل
والثانى اى قياس الاستلزام كالاول فى جميع الوظايف المذكورة
الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه
اى الاول متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط
السابق ليس بواجب هنا بل لايق ونرد فى صغراه اى
قياس الاستلزام فنمنع اى صغراه باعتبار ونمنع كبراه
باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل
انه مستلزم للتسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت
انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى
مم لان التسلسل فى الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة

وهو قوله لكن على تقدير تسليم الاولى

في المعدات وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز الترديد في الاول
لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الثاني
فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار اخر ومما ينبغي ان
يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل
ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعي رح في نفي بيع
الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد
وكل ما هو شانه كذا فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا
منقوض بالو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة
عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح بعد حذف
كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم
من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه
الا ان يثبت بان العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل
للمحذوف في العلية ومن الوظايف الموجهة من طرف
السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة
لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل
بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظايف موجهة على الاصح لكن
فيها تردد وانها هل هي من المناقضة ام من النقض قال
بعض الفضلاء انها اي هذه الوظايف من المناقضة حقيقة
او مجازا وقال اخر انها من النقض الاجمالي فوجهها اي
فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واخر
او وجهها اي احسنها اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام

مما





مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه من تعريف
المقدمة بقولنا او علميا والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام
واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد معين
من الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى اخر لمقدمة اخرى فيه او هو غير
مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني
تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط
واما وظايف المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب
النقضين ومعارضته وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي (هذا على آداب الاصوليين)
ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل في
ثبوت مقتضاه على ما فسرها بعض المحققين وهو اي هذا
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات
لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة
والانسب للمقام لان المقام بيان وظايف الدليل جزءا وكلا
حيث قلنا واما على دليله اه او اقامة الدليل على خلاف (هذا على آداب المعقوليين)
ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور وهو اي
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب للمرام لان اللوم
هدم الكلام وهدم المدام اتم في المرام فهي اي المعارضة على
تفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير
الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف فلما لم يتم علية هذا
القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان الى اخره وتصويرها

في المواضع الثلثة الاول لان المذكور اه والثاني لان المقام اه والثالث لان المرام اه

اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله
دليل هذا ناظر الى التغيير الاول فالملايم له ان يقال فى
التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل لنكتة
دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او ان مدعى دليلك هذا قام
على نقيضه دليل هذا ناظر الى التغيير الثانى وكل دليل او
مدعى هذا شانه فاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم على نقيض
مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الاولى
الموجهة من طرف المعلل فيهما اى فى تصويريه فمنع مقدمة الدليل
على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلقا
والتغيير اى تغيير الدليل والتحرير اى تحرير المدعى والدليل
قد مر مرارا كيف يحرر التحرير والنقضان التحقيقيان اى النقض
الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير
الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى والمعارضة
التحقيقية ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات
خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل
اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى
المعارضة ولا الى دليله وان لزم البطلان مع ان المعلل انتقل
سائلا فى المعارضة وفى تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقى النقض
فى نقض النقض ومما ينبغى ان يعلم هاهنا ان الدليلين المتعارضين
ان اتحدا فى الصورة مثلا ان يكون كل منهما من الشكل الاول
واتحدا ايضا فى بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة
فى المادة





فى المادة وقيل هو الكبرى هذا فى الاقترانيات والجزء المتكرر
الظاهر انه بالجر عطف على الصورة كى لا يخفى على ذوى البصيرة
نفيا او اثباتا اى من جهة النفى والاثبات وهذا فى الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل
بان يقيم عليه كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة لانها
امر نفاه الله تعالى العظيم بقوله القديم لا يدركه الابصار وكل امر
نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعرى فقال هى جائزة
لانها امر نفاه الله تعالى العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو
جائز هذا فى الاقترانى واما فى الاستثنائى فكما قال المعتزلة
ايضا هى غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله تعالى الحكيم ولكنه تعالى
نفاها بقوله وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لانها لو امتنعت
لما نفاها الله تعالى اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف لانها
لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التمدح هذا على مذهب
المعقوليين وبعض محقق الاصوليين لكن بملاحظة خروج
الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقول
المعتزلى ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى
وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا
اى المتعارضان فى الصورة فقط اى بدون الاتحاد فى المادة
بل مع التغاير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان
تغايرا اى المتعارضان فى الصورة سواء تغايرا فى المادة ايضا
او لا فيد خل فيها فسيان تسمى هذه المعارضة معارضة بالغير

والامثلة المثل والغير فهي في غاية السهولة الآن تمثيل المثل على مشهد
الاصوليين وبعض تحقيقهم في نهاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب
على مذهبي المذهبيين غير موافق لما فسر به القلب ههنا فتدبر
ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات
والابطالات الصادرة من الطرفين اي المعلل والسائل انما
تصح وتليق تلك المنوع اذا لم يكن صحة متعلقاتها بديهية جلية
اي غير محتاج الى التنبيه ولا مسلم ولا غير ملتزمة صحتها
عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهية مختلفان باختلاف
بل باختلاف الازمان كذا حققه الدواني معلومة بالعلم
للمطلب يعني لو كان المطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل للطالب العلم
اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي والاخلاقي
تصح في البعض كي لا تليق من المناظرين من حيث هم مناظرون
او لا تليق منهم في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي للسلب
الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى
لا تصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا
كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا
الايجاب الكلي للسلب الكلي ايضا لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي
وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيهما بناء على ما لم يجوز
المناظرة في التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه ومما يعد
في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم
ههنا ان ما بيناه من الوظايف الى ههنا بيان لها من الطرفين

في المرتبة



٣٨

في المرتبة الاولى ولما بيناهما منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة
فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز
السائل عن التعرض للمعلل بشيء من الوظايف المذكورة بان
ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة
عند السائل تفطنه الى القبول وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي
المناظرة وان كنت عطف على فان كنت ناقلا معرفا فيه اي
صاحب تعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو
اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا
فسره التفتازاني في تهذيب المنطق كقولهم الغضنفر الاسد
وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة
وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر
المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق
فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه
الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون بالالفاظ مفردة فان لم يوجد
ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف
او تعريفا تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي احضار صورة
حاصلة مخزونة في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد وهما اي هذان
التعريفان من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من
المبادي التصديقية كما ان قولنا وهو ادنى من المبادي التصورية
وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني على قول

احدها المناظرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وثانيها
انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر
على مجرد المنع لم يقصد عليه التعريف المذكور لان النظر
من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل
لان مجرد المنع لا يصدق عليه الترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام
ما ليس بمعلوم ولانها انما كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل
فلا دلالة للفظ عليه

الشريف قدس سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير
بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ
بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا من المطالب
التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس
كذلك هكذا حكم الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب
في حواشي التهذيب فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا
لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاعم ان يكون تحقيقيا
اي سواء كان بلا سند او معه
الا طلاقيا بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين
التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة
الخبرية والنقض اي الاجمالي بشهادة فساد ما من اكثر الفساد
المبينة فيما سيجيء تدبر شبيهيا بناء على ان تعلق النقض
بالدليل فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلق على عام اي الدليل
والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب
المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف
وتصوير كل من هذه الانواع الثلثة اي المناقضة المجازية و
النقض والمعارضة التقديرية والوظايف من جانب المعرف
اي صاحب التعريف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من
السابق واما المعارضة الحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي
والمجاز العقلي والحذفي مطلقا والاطلاقان كالاطلاقيا
فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اي التعريفان علتين لحكم ما او
معللين بامر ما ولما كان مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان

للعلية





للعلية والمعللية في ان حين كونهما علتين او معللتين يجري
عليه اي على صاحب هذين التعريفين ما اي الوظايف التي
يجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان
كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل
صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل
كنهما لذي الصورة كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم ان
كان اي ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اي لماهية علم وجوده
في الخارج اي في الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحد
الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي
وان كان لغيره اي لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت
معلومة العدم او لا فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم
الى الحد الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم
وجوده في الخارج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه
وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فالوظايف
الموجهة من الخصم النقض الاجمالي شبيهيا او تحقيقيا بشهادة
فساد ما من عدم جامعية اي عدم كون التعريف جامعا الافراد
او عدم مانعية او اشتماله على الالفاظ المشتركة مثلا وكذا الالفاظ
المجازية والغريبة او استلزامه فسادا اخر غير الثلثة من
الخصوصيات كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف
بالمساوي معرفة وجهالة والاخفى وبالجملة تصويره اي النقض
الاجمالي ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل

على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف
هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد ويبين المفاسد اي يبين
عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام وان
لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان
الفساد بديهيا واما الوظايف الموجهة من طرف المعرف
فمنع صغرى القياس الاول اي قياس عدم الجامعية
وصغرى القياس الثاني اي قياس عدم المانعية منعا
حقيقيا اي حقيقة لغوية واسنادا مجازيا اذ كان الهنه
ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف واليه اشرنا بقولنا
باعتبار دليلها اي الصغرى لان الناقض على ما صورناه
مستدل وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل
الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون صغريهما
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على
مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او ان تعريفك
هذا صادق على المادة كذا والثانية انها ليست من افراد
المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخر بالاخرى
لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اي القياس الاول
والثاني على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف
بان يقال لا نسلم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو
فاسد لم لا يجوز ان يكون غرض المعرف ايراد تعريف
جامع ومانع بل نفي معنى غير هذا المعنى او التوطية للبحث

الآتي





الآتي او التقسيم الآتي او تمييز معرف مخصوص عن معرف
آخر مخصوص في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات
مخصوصة وهذه الاغراض لا يقتضي الجامعية ولا المانعية
كذا في فتح الباب بعون الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين
لانهم اشترطوا التساوي بين المعرف والمعرف فهو ظاهر
ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك
والمستند سيظهر من المنع المردد والمنع بالترديد في صغراه
اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت
بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة
فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال
ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز الارادة كل واحد
من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه
مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال
على المجاز فتأمل هذا اي كون الوظايف في الثالث منع
كبراه والمنع بالترديد في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه
بلا قرينة والا اي وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال ان
تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه
ايضا اي كما يمنع كبراه ويمنع بالترديد في صغراه في
عدم التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس
الاستلزام ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر في نقض

الدليل لكن الاولى في تعلق المنع بتسليم الاولى فتسبق والمنع
بالترديد وقد مر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قد
مر الكلام فتذكر والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول
وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد
لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير
اجزاء التعريف بعضها او كلا وتحرير المعرف واما تغييره
ففيه جيد وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع
هذه التحريرات الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات ففيه
وفي احسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا
حقيقة او مجازا او عقليا او لغويا او عرفيا مجردا كل منها
او مع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف
الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدي له بمنزلة نقاش
ينقش لك في ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان
حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق
والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه
ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل
فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لا نسلم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا
مدلوله لغة او عرفا لكان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل
من اهله والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش مشير الى نقشه

فلا





فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم
المدعى من المعرف بانه تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه
ذاك فصل مثلا قيل هذا ابناء على جواز منع الرسمية واللزوم
سيما في الرسوم الحقيقية الشاملة وان تعريفي هذا جامع لجميع
افراده وان تعريفي هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن
المفاسد كلها كاستلزام الدور مثلا او اشتمال الاشتراك
مثلا فح يجوز ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او
كلها الوحد اما منعا مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة
اي منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد كما قيل
لابد ان يكون مادة النقض من المحققات فتأمل واما
الوظايف الموجهة من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية
اي التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية
باقامة الدليل عليها اي على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات
في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لان
حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح
وتغييره اي التعريف جزءا او كلا في الكل اي في كل من المنوع
الستة واثباتها اي تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير
المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير فقد مر غير
مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اي التعريف
في الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات شتى تظهر بالتأمل الاول
وهي في المفهومات الحقيقية كما اي الوظايف الجارية في المفهومات

الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحاصل
في جواب المنوع الثلثة الاول وهي منع الحدية والجنسية
والفصلية فدفعها صعب اي مشكل جدا ودونه اي عند
دفعها او قريبه من دفعها اداري منه خرط القتاد فيكون
اصعب منه اذ الامر فيه لا اصطلاح بل يجب فيه العلم التام
بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض
وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر
بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويقدر الدليل
عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل
مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال على
بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه
مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع
انه ليس من افراده او مستلزم للتسلسل مثلا لتوقف هذا الجزء
من التعريف على المعرف او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل
تعريف هذا شانه باطل فتعريفك باطل وبين المفاسد على ما اشير
اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة
قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوي الثلثة الاخيرة
ظاهرا دعواها في كل التعريفات والاخيري باعتبار الثلثة الاول
ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل في الوظايف الموجهة
من طرف المعرف فعلم سهلا وتفصيلا مما ذكرنا انفا في جواب
النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة



نقض اجمالي معارضة

مطلقا والنقيضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجوز
بعض المحققين وهو السيد قدس سره ان يعارض الخصم من غير
الاعتبار اي اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اي فرض
الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف
معارضة بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل فينبغي
ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير
الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف
مطلقا على راي بعض الافاضل واما الوظيفية من طرف المعرف
فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اي جواز كون تعريف
المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به
احكام العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي
لسكون النفس فيقول المعرف لا نم تعارض تعريفك وانما
التعارض لو كان حدا وحديته مم لجواز كونه رسما لانه اذا كان
حديته بطل حديته حد نفسه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي جنسي الحدين لجواز
كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حديتهما
لشيء وهو اي الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد
بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية
تعريف المعرف فتبصر قال بعض الفضلاء في تعليقاته على
الاداب المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة
على التعريف من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلثة

الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه وفصلية
مثلا لان متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة بخلاف
الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة علم ومنع
الدعوى براسه على وجه يستلزم القدح في التعريفات اي
على كون الناقض او المعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد
التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة
فيكون المعرف سائلا خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعاوى
الضمنية وردها او منع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا
اعتبار الى البناء على قول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه
لكون فيه ما فيه فتأمل فيه وان كنت فيه قاسما تقسيما
حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة في
الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ويسمى الاقسام
الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم
لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف
الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه
قس او تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود
متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما
اي التقسيمان من المبادي التصورية وهذا من المبادي
التصديقية في الحقيقة وفائدته تظهر من اللاحق على
ما افاده السيد المحقق فالوظائف الموجهة من المقسم
المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه

والمعارضة



والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعاوى الضمنية مثل كون
التقسيم صحيحا متعلقا بها والنقض الاجمالي الشبيهي
بخصوص الفساد اي بشهادة الفساد المخصوص يجوز
تعلقه بها وتفصيل تصويرها يعلم مما سبق مثل التداخل
اي تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم
حاصرا لاقسامه وكذا كون قسيم الشيء قسما منه او قسم
الشيء قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا
باختلالها فليتأمل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم
ففي النقض اي النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه
تغليب النقض اي النقضان التحقيقيان وفيه ايضا
تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتغيير التقسيم
ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها
فقس فقط اي دون منع الكبرى هذه الوظائف لو كان
التقسيم المتعلق للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان
كل تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا اي كمنع الصغرى
مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع
اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى الضمنية
اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد
المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير
اي التغيير التقسيم واما على كونهما اي التقسيمين المذكورين
من المبادي التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد الشريف قدس سره

اوحقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازاني
فهي اي الوظايف الموجهة من الخصم كالاول اي كهي على كونها
من المبادي التصورية في جميع الاحوال اي جميع الوظايف
المذكورة مع زيادة المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية
بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب
السابقة لبعض الفضلاء اي حل جميع الاعتراضات على وضع
الدعوى او جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه اي على
التقسيم في جميع الوظايف السابقة من الطرفين التقييدات
والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل
ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير
الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة لا الانظار الغير
الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطاقة العميقة
الواقعة في التحريرات اي في تحرير المدعى او المقدمات ويجوز
ان يكون المراد بها الدليل والتحقيقات والمراد بها
دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق
بالابهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ
في الاغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة
ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام والا
فهو لجاج وتعنت والفائدة المناظرة مفوتة اذ ياتي السائل
بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل من اهل اللغة او العرف

العام



العام او الخاص او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك
كله فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس
اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب
كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتامل وانما
قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل
ولم قال استفسارا عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والاولى
ان لا يكون هذا المقال ماخوذة ولا محلا للسؤال بل المحل له
هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعمل بتسعة من اداب المناظرة احدها الاحتراز
عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل
في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن
الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث
والافهام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل
اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل له
في المرام لئلا يختشر الكلام ويحصل البعد من المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف
الجهال ليستترون بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم
وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا
يشغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها

ان لايجتنب ان خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي استحقاره
المصدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف
بالافحام مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب وصلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
والسلام

الحسينية في الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد ولا ينتهي تضاعف قسمه الى امد ونصلي على نبيك المسدد المؤيد وعلى آله واصحابه الهداة الادلاء الى الهدى والرشد اما بعد فهذه رسالة في الحساب مرتبة على مقدمة وعشرة ابواب

مقدمة الحساب علم يستعلم منه استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وموضوعه العدد الحاصل في المادة كما قيل ومن ثمة عد الحساب من الرياضي وفيه كلام والعدد قيل كمية تطلق على الواحد وما تألف منه فدخل فيه الواحد وقيل نصف مجموع حاشيتيه فخرج الواحد وقد يتكلف لادراجه لشمول الحاشية الكسر والحق انه ليس بعدد وان تألف منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد عند مثبتيه ليس بجسم وان تألف منه الاجسام وهو اما مطلق فصحيح او مضاف الى ما يفرض واحدا فكسر فهذا كالواحد مخرجه والمطلق ان كان له احد الكسور التسعة او جزء فمنطق والا فاصم والمنطق ان ساوى اجزاءه فتام او نقص عنها فناقص او زاد عنها فزائد ومراتب العدد اصولها ثلاثة آحاد وعشرات ومئات وفروعها ما عداها مما لا يتناهى وترجع الى الاصول وقد وضع لها حكماء الهند الارقام التسعة المشهورة ١٢٣٤٥٦٧٨٩ الباب الاول في صناعة الجمع

زيادة عدد على آخر جمع ونقصه منه تفريق وتكريره مرة تضعيف وبما في الآخر من الآحاد ضرب وتجزيته بقسمين تنصيف وبمتباينة بعدة آحاد آخر قسمة وتحصيل ما تألف منه تربيعه تجذير ولنورد هذه الاعمال في فصول الفصل الاول في الجمع ترسم العددين متحاذيين وتبدأ من اليمين بزيادة كل مرتبة على محاذيها فان حصل اقل من عشرة ترسم تحتها او ازيد فالزائد او عشرة فصفرا حافظا في الحاشية للعشرة واحدا لتزيده على ما في المرتبة الثانية او ترسمه بجنب ان خلت وكل مرتبة لا يحاذيها عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع وهذه صورته فان تكثرت سطور الاعداد فارسمها متحاذية المراتب وابتدأ من اليمين حافظا لكل عشرة واحدا كما عرفت وهذه صورته ٨١٥٥ واعلم ان التضعيف في الحقيقة جمع المثلين الا انه لا تحتاج الى رسم المثل بل تجمع كل مرتبة من يمينها الى مثلها كانه بحذائها وهذه صورته ١١٤٦ وكثير الابتداء في هذه الاعمال من اليسار الا انه تحتاج الى المحو والاثبات ورسم الجداول وهو تطويل بلا طائل وهذه صورته واعلم ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاطه تسعة تسعة وامتحان الجمع والتضعيف بجمع ميزان المجموعين وتضعيف ميزان المضعف واخذ ميزان الجمع

فان خالف ميزان الحاصل فالعمل خطاء **الفصل الثاني**
في التنصيف تبداء من اليسار وتضع نصف كل تحته
ان كان زوجا والصحيح من نصفه ان كان فردا احافظا
للكسر خمسة لتزيدها على نصف ما في المرتبة السابقة ان كان
فيها عدد غير الواحد وان كان واحدا او صفرا وضعت
الخمسة تحته فان انتهت المراتب ومعك كسر فضع له

المراتب المنصفة

صورة النصف هكذا ١٣ ٣ ٥ ٣ ٧ ٨ ميزان ولك ان تبداء
من اليمين راسما ١٦١ ٥ ٦ ٣ ٤ ٧ للجدول

على هذه الصورة ميزان والامتحان بتضعيف
ميزان النصف واخذ ميزان المجتمع

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | ٥ | ٦ | ٣ | ٠ |
| ٢ | ٢ | ٣ | ١ | |
| ٧ | | ٨ | ٦ | |

فان خالف ميزان المنصف فالعمل خطاء **الفصل الثالث**
في التفريق تضعهما كما مر وتبداء من اليمين وتنقص
كل صورة من محاذيها وتضع الباقي تحت الخط العرضي
فان لم يبق شيء فصفرا وان تعذر النقصان منه
اخذت واحدا من عشراته ونقصت منه ورسمت
الباقي فان خلت عشراته اخذت من مائته وهو عشرة
بالنسبة الى عشراته فضع فيها منه تسعة واعمل بالواحد
ما عرفت وتمم العمل هكذا ٣ ٥ ٧ ٥ ٧ ٢ ولك الابتداء
٢ ٧ ٨ ٩ ٦ ٥
من اليسار هكذا والامتحان بالنقصان

ميزان

ميزان المنقوص من ميزان المنقوص منه ان امكن والا زيد
عليه تسعة ونقص منها الباقي ان خالف ميزان الباقي فالعمل
خطاء **الفصل الرابع** في الضرب وهو تحصيل عدد نسبته
الى احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر
ومن ههنا يعلم ان الواحد لا تاثير له في الضرب وهو
ثلثة مفرد في مفرد او مفرد في مركب او مركب في مركب
والاول اما احاد في احاد او في غيرها او غيرها في غيرها
اما الاول فهذا الشكل متكفل به واما الاخير ان
فرد غيرها غير الاحاد الى تسعتها منها واضرب الاحاد
في الاحاد واحفظ الحاصل ثم اجمع مراتب المضروبين
وابسط المجتمع من جنس متلو المرتبة الاخيرة ففي
ضرب الثلثين في الاربعين تبسط اثني عشر مات
اذ المراتب اربع والثالثة مرتبة المات وفي ضرب الاربعين
في خمسمائة تبسط العشرين الوفا اذ المراتب خمس و
اما الثاني والثالث فاذا حل المركب الى مفرداته جعل
الى الاول فاضرب المفردات بعضها الى بعض واجمع الحواصل
**قاعدة** قواعد لطيفة تعين على استخراج مطالب شريفة
فيما بين الخمسة والعشرة تبسط احد المضروبين

شكل متكفل به

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | | | | | | | | |
| ٢ | ٤ | ٣ | | | | | | |
| ٣ | ٦ | ٩ | ٤ | | | | | |
| ٤ | ٨ | ١٢ | | | | | | |
| ٥ | ١٠ | ١٥ | | ١٦ | ٥ | | | |
| ٦ | ١٢ | ١٨ | | ٢٥ | ٢٥ | ٦ | | |
| ٧ | ١٤ | ٢١ | | ٢٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٧ | |
| ٨ | ١٦ | ٢٤ | | ٢٨ | ٣٥ | ٤٢ | ٤٩ | ٨ |
| ٩ | ١٨ | ٢٧ | | ٣٢ | ٤٥ | ٤٨ | ٦٤ | ٩ |
| | | | ٦ | ٣٦ | ٤٥ | ٥٤ | ٦٣ | ٨١ |

عشرات وتنقص من الحاصل مضروب به في فضل العشرة على
المضروب الآخر مثالها ثمانية في تسعة نقصنا من التسعين
مضروب التسعة في الاثنين بقي اثنان وسبعون قاعدة
تجمع المضروبين وتبسط ما فوق العشرة عشرات وتزيد على
الحاصل مضروب فضل العشرة على احدهما في فضلها على الآخر
مثالها ثمانية في سبعة زدنا على الخمسين مضروب الاثنين
في الثلاثة قاعدة في ضرب الآحاد فيما بين العشرة والعشرين
تجمع المضروبين وتبسط الزائد على العشرة عشرات
ثم تنقص من الحاصل مضروب ما بين المفرد والعشرة
في الآحاد التي مع المركب مثالها ثمانية في اربعة عشر نقصنا
من المائة والعشرين مضروب الاثنين في الاربعة قاعدة
في ضرب ما بين العشرة والعشرين بعضها في بعض تزيد
آحاد احدهما على مجموع الآخر وتبسط المجتمع عشرات
ثم تضيف اليه مضروب الآحاد في الآحاد ومثالها
اثنى عشر في ثلاثة عشر زدنا على المائة والخمسين ستة
قاعدة كل عدد يضرب في خمسة او خمسين او خمسمائة فابسط
نصفه عشرات او مئات او الوفا وخذ للكسر نصف ما اخذت
للصحيح مثالها ستة عشر في خمسة الجواب ثمانون او سبعة



عشر في خمسين فالجواب ثمانمائة وخمسون او تسعة عشر
في خمسمائة فالجواب تسعة آلاف وخمسمائة قاعدة
في ضرب ما بين العشرة والعشرين فيما بين العشرة والمائة
من المركبات تضرب آحاد اقلهما في عدة تكرار العشرة
من الآخر وتزيد الحاصل على اكثرهما وتبسط المجتمع عشرات
وتزيد عليه مضروب الآحاد في الآحاد مثالها اثنى عشر
في ستة وعشرين زدت الاربعة على الستة والعشرين
وبسطت الثلاثين عشرات وتممت العمل حصل ثلثمائة
واثنى عشر قاعدة كل عدد يضرب في خمسة عشر او في مائة وخمسين
او في الف وخمسمائة فزد عليه نصفه وابسط الحاصل
عشرات او مئات او الوفا وخذ للكسر نصف ما اخذت للصحيح
مثالها اربعة وعشرون في خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون
او خمسة وعشرون في مائة وخمسين الجواب ثلثة آلاف
وسبعمائة وخمسون قاعدة في ضرب ما بين العشرين والمائة مما
تساوت عشراته بعضها في بعض تزيد آحاد احدهما على الآخر
وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة وتبسط الحاصل عشرات
وتزيد عليه مضروب الآحاد في الآحاد مثالها ثلثة وعشرون
في خمسة وعشرين ضربت الثمانية والعشرين في اثنين وبسط

اذا اخذنا نصف خمسة والعشرين وهو اثنا عشر ونصف فزدناه على الخمسة والعشرين يكون سبعة وثلثين ونصف وبسطناه مئات يكون ثلثة آلاف وسبعمائة ثم اخذنا للكسر ما اخذنا للصحيح وهو خمسون يكون الحاصل ثلثة آلاف وسبعمائة وخمسين هكذا تفعل في صورة الكسر احفظه ولا تغفل

الحاصل من ضرب الاثنين مع العشرة في الاثنين تكرار العشرة اعني العشرين

يجري هذه القاعدة في الكل في المضروب فيه لفظة خمسة كخمسة عشر الفا ومائة وخمسين الفا والف وخمسمائة وهكذا تأمل

تفصيله اذا زدنا الثلثة على الخمسة والعشرين يكون ثمانية وعشرين ثم ضربناها في عدة تكرار العشرة يكون ستة وخمسين وبسطناه عشرات يكون خمسمائة وستين ثم ضربنا الثلثة في الخمسة يحصل خمسة عشر ثم جمعنا الحاصل يكون خمسمائة وخمسة وسبعين وكذا اذا ضربنا خمسة واربعين في سبعة واربعين زدنا خمسة على سبعة واربعين ثم زدنا في الاربعة عدة تكرار العشرة يحصل مائتان وثمانية وبسطنا عشرات يكون الفين وثمانين ثم ضربنا الخمسة في السبعة يكون خمسة وثلثين فالمجموع الفان ومائة وخمسة عشر وكذا في غيره

فان اربعة وعشرين وستة وثلاثين ليس بمتباينين في عدة العشرة جمعناهما يكون ستين ونصفه ثلثون وهو مفرد كما ترى
ثم ضربنا النصف اعني الثلثين في نفسه يحصل التسعمائة ثم اسقطنا منها مضروب نصف التفاضل في نفسه اعني مضروب فضل

السنة والخمسين عشرات وتمت العمل حصل خمسمائة وخمسة وسبعين **قاعدة** فيما اختلفت عدة عشرات مرتبتيه بان العشرين والمائة تضرب عدة عشرات الاقل في عدة عشرات الاكثر وتبسط المجتمع عشرات وتضيف اليه مضروب الاحاد في الاحاد ومثالها ثلثة وعشرون في اربعة وثلثين فزد على الثمانية والستين تسعة واضف الى السبعمائة وسبعين اثني عشر **قاعدة** كل عددين متفاضلين نصف مجموعهما مفرد تجمعهما وتضرب نصف المجتمع في نفسه وتسقط من الحاصل مضروب نصف التفاضل بينهما في نفسه مثالها اربعة وعشرون في ستة وثلثين فاسقط من التسعمائة مضروب نصف التفاضل في نفسه اعني ستة وثلثين يبقى ثمانمائة واربعة وستون **قاعدة** قد يستهل الضرب بان تنسب احد المضروبين الاقل اعداد مرتبة فوقه وناخذ تلك النسبة من الاخر وتبسط الماخوذ من جنس المنسوب اليه والكسر بحسبه مثالها خمسة وعشرون في اثني عشر تنسب الاقل الى المائة بالربع فناخذ ربع الاثني عشر وتبسط مئات او في ثلثة عشر فربعها ثلثة وربع فالجواب ثلثمائة وخمسة وعشرون

السنة والثلثين على الاربعة والعشرين وهو السنة ومضروبه في نفسه ستة وثلثون فبقي ثمانمائة واربعة وستون وكذا في ستة وثلثين في اربعة واربعين لانا جمعناهما يكون ثمانين ونصفها اربعون ضربناه في نفسه يحصل الف وستمائة ثم اسقطنا منه مضروب فضل الاربعة والاربعين على الستة والثلثين وهو ستة عشر فبقي الف وخمسمائة واربعة وثمانون وهكذا تفعل في غيره م ل

تفصيله اذا ضربنا في المثال المذكور الاثنين في الاربعة والثلثين يحصل ثمانية وستون ثم ضربنا الثلثة في الثلثة عدة تكرار العشرات يكون تسعة وسبعين بسطناها عشرات يكون سبعمائة وسبعين ثم ضربنا الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر اضفناه الى الاول يكون الحاصل سبعمائة واثنين وثمانين وكذا اذا ضربنا خمسة وثلثين في خمسة واربعين ضربنا الثلثة عدة تكرار العشرة في مجموعي خمسة والاربعين يكون مائة وخمسة وثلثين ثم زدنا مضروب خمسة احاد الاقل في الاربعة عدة عشرات الاكثر وهو عشرون يكون الحاصل مائة وخمسة وخمسين ثم اضفنا مضروب خمسة في خمسة يكون الفا وخمسمائة وخمسة وسبعين م ره رحمه الله

وانما قال قد يستهل الضرب لانه قد يشكل كما اذا لم يكن بين شيء من المضروبين وبين مرتبة فوقه نسبة صحيحة كما لو ضربنا الاربعين في السبعين م ره رحمه الله

فان كان بين العشرات نسبت احد المضروبين الى المائة لانه اول مرتبة فوق العشرات وان كان بين المئات نسبت احدهما الى الالف لانه اول مرتبة فوق المئات وهكذا تفعل في سائر المراتب م ره رحمه الله

لان المائة ضعف خمسة والعشرين اربعا فاذا نسبة اليها كانت نسبة بالربع فافهم م ره رحمه الله





ومن قواعد الضرب ضرب الاصفار وهو ان تنقص عدد مراتب المضروبين واحدا او توضع الاصفار بعدد ما بقي وتضرب كل واحد من مراتب احدهما في كل واحد من الاخر ويوضع احاد الحاصل مكان الصفر الذي في المرتبة التي قبل اخيره من مراتب العددين مثاله اذا ضرب ٤٣٢ في ٨٧٦ وضعت خمسة اصفار هكذا ٠٠٠٠٠ فيكون المراتب ستة وضرب الاثنين في الستة ووضع الحاصل بمكان الصفر الاول عن يساره فيكون مرتبتها اثنين ثم ضرب في الضرب وزيد احاد الحاصل على ما وضع في مكان الثاني وعشراته في مكان الثالث وطريق ذلك ان تضرب كل واحد من المضروب بصورته في كل واحد من المضروب فيه ثم توضع الحاصل من الاول اولا ومن الثاني تحته بحيث يقع احدهما احاد كل حاصل محاذية حافقه فيحصل اعداد بعضها فوق بعض ثم يجمع المجموع والحاصل هو المطلوب م ره

**قاعدة** قد يستهل الضرب بان تضعف احد المضروبين مرة فصاعدا وتنصف الاخر بعدة ذلك وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الاخر مثالها خمسة وعشرون في ستة عشر فلو ضعفت الاول مرتين ونصفت الثاني كذلك لرجع الى ضرب اربعة في مائة وهو اظهر **تبصرة** فان تكررت المراتب وتشعب العمل فاستعن بالقلم فان كان ضرب مفرد في مركب فارسمهما ثم اضرب المفرد بصورته في المرتبة الاولى وارسم احاد الحاصل تحتها واحفظ لعشراته احادا بعدتها لتزيدها على حاصل ضرب ما بعدها ان كان عددا وان كان صفرا رسمت عدة العشرات تحته وان لم يحصل احاد فضع صفرا حافظا لكل عشرة واحدا لتفعل به ما عرفت ومتى ضربت في صفر فارسم صفرا وان كان مع المفرد اصفار فارسمها عن يمين سطر الخارج مثالها خمسة في هذا العدد وصورة العمل هكذا

٦٢٠٥٤٣
٥
٣١٠٢٧١٥

ولو كانت خمسمائة لزدت قبل سطر الحاصل صفرين هكذا

٦٢٠٥٤٣
٥٠٠
٣١٠٢٧١٥٠٠

وان كان ضرب مركب في مركب فالطرق فيه كثيرة كالشبكة وضرب التوشيح والمحاذات وغيرها والاظهر الشبكة ترسم شكلا ذا اربعة اضلاع

يعني ان تضعف احد المضروبين نفسه او تضعف الحاصل بالتضعيف بالتضعيف والاتم يحصل بتضعيف خمسة وعشرين مرتين مائة لا خمسة وسبعون فاطلق المضروب على الحاصل بتضعيف المضروب فتامل م ره رحمه الله

لانه بالتضعيف مرة يصير الاول خمسين وبالتضعيف مرة اخرى يصير الاول مائة والثاني بالتنصيف كذلك يصير اربعة م ره رحمه الله

اي ضرب اربعة في مائة بموجب هذه القاعدة اظهر من ضرب خمسة وعشرين في ستة عشر لا بهذه القاعدة حاشية خلاصة رحمه الله

اي اذا ضربت في الصفر سواء كان المضروب صفرا او عددا م ره

ضربنا الخمسة في الثلثة حصل خمسة عشر وضعنا الخمسة تحتها وحفظنا واحدا العشرة ثم في الاربعة حصل عشرون وضعنا الواحد المحفوظ تحت الاربعة و حفظنا الاثنين للعشرين ورسمناها تحت الصفر وكذا الى النهاية م

مثاله ثلثمائة وواحد وعشرون في مائة واربعة وعشرين فضعها هكذا ثم اضرب الواحد في الاثنين والاثنين في الاربعة باربعة فضعها تحته ثم الواحد في الاثنين والاثنين في الاربعة والمجموع عشرة فضع تحت الاثنين صفرا واحفظ العشرة واحدا ثم الواحد في الواحد والاثنين في الاثنين والثلثة في الاربعة ومجموع الحواصل مع ما معك ثمانية عشر فاثبت الثمانية تحت الثلثة واحفظ العشرة واحدا ثم اضرب الاثنين في الواحد والثلثة في الاثنين وزد عليه ما معك يجتمع تسعة فاثبتها عن يسار الثمانية ثم اضرب الثلثة في الواحد بثلثة فاثبتها عن يسار التسعة يتم العمل ويكون الخارجات هكذا

صورة ضرب المحاذات

ونقسم المربعات وكلا منها الى مثلثين فوقاني وتحتاني بخطوط
موربة كما سترى وتضع احد المضروبين فوقه كل مرتبة
على مربع والاخر على يساره الاحاد تحت العشرات وهي
تحت المئات وهكذا ثم اضرب صورة المفردات كلا في كل
وضع الحاصل في مربع يحاذيهما احاده في المثلث التحتاني
وعشراته في الفوقاني واترك المربعات المحاذية للصفر
خالية فاذا تم الحشو فضع ما في المثلث التحتاني
في الايمن تحت الشكل فان خلا فصفرا وهو اول مراتب
الحاصل ثم اجمع ما بين كل خطين موربين وضع
الحاصل عن يسار ما وضعت اولا فان خلا فصفرا
كما في الجمع مثاله هذا العدد ١٥٦٢٣٧٤ في هذا العدد
٧٥٢ وهذه صورة العمل

والامتحان بضرب ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه فميزان الحاصل ان خالف ميزان الخارج فالعمل خطأ

الفصل الخامس في القسمة وهي طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه فهي عكس الضرب

بالمثلثية والضعفية والامثالية والاضعافية تامل

والعمل

اي في مربع يكون محاذيا لاحد المضروبين طولا وللاخر عرضا والتقييد بالمحاذاة لتعيين مكان الوضع ولا يلتبس حل

هذا ضرب المحاذات بالنقطة بطريق الشبكة

العدد المطلوب عبارة عن حصة المقسوم عليه من المقسوم ونسبته الى الواحد مثاله اذا قسمنا الثمانية على الاثنين يخرج اربعة فنسبة اربعة الى الواحد كنسبة الثمانية الى الاثنين فان الاربعة اربعة امثال الواحد والثمانية ايضا اربعة امثال الاثنين





والعمل فيها ان تطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى
الحاصل المقسوم او نقص عنه باقل من المقسوم عليه فان
ساواه فالمفروض خارج القسمة وان نقص عنه كذلك
فانسب ذلك الاقل الى المقسوم عليه فحاصل النسبة
مع ذلك العدد هو الخارج فان تكثرت الاعداد
فارسم جدولا سطوره بعدة مراتب المقسوم وضعه
خلالها والمقسوم عليه تحته بحيث يحاذي آخره
آخره ان لم يزد المقسوم عليه عن محاذيه من المقسوم
والا فبحيث يحاذي ما يتلو آخر المقسوم ثم تطلب
اكثر عدد من الاحاد يمكن ضربه في واحد واحد من
مراتب المقسوم عليه ونقصان الحاصل مما يحاذيه
من المقسوم وما على يساره ان كان شيء واضعا للباقي
تحت خط فاصل فاذا وجدته وضعته فوق الجدول
محاذيا لاول مراتب المقسوم عليه وعملت به ما عرفت
ثم تنقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة او ما بقي من المقسوم
الى اليسار بعد خط عرضي ثم تطلب اعظم عدد امكن
كما مر وضعه عن يمين الاول واعمل به ما عرفت فان لم يوجد
فضع صفرا وانقل كما مر وهكذا الى ان يصير اول المقسوم
محاذيا لاول المقسوم عليه فيكون الموضوع اعلى الجدول

قوله كذا اي وان لم يزد المقسوم عليه اي مجموعه بحسب الصورة على مجموع ما يحاذيه بحسبها من المقسوم فبحيث اي فضعه بحيث يحاذي آخره ما يتلو آخر المقسوم في مرتبة

اي باقل من المقسوم عليه

فاذا قسم ثلثة عشر على اربعة يكون العدد المطلوب ثلثة والحاصل اثنى عشر وهو ناقص عن المقسوم بواحد فنسب ذلك الواحد بالربعية الى المقسوم عليه فيكون خارج القسمة ثلثة وربعا

سواء كان مساويا للمحاذي له من المقسوم او اقل وسواء كان الاول مساويا لآخره او اكثر او اقل وهذه ثلث صور لا بد فيها من تحاذي الآخرين كما في هذا الجدول وفي كلام القوم انه يجب تحاذي الآخرين عند عدم زيادة آخر المقسوم عليه على آخر المقسوم وهو يقتضي وجوب تحاذيهما فيما لو كان المقسوم عليه في هذا الجدول تسعة وتسعين وهي غير صحيح وبعضهم جعل شرط تحاذي الآخرين نقص آخر المقسوم عليه عن آخر المقسوم فيلزم عدم جواز التحاذي مع تساويهما مع ان التحاذي في واجب والحاصل ان كلام القوم مضطرب والصحيح ما ذكرناه من ان الاعتبار بنقص المقسوم عليه لا باخره

صورة زيادة المقسوم عليه كما يحاذي المقسوم | صورة نقل الباقي الى اليسار | مقسوم عليه

والمراد من الباقي هو الباقي من المقسوم وهو احد عشر ههنا لمنا
فتزيده على حاصل الضرب اعني اربعين الحاصل من ضرب ميزان الخارج
وهو خمسة في ميزان المقسوم عليه وهو الثمانية فالمجتمع واحد وخمسون
وبعد الطرح يبقى ستة وهو ميزان المجتمع على ميزان المقسوم وهو
ستة
محمد رحمه الله

خارج القسمة فان بقي من المقسوم شيء فهي كسر مخرجه
المقسوم عليه مثاله تقسيم هذا العدد ٩٧٥٧٤١ على هذا العدد
٥٣ فخارج القسمة ١٨٤١٥ من الصحاح واحد عشر جزء من
ثلثة وخمسين اذا فرض واحد وهذه صورته والامتحان ان
تضرب ميزان الخارج في ميزان المقسوم عليه وزيادة ميزان
الباقي ان كان على الحاصل فميزان المجتمع ان خالف
ميزان المقسوم فالعمل خطأ **الفصل السادس** في استخراج
الجذر العدد المضروب في نفسه يسمى جذرا في الحساب
وضلعا في المساحة وشيئا في الجبر والمقابلة ويسمى
الحاصل مجذورا ومربعا ومالا والعدد ان كان قليلا
فاستخراج جذره لا يحتاج الى تامل ان كان منطقا وان كان
اصم فاسقط منه اقرب المجذورات اليه وانسب الباقي
الى مضعف جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط
مع حاصل النسبة هو جذر الاصم بالتقريب وان كان
كثيرا فضع خطوط جدول كالمقسوم واعلم مراتبه بتخطي
مرتبة مرتبة ثم اطلب اكثر عدد من الاحاد اذا ضرب
في نفسه ونقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة
ومما عن يساره افناه او بقي اقل من المنقوص منه فاذا
وجدته وضعته فوقها وتحتها بمسافة وضربت الفوقاني

من العلم بالتحريك وهو العلامة
لا من العلم بالكسر والمراد العلامة النقطة

واعلم ان كل مضلع للمجذور ضلع
يتولد ذلك المضلع منه بالحقيقة
يقال له انه منطق واما لا يوجد له
ضلع كذلك يقال له انه اصم
علي قوشجي رحمه

ان من حيث الجذر بان كان له جذر صحيح
كالاربعة والتسعة والخمسة والعشرين
مثلا فان الاثنين جذر الاربعة والثلثة
جذر التسعة والخمسة جذر الخمسة
والعشرين وكثير منها لا يحتاج في استخراج
جذره الى فكر لكونه عددا قليلا منطقا
من حيث الجذر
على قوشجي

الاصم قد يطلق بالاشتراك على
معنيين احدهما العدد الذي ماله
كسر من الكسور التسعة كاحد عشر والثاني ما لا يكون
مجذورا والمنطق يقابله بالمعنيين سيد قدس سره

مثاله نريد جذر العشرة فاقرب المجذورات اليها تسعة
اسقطناها منها بقي واحد نسبناه الى مضعف جذر التسعة
بزيادة واحد وهو سبعة فجذر العشرة ثلثة وسبع تقريبا
منه

من العدد المطلوب جذره المجموع المضعف والواحد بالغا ما بلغ
فناخذ حاصل الجذور المسقط مع حاصل نسبة الباقي بالتقريب
من جهة النقصان بالتجذير
خلاصه

اقرب المجذورات ان كان تحته مجذورات متعددة
والا فما كان تحته من الجذور
خلاصه



في التحتاني ووضعت الحاصل تحت العدد المطلوب جذره بحيث
يحاذي احاده المضروب فيه ونقصته مما يحاذيه ومما عن
يساره ووضعت الباقي تحته بعد الفاصلة ثم تزيد الفوقاني
على التحتاني وتنقل الجميع الى اليمين بمرتبة ثم تطلب اعظم
عدد كذلك اذا وضعته فوق العلامة التي قبل العلامة الاخيرة
وتحتها امكن ضربه في مرتبة مرتبة من التحتاني ونقصانه
الحاصل مما يحاذيه ومما عن يساره فاذا وجدته وعملت به
ما عرفت زدت الفوقاني على التحتاني ونقلت ما في السطر
التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم يوجد فضع فوق العلامة وتحتها
صفرا وانقل وهكذا الى ان يتم العمل فما فوق الجدول هو
الجذر فان لم يبق شيء تحت الخطوط الفواصل فالعدد
منطق وان بقي فاصم وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل
من زيادة ما فوق العلامة الاولى مع الواحد على التحتاني
مثاله اردنا جذر هذا العدد ١٢٨١٧٣ عملنا ما قلنا صار
هكذا وما بقي تحت الخطوط الفواصل ثمانية فهو كسر
مخرجها الحاصل من زيادة ما فوق العلامة الاولى وواحد
على التحتاني اعني ٧١٧ والامتحان بضرب ميزان الخارج
في نفسه وزيادة ميزان الباقي ان كان على الحاصل فميزان
المجتمع ان خالف ميزان العدد فالعمل خطأ **الباب الثاني**

وذلك هو التفاوت بين الجذر ورتبة الاقرب في جانبي الاصم
اذ التفاوت بين الجذر ورتبة يضرب فضل الجذر الاعظم على
الاصغر في نفسه وفي ضعف الاصغر

ويقال له المبعض وهو ما تألف من المفرد بحيث يضاف الاول الى الثاني
والثاني الى الثالث والثالث الى الرابع وهكذا وهو متصل ومنقطع
فان بلغت مفرداته منتهاها وتوالت مقاماتها على الطبيعي فمتصل
كنصف ثلثي ثلثة ارباع وهكذا صورته
والا فمنقطع كثلث ربع ثلثة اخماس صورته هكذا
وكثلثي اربعة اخماس وستة اسباع وصورته هكذا
وكثلثي خمسي اربعة اسباع وهكذا صورته

| ٣ | ٢ | ٢ |
|---|---|---|
| ٤ | ٣ | ٢ |
| ٣ | ٥ | ٤ |

| ٢ | ٤ | ٦ |
|---|---|---|
| ٣ | ٥ | ٧ |

نقل من مرآة الطالب

وذلك المضاف اما مضاف من اسمين كثلث ربع وخمس سدس
او مضاف من اكثر فالاول يضرب مخرج احدهما في
مخرج الاخر فالحاصل لمخرج الثلث في الاربعة لمخرج الربع
يكون الحاصل وهو اثنى عشر مخرج ذلك الكسر لان الكسر
اثنى عشر اقل عدد يصح منه ذلك وكذلك ضرب الخمسة
في الستة لمخرج خمس سدس يكون الحاصل وهو ثلثون
مخرج ذلك وهكذا وان كان الثاني يضرب مخرج احدهما
مخرج الاخر ثم الحاصل في مخرج جميع الثلث يكون
الحاصل مخرج الجميع كثلث ربع خمس فانه يضرب
الثلث في الاربعة يحصل اثنى عشر ثم يضرب
اثنى عشر في الخمسة يكون الحاصل وهو ستون
مخرج الجميع لانه اقل عدد يصح منه ذلك في خمسة
اثنى عشر وربع
خمسة ثلثة وثلث
ربع خمسة واحد
وهكذا محي الدين

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٣ | ٥ | ٢ | ١ |
| ١٢ | ١٥ | ٢٠ | ٢٤ | ٤٠ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ١٢/١٢٥ | ٤٥/١٢٥ | ١٠٠/١٢٥ | ٤٨/١٢٥ | ٤٠/١٢٥ |
| ٥/١٥ | ٨ | ٦ | ٥ | ٥/٣ |

المقدمة الاولى في حساب الكسور وفيه ثلثة مقدمات وستة فصول
كل عددين غير الواحد ان تساويا فمتماثلان والا فان افنى
اقلهما الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان
والكسر الذي هو مخرجه وفقهما والا فمتباينان والتماثل يتبين
وتعرف البواقي بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان
وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء
فالعددان متوافقان والمقسوم عليه الاخير هو العادّ لهما او
يبقى واحد فمتباينان ثم الكسر اما منطق وهو الكسور التسعة
المشهورة او اصم وهو لا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما
اما مفرد كالثلث وجزء من احد عشر او مكرر كالثلثين و
جزئين من احد عشر او مضاف كنصف السدس وجزء من احد عشر
من جزء من ثلثة عشر او معطوف كالنصف والثلث وجزء
من احد عشر وجزء من ثلثة عشر واذا رسمت الكسر فان كان
معه صحيح فارسمه فوقه والكسر تحته فوق المخرج والا فضع
صفرا مكانه وفي المعطوف بين رسموه الواو وفي الاصم المضاف
من فالواحد والثلثان هكذا $\frac{1}{3}$ ونصف خمسة اسداس
هكذا $\frac{5}{6}$ والخمسان وثلثة ارباع هكذا $\frac{2}{5}$ و $\frac{3}{4}$ وجزء
من احد عشر من جزء من ثلثة عشر هكذا $\frac{1}{11}$ من $\frac{1}{13}$

المقدمة الثانية مخرج الكسر اقل عدد يصح منه فمخرج المفرد ظاهر

ويقال لهذا العمل الضرب التاريخي والعمل فيه ان ترسم جداول طولية وتضع كل كسر في اعلى طول كل جدول
والمخرج في اسفله بمسافة فما كان منها داخلا في بعضها تخط فوقه خطا كما كانت وتضع فوق الخط
صفرا ثم تضرب احد المخارج الباقية في الاخر ان كانا متباينين والا تضرب احدهما في جزء وفق الاخر
ثم تضرب الحاصل في مخرج اخر ان كان الحاصل في ذلك المخرج متباينين والا ففي جزء وفقه وكذا الحاصل
مع مخرج اخر الى ان يتم المخارج فحاصل الضرب الاخير هو المخرج المشترك وتضعه في كل جدول بعد
ان تخط بينه وبين المخارج الاصلية خطا عرضيا يقطع جميع الطولية ثم تقسم على كل واحد من المخارج
الاصلية وتضع الحاصل في الجدول تحت الكسر وتضربه فيه وتضع الحاصل فوق المخرج المشترك فهو ذلك
الكسر المأخوذ من المخرج المشترك وتضع فوق ...



وهو بعينه مخرج المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته
بعضها في بعض اما المعطوف فاعتبر مخرجي كسرين منه
فان تباينا فاضرب احدهما في الاخر او توافقا فوفق احدهما
في الاخر او تداخلا فاكتف بالاكثر ثم اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر
الثالث واعمل ما عرفت وهكذا فالحاصل هو المطلوب ففي تحصيل
مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في الثلثة للتباين والحاصل
في نصف الاربعة للتوافق والحاصل في الخمسة للتباين والستة
داخلة في الحاصل فاكتف به واضربه في السبعة للمباينة والحاصل
في ربع الثمانية والحاصل في ثلث التسعة للتوافق والعشرة
داخلة في الحاصل وهو الفان وخمسمائة وعشرون فاكتف به
وهو المطلوب تتمة ولك ان تعتبر مخارج مفرداته فما كان منها
داخلا في غيره فاسقطه واكتف بالاكثر وما كان موافقا فاستبدل به
وفقه واعمل بالوفق كذلك ليؤول المخارج الباقية الى التباين
فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المطلوب ففي المثال تسقط
الاثنين والثلثة والاربعة والخمسة لدخولها في البواقي والستة
توافق الثمانية بالنصف فاستبدل بها نصفها وهو داخل في التسعة
فاسقطه والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة
في الثمانية والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة يخرج المطلوب
لطيفة يحصل مخرج الكسور التسعة من ضرب ايام الشهر ...

ولعله لم يذكر التماثل لظهوره والا فان العمل يجري فيه
ايضا كربع الربع فان مخرجه ستة عشر الحاصل من ضرب الاربعة
في الاربعة ستة عشر فهو مخرجه ومخرج جزء من احد عشر
من جزء من ثلثة عشر مضروب الاحد عشر في الثلثة عشر
... المخرج لجميع الكسور المعطوف احدهما على الاخر

وهو عدد له نصف وهو الفان وماتان وستون وثلث
وهو ثمانمائة واربعون وربع ستمائة وثلثون
وخمس خمسمائة واربعة وسدس اربعمائة وعشرون
وسبع ثلثمائة وستون وثمن ثلثمائة وخمسة عشر
وتسع مائتان وثمانون وعشر مائتان واثنان
وخمسون
محي الدين

وليس هذا على اطلاقه لاختلافه في العددين الاخيرين
يعني الثمانية والعشرة لانا اخذنا من الستة وفقها مع
الثمانية ونسقطه مع دخوله في التسعة وعملنا على وفق
القاعدة صح العمل ولنا ان ناخذ من الثمانية النصف
لتوافقهما العشرة في النصف ولا نسقطه وهو
غير متباين ويصح العمل مع كونه مخالفا للقاعدة
ولو اسقطناه لما صح العمل نعم لو اخذنا نصف العشرة
لكان الى التباين
فتأمل علية

لان الاثنين داخل في الاربعة والثلثة في الستة والاربعة في الثمانية والخمسة في العشرة

لانك اذا ضربت الاربعة في احد وعشرين مخرج ثلث سبع لكونهما متباينتين يحصل اربعة وثمانون
واذا زدت عليه صورة ثلث السبع وبسط وهو واحد يصير خمسة وثمانون هذا في الكثرة والمتصل
فاعتبر في الباقية كثلث وربع وخمس فان مخرجه ستون لانك اذا ضربت الثلثة في عشرين مخرج الخمس
يحصل ستون فاذا زدت صورة الربع والخمس وهو تسعة يحصل تسعة وستون محيي الدين

في عدد الشهور والحاصل في ايام الاسبوع ومن ضرب مخارج
الكسور التي فيها حرف العين بعضها في بعض وسئل امير المؤمنين
علي رضي الله عنه عن ذلك وقال اضرب ايام الاسبوع في ايام سنتك

المقدمة الثالثة في التجنيس والرفع اما التجنيس فجعل الصحيح
كسورا من جنس كسر معين والعمل فيه اذا كان مع الصحيح كسر
ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر
فمجنس الاثنين والربع تسعة ومجنس الستة وثلثة اخماس
ثلثة وثلثون ومجنس الاربعة وثلث سبع خمسة وثمانون
واما الرفع فجعل الكسور صحاحا اذا كان بعض الكسر عدده
اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه فالخارج صحيح والباقي
كسر من ذلك المخرج فمرفوع خمسة عشر ربعا ثلثة وثلثة ارباع

الفصل الاول في جمع الكسور وتضعيفها تؤخذ من المخرج
المشترك مجموعة او مضعفة وتقسم عددها ان زاد عليه
فالخارج صحاح والباقي كسور منه وان نقص عنه نسبته اليه
وان ساواه فالحاصل واحد فالنصف والثلث والربع
واحد ونصف سدس والسدس والثلث نصف والنصف
والسدس والثلث واحد وضعف ثلثة اخماس واحد وخمس

الفصل الثاني في تنصيف الكسور وتفريقها اما التنصيف
فان كان الكسر زوجا نصفته او فردا ضعفت المخرج ونسبت

لانك اذا ضربت الاثنين مخرج النصف في الثلثة مخرج الثلث
يحصل ستة واذا ضربت الستة في الاربعة مخرج الربع يحصل
اربعة وعشرون فهو المخرج المشترك ثم اجمع كسوراته
فنصفه اثنا عشر وثلثه ثمانية وربعه ستة فالمجموع
ستة وعشرون فاقسمه على اربعة وعشرين المخرج
واحد ويبقى اثنان فانسبه اليه يكون نصف سدس
لان ربع اربعة

الكسر اليه وهو ظ واما التفريق فتنقص احدهما من الآخر بعد
اخذهما من المخرج المشترك وتنسب الباقي اليه فان نقصت
الربع من الثلث بقي نصف سدس

الفصل الثالث في ضرب الكسور
ان كان الكسر في احد الطرفين فقط مع صحيح او بدونه
فاضرب المجنس او صورة الكسر في الصحيح ثم اقسم الحاصل
على المخرج او انسبه منه ففي ضرب اثنين وثلثة اخماس
في اربعة المجنس في الصحيح اثنان وخمسون فقسمناه
على خمسة مخرج عشرة وخمسان وفي ضرب ثلثة ارباع
في سبعة قسمنا احدا وعشرين على اربعة مخرج خمسة وربع
وهو المط وان كان في كلا الطرفين والصحيح معهما او مع
احدهما او لا فاضرب المجنس في المجنس او في صورة الكسر
او الصورة في الصورة وهو الحاصل الاول ثم المخرج
في المخرج وهو الحاصل الثاني فاقسم الاول عليه او انسبه منه
فالخارج هو المط فالحاصل من ضرب اثنين ونصف
في ثلثة وثلث ثمانية وثلث ومن اثنين وربع في خمسة اسداس
واحد وسبعة اثمان ومن ثلثة ارباع في خمسة اسباع
نصف وربع سبع

الفصل الرابع في قسمة الكسور وهي ثمانية
اصناف كما يشهد به التأمل والعمل فيها ان تضرب المقسوم

لمقسوم عليه في المخرج المشترك ان كان مع كل منهما كسر
او في المخرج الموجود ان كان احدهما فقط ذا كسر ثم تقسم
حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او تنسبه منه فالخارج
من قسمة خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة ارباع وبالعكس
اربعة اسباع ومن الستين على الستة اثنان كما يشهد
تعريف القسمة بها وعليك استخراج باقي الامثلة

**الفصل الخامس** في استخراج جذر المكسور ان كان مع الكسر صحيح جنس
ليرجع الكل كسورا ثم ان كان الكسر والمخرج منطقين قسمت
جذر الكسر على جذر المخرج او نسبته منه فجذر ستة وربع اثنان
ونصف وجذر اربعة اتساع ثلثان وان لم يكونا منطقين
ضربت الكسر في المخرج واخذت جذر الحاصل بالتقريب
وقسمته على المخرج ففي جذر ثلثة ونصف تضرب سبعة في اثنين
وتاخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة اسباع
وتقسمه على اثنين ليخرج واحد وستة اسباع

**الفصل السادس** في تحويل الكسر من مخرج الى مخرج اضرب عدد الكسر في المخرج
المحول اليه واقسم الحاصل على مخرجه فالخارج هو الكسر المطلوب
من المخرج المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا قسمنا اربعين
على السبعة خرجت خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن ولو قيل



مثال النقصان قول القائل اي عدد اذا نقص عنه ثلثه صار واحدا وربعا فالجواب اثنان وربع لانك اذا اجتنبتها بان تضرب الاثنين في الاربعة وزدت على الحاصل صورة الكسر صار تسعة واذا نقصت ثلثه وهو ثلثة وقسمت ما بقي وهو الستة على المخرج وهو الاربعة خارج القسمة واحد وربعا

خمسة اسباع كم سدسا فالجواب اربعة اسداس وسبعا سدس

**الباب الثالث** في استخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة و
هي ما نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ويلزمها
مساواة مسطح الطرفين لمسطح الوسطين كما برهن
عليه فاذا جهل احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين
على الطرف المعلوم او احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين
على الوسط المعلوم فالخارج هو المطلوب والسؤال اما ان يتعلق
بالزيادة والنقصان او بالمعاملات ونحوها فالاول نحو اي عدد
اذا زيد عليه ربعه صار ثلثة مثلا فالطريق ان تاخذ مخرج الكسر
ويسمى المأخذ وتتصرف فيه حسب السؤال فما انتهت اليه
يسمى الواسطة فيحصل معك معلومات ثلث المأخذ وهو الاول
والواسطة والمعلوم وهو ما اعطاه السائل بقوله صار ثلثة
ونسبة المأخذ وهو الاول الى الثاني وهو الواسطة
كنسبة المجهول وهو الثالث الى المعلوم وهو الرابع فاضرب
المأخذ في المعلوم واقسم الحاصل على الواسطة يخرج المجهول
فهو في المثال اثنان وخمسان واما الثاني فكما لو قيل
خمسة ارطال بثلثة دراهم رطلان بكم فالخمسة الارطال
المسعر والثلثة السعر والرطلان المثمن والمسئول عنه
الثمن ونسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن

اقول نسبة المسعر وهو الخمسة الى السعر وهو الثلثة كنسبة المثمن وهو رطلان الى الثمن وهو واحد وخمس فاذا اخذت واحدا وخمسا وبسطت الواحد في الخمسة حصل خمسة وضممت الواحد عليه وهو صورة الكسر صار ستة واذا ضربت الاثنين في الخمسة صار عشرة فنسبة الخمسة الى الثلثة مثل العشرة الى الستة مثلا وثلثاه

فالمجهول الرابع فاقسم مسطح الوسطين وهو ستة على الاول
وهو خمسة ولو قيل كم رطلا بدرهمين فالمجهول المفروض وهو
الثالث فاقسم مسطح الطرفين وهو عشرة على الثاني وهو ثلثة
ومن ههنا اخذ قولهم بضرب اخر السؤال في غير جنسه وتقسيم
الحاصل على جنسه وهذا باب عظيم النفع فاحفظه **الباب الرابع**
في استخراج المجهولات بحساب الخطائين تفرض المجهول ما شئت
وتسميه المفروض الاول وتتصرف فيه بحسب السؤال
فان طابق فهو المط وان اخطا بزيادة او نقصان فهو
الخطاء الاول ثم تفرض اخر وهو المفروض الثاني فان اخطاء
حصل الخطاء الثاني ثم اضرب المفروض الاول في الخطاء
الثاني وسمه المحفوظ الاول والمفروض الثاني في الخطاء الاول
وهو المحفوظ الثاني فان كان الخطاءان زائدين او ناقصين
فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين
يخرج المجهول وان اختلفا فمجموع المحفوظين على مجموع الخطائين
يخرج المجهول فلو قيل اي عدد زيد ثلثاه ودرهم حصل عشرة
فان فرضته تسعة فالخطاء الاول ستة زائدة او ستة
فالخطاء الثاني واحد زائد فالمحفوظ الاول تسعة والثاني ستة
وثلثون والخارج من قسمة الفضل بينهما على الفضل بين الخطائين
خمسة وخمس وهو المط ولو قيل اي عدد زيد عليه ربعه



وعلى الحاصل ثلثه الخامس ونقص من المجتمع خمسة دراهم عاد الاول
فلو فرضته اربعة اخطات بواحد ناقص او ثمانية فبثلثة زائد
وخارج قسمة مجموع المحفوظين خمسة وهو المط **الباب الخامس**
في استخراج المجهولات بالعمل بالعكس وقد يسمى بالتحليل والتعاكس
وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل فان ضعف فنصف
او زاد فانقص او ضرب فاقسم او جذر فربع او عكس
فاعكس مبتديا من اخر السؤال ليخرج الجواب فلو قيل
اي عدد ضرب في نفسه وزيد على الحاصل اثنان وضعف
وزيد على الحاصل ثلثة دراهم وقسم المجتمع على خمسة وضرب
الخارج في عشرة حصل خمسون فاقسمها على العشرة واضرب
الخمسة في مثلها وانقص من الحاصل ثلثة وخذ منتصف الاثنين
والعشرين اثنا عشر وجذر التسعة جواب ولو قيل اي عدد
زيد عليه نصفه واربعة دراهم وعلى الحاصل كذلك بلغ عشرين
فانقص الاربعة ثم ثلث الستة عشر لان النصف المزيد
يبقى عشرة وثلثان ثم انقص منه اربعة ومن الباقي ثلثه يبقى
اربعة واربعة اتساع وهو الجواب **الباب السادس** في المساحة
وفيه مقدمة وثلثة فصول **المقدمة** المساحة استعلام ما في الكم
المتصل القار من امثال الواحد الخطي او ابعاضه كشبر ونصفه
او سطحيهما ان كان خطا او امثال مربعة كذلك ان كان سطحيا

او امثال ملتقية كذلك ان كان جسما فالخط ذو الامتداد
الواحد فمنه مستقيم وهو اقصر الواصلة بين نقطتين وهو
المراد اذا اطلق وكما ثره العشرة مشهورة ولا يحيط مع مثله
بسطح وغير المستقيم منه بركاري وهو معروف وغير بركاري
ولا بحث لنا عنه والسطح ذو الامتدادين فقط ومستويه
ما يقع الخطوط المخرجة عليه في اي جهة عليه فان احاط به
واحد بركاري فدائرة والخط المنصف لها قطر وغير المنصف
وتر لكل من القوسين وقاعدة لكل من القطعتين او قوس
من دائرة ونصفا قطريها الملتقيين عند مركزها فقطاع و
اكبر واصغر او قوسان تحدبهما الى جهة غير اعظم من نصفيه
فهلالي او اعظم فنعلي او مختلفا التحديب جهة وبان كل اصغر
من النصف فاهليلجي او اعظم فشلجمي او ثلثة مستقيمة فمثلث
متساوي الاضلاع او الساقين او مختلفها قائم الزاوية
او منفرجها او حادّ الزوايا او اربعة متساوية فمربع ان
قامت والا فمعين وغير المتساوي مع تساوي المقابلين
مستطيل ان قامت والا فشبيه المعين وما عداها منحرفات
وقد يخص بعضها باسم كذي الزنقة والزنقتين وقبا
او اكثر من اربعة فكثير الاضلاع فان تساوت قيل مخمس
ومسدس وهكذا والا فذو خمسة اضلاع وذو ستة اضلاع

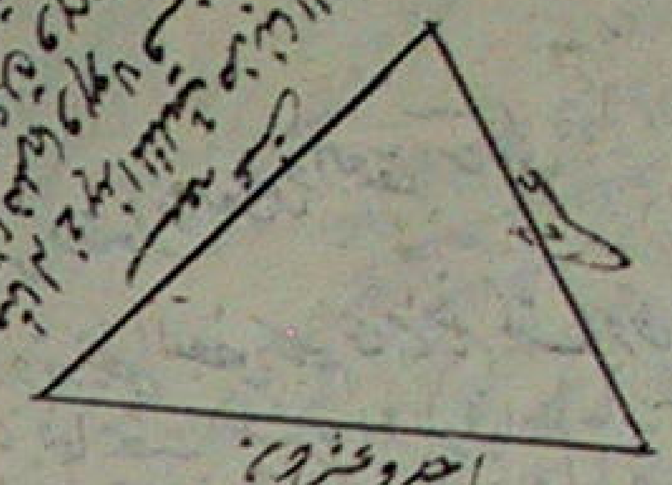
قطاع اكبر
قطاع اصغر
شلجمي
نعلي
هلالي
اهليلجي
قبا
مربع
معين
مستطيل
شبيه بالمعين
مخمس
مسدس
ذو الزنقتين
ذو الزنقة
مطبل
ذو الشرف



وهكذا الى العشرة فيهما ثم ذو احدى عشرة قاعدة واثنى عشرة
قاعدة وهكذا فيهما وقد يخص البعض بلقب كالمدرج والمطبل
وذي الشرف بضم الشين والجسم ذو الامتدادات الثلثة
فان احاطه سطح متساوي الخارجة من داخله اليه فكرة
ومنصفها من الدوائر عظيمة والا فصغيرة او ستة مربعات
متساوية فمكعب او دائرتان متساويتان متوازيتان
وسطح واصل بينهما بحيث لو ادير مستقيم واصل بين
محيطيهما عليه ماسّه بكلّه في كل الدورة فاسطوانة ودوائرها
قاعدتاها والواصل بين مركزيهما سهمها فان كان عمودا
على القاعدة فالاسطوانة قائمة والا فمائلة او دائرة و
سطح صنوبري مرتفع من محيطها متضايقا الى النقطة بحيث
لو ادير مستقيم واصل بينهما ماسه بكله في كل الدورة فمخروط
قائم او مائل وهي قاعدته والواصل بين مركزها والنقطة سهمه
وان قطع بمستو يوازيها فما يليها منه فمخروط ناقص وقاعدته
والاسطوانة ان كانت مضلعة فكل منهما مضلع مثلها فهذه
اكثر الاصطلاحات المتداولة في هذا الفن

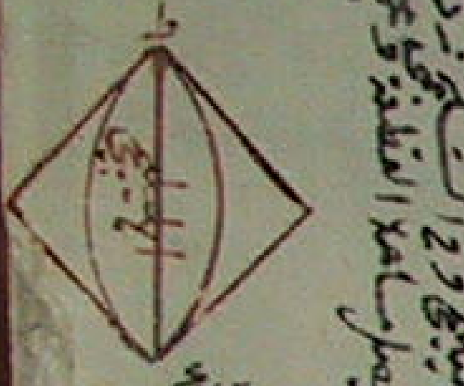
## الفصل الاول

في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع اما المثلث فقائم الزاوية
منه بضرب احد المحيطين بها في نصف الاخر ومنفرجها بضرب
العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر او بالعكس و

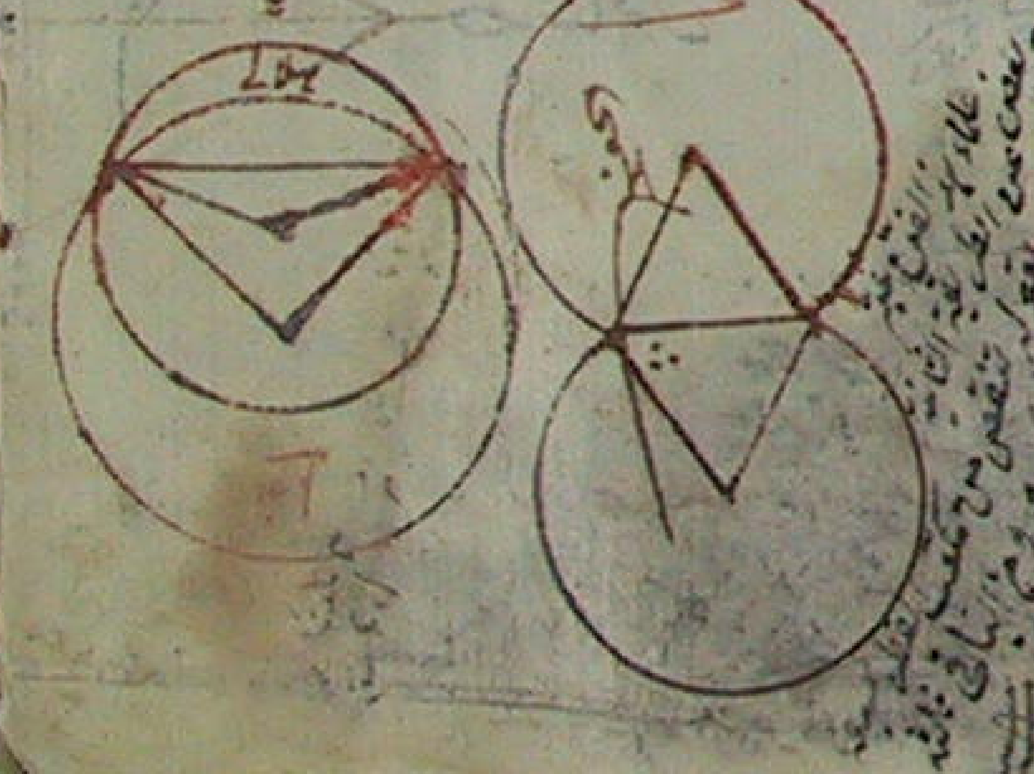


وحاد الزوايا تضربه في جامع ايهما على وتريا كذلك ويعرف انه
اي المثلثة بتربيع اطول اضلاعه فان ساوى الحاصل مربع
الباقيين فهو قائم الزاوية او زاد فمنفرجها او نقص فالحاد و
قد يستخرج العمود بجعل الاطول قاعدة وضرب مجموع الاقصرين
في تفاضلهما وقسمة الحاصل عليها ونقص الخارج منها فنصف الباقي
هو بعد موقع العمود عن طرف اقصر الاضلاع فاقم منه خطا الى
الزاوية فهو العمود فاضربه في نصف القاعدة يحصل المساحة
ومن طرق مساحة متساوي الاضلاع ضرب مربع ربع مربع
احدها في ثلثة ابدا فجذره الحاصل جواب واما المربع فاضرب
احد اضلاعه في نفسه والمستطيل في مجاوره والمعين
نصف احد قطريه في كل الاخر وباقي ذوات الاربعة تقسم مثلثين
فمجموع الحاصلين مساحة المجموع ولبعضها طرق خاصة لا تحتملها
الرسالة واما كثير الاضلاع فالمسدس والمثمن فصاعدا من
زوج الاضلاع تضرب نصف قطره في نصف مجموعها فالحاصل
جواب وقطره الواصل بين منتصفي متقابليه وما عداها تقسم
بمثلثات وتمسح وهو يعم الكل ولبعضها طرق كذوات الاربعة
الفصل الثاني في مساحة بقية السطوح اما الدائرة فطبق
خيطا على محيطها واضرب نصف قطرها في نصفه ابدا والـ
من مربع قطرها سبعه ونصف سبعه واضرب مربع القطر في





احد عشر واقسم الحاصل على اربعة عشر وان ضربت القطر في ثلثة وسبع
حصل المحيط او قسمت المحيط عليه خرج القطر واما قطاعها فاضرب
نصف القطر في نصف القوس واما قطعتها فاخصرها من كبريهما
وكملها قطاعين يحصل مثلث فانقصه من القطاع الاصغر
يبقى مساحة الصغرى او زده على الاعظم يحصل مساحة الكبرى
واما الهلالي والنعلي فصل طرفيهما وانقص مساحة القطعة
الصغرى من الكبرى واما الاهليلجي والشلجمي فاقسمهما
قطعتين واما سطح الكرة فاضرب قطرها في محيط عظيمة
او مربع قطرها في اربعة وانقص من الحاصل سبعه ونصف سبعه
ومساحة سطح قطعتها تساوي مساحة دائرة نصف قطرها
يساوي خطا واصلا بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها
واما سطح الاسطوانة المستديرة القائمة فاضرب الواصل
بين قاعدتيها الموازي لسهمها في محيط القاعدة واما
سطح المخروط المستدير القائم فاضرب الواصل بين رأسه
ومحيط قاعدته في نصف محيطها وما لم يذكر من السطوح
يستعان عليه بما ذكر الفصل الثالث في مساحة الاجسام
اما الكرة فاضرب نصف قطرها في ثلث سطحها او الع
من مكعب القطر سبعه ونصف سبعه ومن الباقي كذلك واما
قطعتها فاضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة واما
الاسطوانة مطلقا فاضرب ارتفاعها في مساحة قاعدتها



وان كان المخروط التام مطلقا فاضرب ارتفاعه في ثلث مساحة قاعدته
وان كان المخروط الناقص المستدير فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه
واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل
ارتفاعه ان كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص
ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة
الصغرى يحصل حجمه فاسقطها من مساحة التام واما
المضلع فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل
على التفاضل بين احد اضلاعه واخر من الصغرى يحصل مساحة التام
وكمل العمل وبراهين هذه الاعمال مفصلة في كتابنا الكبير المسمى ببحر الحساب
وفقنا الله تعالى لاتمامه **الباب السابع** فيما يتبع المساحات
من وزن الارض لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع المرتفعات
وعروض الانهار واعماق الآبار وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول**
في وزن الارض لاجراء القنوات اعمل صفيحة من نحاس ونحوه
متساوية الساقين وبين طرفي قاعدتها عروتان وفي
موضع العمود منها خيط دقيق منقل والشكل هكذا منتصف خيط
وضع طرفيه على خشبتين مقومتين متساويتين معتدلتين
بالشاقولين والجلاجل بيدي رجلين بينهما بقدر الخيط و
قد جرت العادة بكون الخيط خمسة عشر ذراعا بذراع اليد
وكل من الخشبتين خمسة اشبار وانظر الى الشاقول فان انطبق
خيطه على زاوية الصفيحة فالموقفان متساويان والا فنقل



طريق اخر مما سنح لي الخاطر الفاتر فقس عمق البئر بقامتك فاذا كان خمسة امثالها مثلا فاعلم راسها
وضع عضادة الاسطرلاب على خط المشرق والمغرب واذهب الى الجهة التي تريد ثم انظر
من الثقبتين الى العلامة فاذا ابصرته فاعلم موقفك الثاني فاذهب كذلك خمس مرات
فموقفك الاخير هو المطلوب

الخيط عن راس الخشبة الى ان يحصل الانطباق ومقدار النزول هو
الزيادة ثم انقل احد الرجلين الى الجهة التي تريد وزنها و
تحفظ كلا من الصعود والنزول على حدة وتلقي القليل من الكثير
فالباقي تفاوت المكانين فان تساويا تأتي اجراء الماء والا
او امتنع وان شئت فاعمل انبوبة وشكلها في الخيط وتملأها
بالماء وتستغني عن الشاقول والصفيحة طريق اخر قف على البئر
الاول وضع عضادة الاسطرلاب على خط المشرق والمغرب وخذ
اخر قصبة يساوي طولها عمقه وتذهب في الجهة التي تريد
سوق الماء اليها ناصبا لها الى ان ترى راسها من الثقبتين
فهناك يجري الماء على وجه الارض وان بعدت المسافة بحيث
لا ترى راسها فاشعل فيه سراجا واعمل ذلك ليلا **الفصل الثاني**
في معرفة ارتفاع المرتفعات ان امكن الوصول الى مسقط حجرها
وكانت في ارض مستوية فانصب شاخصا وقف بحيث تمر
شعاع بصرك على راسه الى راس المرتفع ثم امسح من موقفك
الى اصله واضرب المجتمع في فضل الشاخص على قامتك واقسم
الحاصل على ما بين موقفك واصل الشاخص وزد قامتك على الخارج
فهو المطلوب طريق اخر ضع على الارض مرآة بحيث ترى راس المرتفع
فيها واضرب ما بينها وبين اصله في قامتك واقسم الحاصل على ما بينها
وبين موقفك فالخارج هو الارتفاع طريق اخر انصب شاخصا

والمستعلم نسبة ظله اليه فهي بعينها نسبة ظل المرتفع اليه
المستعلم تقدر الظل وارتفاع الشخص فهو قدر المرتفع
ضع شظيتي الارتفاع على مه وقف بحيث ترى رأس المرتفع
من الثقبتين ثم امسح من موقفك الى اصله وزد قامتك
على الحاصل فالمجتمع هو المط وبراهين هذه الاعمال مبينة في
كتابنا الكبير ولي على الطريق الاخير برهان لطيف لم يسبقني
احد اليه اوردته في تعليقاتي على فارسية الاسطرلاب واما
ما لا يمكن الوصول الى مسقط حجره كالجبال فانظر رأسه من الثقبتين
ولاحظ الشظية التحتانية على اي من خطوط الظل وقعت
واعلم موقفك وادر الى ان يزيد او ينقص قدم او اصبع
ثم تقدم او تأخر الى ان تنظر رأسه مرة اخرى ثم امسح
ما بين موقفيك واضربه في سبعة او اثني عشر بحسب الظل
فالحاصل مع قدر قامتك هو المط **الفصل الثالث** في معرفة عروض الانهار
واعماق الآبار اما الاول فقف على شط النهر وانظر
جانبه الاخر من ثقبتي العضادة ثم در الى ان ترى شيئا من الارض
منتهيا والاسطرلاب على وضعه فما بين موقفك وذلك الشيء الواقع جانبه
يساوي عرض النهر واما الثاني فانصب على البئر ما يكون
بمنزلة قطر تدويره والق ثقيلا مشرقا من منتصف القطر
بعد اعلامه ليصل الى قعر البئر بطبعه ثم انظر المشرق من ثقبتي العضادة





بحيث تمر الخط الشعاعي مقاطعا للقطر اليه فاضرب ما بين
العلامة ونقطة التقاطع في قامتك واقسم الحاصل على ما
بين النقطة وموقفك فالخارج عمق البئر **الباب الثامن**
في استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة وفيه فصلان
**الفصل الاول** في المقدمات يسمى المجهول شيئا ومضروبه
في نفسه مالا وفيه كعبا وفيه بالمال وفيه بالكعب وفيه
كعب كعب وهكذا الى غير النهاية يصير مالين وكعبا ثم
احدهما كعبا ثم كل منهما كعبا فرابع المراتب مال المال وخامسها مال الكعب
وثامنها مال كعب الكعب وتاسعها كعب كعب الكعب وهكذا
والكل متناسبة صعودا ونزولا فنسبة مال مال الى الكعب
كنسبة الكعب الى المال والمال الى الشيء والشيء الى الواحد
والواحد الى جزء الشيء وجزء الشيء الى جزء المال وجزء المال
الى جزء الكعب وجزء الكعب الى جزء مال المال واذا ضرب
جنس في اخر فان كانا في طرف واحد فاجمع
مراتبهما وحاصل الضرب سمي المجموع كمال الكعب في
مال مال الكعب الاول خماسي والثاني سباعي فالحاصل
كعب كعب كعب اربعا وهو في الثانية عشر او في طرفين
فالحاصل من جنس الفضل في طرف ذي الفضل فجزء مال المال
في مال الكعب الحاصل الجزء وجزء كعب الكعب في مال مال الكعب

فقط واما معرفة كميته فيعرف بما مر فالحاصل من ضرب جذر المال في ثلثة
اموال ستة وهي خمسة كعب في ثلثة اجزاء الكعب خمسة عشر واما ضرب عدد
في نوع غير العدد فطريقه ان تضرب عدده في عدد النوع المفروض
في العدد فما حصل فهو من النوع المفروض فالحاصل من ضرب العدد
في الاشياء اشياء وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب وهكذا فلو قيل
اضرب اربعة في خمسة اشياء فاضرب الاربعة في الخمسة عدد الاشياء

163

الحاصل جزء المال وان لم يكن فضل فالحاصل من جنس الواحد
وتفصيل طرق القسمة والتجذير وباقي الاعمال موكول
الى كتابنا الكبير ولما كانت الجبريات التي انتهت اليها
افكار الحكماء منحصرة في الستة وكان بناؤها على العدد والاشياء
والاموال وكان هذا الجدول متكفلا بمعرفة جنسية حاصل
ضربها وخارج قسمتها اوردناه تسهيلا واختصارا
وهذه صورته تضرب احد الجنسين في الاخر فالحاصل
عدد حاصل الضرب من جنس الواقع في ملتقى المضروبين
وان كان استثناء ويسمى المستثنى منه زائدا والمستثنى ناقصا
وضرب الزائد في مثله والناقص في مثله زائد والمختلفين
ناقص فاضرب الاجناس بعضها في بعض فاستثن الناقص
من الزائد خمسة وضرب عشرة اعداد وشيء في عشرة اعداد
الا شيئا مائة الا مالا ومضروب خمسة اعداد الا شيئا
في سبعة اعداد الا شيئا خمسة وثلثون عددا ومال الا اثني عشر
شيئا ومضروب اربعة اموال وستة اعداد الا شيئا
في ثلثة اشياء الا خمسة اعداد اثنا عشر كعبا وثمانية عشر
شيئا الا ستة وعشرين مالا وثلثين عددا وفي القسمة
تطلب ما اذا ضرب في المقسوم عليه وعدد الخارج من جنس
ما وقع في ملتقى المقسومين الفصل الثاني في المسائل الجبرية

من جهة نسبته الى الحيث كما قرر من قبله ابن ماله
فمعنى الحيث ان يكون معنا جملتان وفي احدى الجملتين استثناء
نقصان فيجب ذلك اي يضم اليه ذلك النقصان المستثنى
ليذهب منه الاستثناء ويزيد مثل ذلك المستثنى على الجملة
الثانية ليبقى المعادلة بينهما انتهى ماله

164

استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة يحتاج الى نظر ثاقب وحدس
صائب وامعان فكر فيما اعطاه السائل وصرف ذهن فيما يؤدي
الى المطلوب من الوسائل فتفرض المجهول شيئا وتعمل ما تضمنه السؤال
سالكا على ذلك المنوال لينتهي الى المعادلة والطرف ذو الاستثناء
يكمل ويزاد مثل ذلك على الاخر وهو الجبر والاجناس المتجانسة
المتساوية في الطرفين تسقط منهما وهو المقابلة ثم المعادلة
اما بين جنس وجنس وهي ثلث مسائل تسمى المفردات او جنس
وجنسين وهي ثلث اخر تسمى المقترنات الاولى من المفردات اعداد
تعدل اشياء فاقسم على عدد الاشياء يخرج الشيء المجهول مثالها
اقر لزيد بالف ونصف ما لعمرو ولعمرو بالف الا نصف
ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلعمرو الف الا نصف شيء فلزيد
الف وخمسمائة الا ربع شيء يعدل شيئا وبعد الجبر الف
وخمسمائة يعدل شيئا وربعا فلزيد الف ومائتان ولعمرو اربعمائة
الثانية اشياء تعدل اموالا فاقسم عدد الاشياء على عدد الاموال
فالخارج هو الشيء المجهول مثالها اولاد انتهبوا تركة ابيهم
وكانت دنانير بان اخذ الواحد دينارا والاخر دينارين
والاخر ثلثة وهكذا بتزايد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه
وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد سبعة فكم الاولاد والدنانير
فافرض الدنانير شيئا وخذ طرفيه اعني واحدا وشيئا واضرب

القسمة في المقسوم عليه ... كما كان المقسوم هنا نصف مال
ونصف شيء الذي هو عدد الدنانير والمقسوم عليه هو الشيء الذي هو عدد الاولاد
وكان خروج السبعة على ما لم السائل من قسمة الاقل على الثاني لنوع خفاء
احتاج الى ضرب الخارج في المقسوم عليه ليزيل الابهام وليظهر المرام
ابن ملا

في نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء وهو عدد الدنانير
اذ مضروب الواحد مع اي عدد في نصف العدد يساوي
مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدنانير
على شيء هو عدد الجماعة يخرج سبعة كما قال السائل فاضرب
السبعة في الشيء وهو المقسوم عليه يحصل سبعة اشياء يعدل
نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل ثلثة عشر
شيئا فالشيء ثلثة عشر هي عدد الاولاد فاضربه في سبعة
فالدنانير احد وتسعون ولك استخراج هذه وامثالها بالخطأين
كان تفرض الاولاد خمسة فالخطأ الاول اربعة ناقصة ثم
تسعة فالثاني اثنان كذلك فالمحفوظ الاول عشرة والثاني
ستة وثلثون والفضل بينهما ستة وعشرون وبين الخطأين
اثنان وههنا طريق اخر اسهل واخصر وهو ان يضعف
خارج القسمة فالحاصل الا واحدا عدد الاولاد **الثانية**
عدد يعدل اموالا فاقسم على عددها وجذر الخارج الشيء
المجهول **مثالها** اقسم لزيد بالكثر المالين اللذين مجموعهما عشرون
ومسطحهما ستة وتسعون فافرض احدهما عشرة وشيئا
والاخر عشرة الا شيئا فمسطحهما وهو مائة الا مالا تعدل
ستة وتسعين وبعد الجبر والمقابلة يعدل المال اربعة
والشيء اثنان فاحد المالين ثمانية والاخر اثنا عشر وهو المقصود

عدد السبعة باربعة فالخطاء الاول اربعة ناقصة وان فرض
الاولاد تسعة يكون عدد الدنانير خمسة واربعين واذا
قسمتها فالخطاء الثاني اثنان ناقصان ومضروب
المضروب الاول وهو الخمسة في الخطاء الثاني وهو الاثنان
عشرة وهو المحفوظ الاول و مضروب
المفروض الثاني وهو التسعة في الخطاء الاول
وهو الاربعة ستة وثلثون وهو المحفوظ الثاني
والفضل بين المحفوظين ستة وعشرون وبين الخطأين
اثنان ولما كان الخطآن ناقصين فاقسم الفضل بين
المحفوظين وهو الستة والعشرون على الفضل بين الخطأين
مجموع اعداد الاولاد المتوالية من الواحد الى الاخر
يساوي مضروب الواحد مع الشيء في نصف الشيء
ابن ملا

قوله وبعد الجبر والمقابلة اقول اراد بالجبر ههنا معناه الاعم
المراد للتكميل على ما اشرنا اليه سابقا وهو ان يكمل نصف المال
ونصف الشيء فيصير مالا وشيئا ويحول الطرف الاخر
بتلك النسبة الى اربعة عشر فيكون في طرف مال وشيء
وفي الاخر اربعة عشر هذا هو الجبر فيسقط المتجانسات
من الطرفين وهو شيء واحد يبقى في طرف مال وفي
الاخر ثلثة عشر شيئا وهو المقابلة واذا قسمت
عدد الاشياء على المال يخرج ثلثة عشر فذلك عدد الاولاد
وهو المطلوب ابن ملا

وذلك لانه اذا ضربت العشرة في العشرة يحصل مائة واذا
ضربت شيئا في عشرة يحصل عشرة اشياء واذا ضربت
العشرة في الا شيئا يحصل الا عشرة الاشياء واذا ضربت
الشيء في الا شيئا يحصل الا مالا فالمجموع يكون مائة وعشرة
اشياء الا عشرة اشياء والا مالا لكن عشرة الاشياء و
الا عشرة الاشياء متساقطان فيبقى مائة الا مالا تعدل
ستة وتسعين وهو المط فاذا كملنا الطرف الذي فيه الاستثناء
وهو مائة الا مالا بان اسقطنا الاستثناء وزدنا مثله
على الطرف الاخر وهو ستة وتسعون صار احد الطرفين
مائة والاخر ستة وتسعين ومالا وهو الجبر واذا
اسقطنا المتجانس من الطرفين اي العدد المشترك
وهو ستة وتسعون بقي في طرف اربعة وفي الاخر مال
واذا قسمناه على المال الواحد خرج اربعة وجذرها اثنان
فهو الشيء المجهول وهو المط ابن ملا

فاقسم عدد الاشياء على عدد المكعبة كما قال المصنف يخرج عدد
المجهول فاذا قسم ثلثة عشر شيئا على مال واحد (الاولى)
يخرج ثلثة عشر فالشيء المجهول المفروض اولا اعني عدد
هو ثلثة عشر فاذا علم ذلك فاضربه في سبعة يخرج عدد
عبد الرحمن



نصف عدد الاشياء اعني خمسة يبقى اثنان وهو المط وهذا المثال على سبيل التكميل واما على سبيل الرد فنقول عدد ...
في نفسه وزد على الحاصل ضعفه واضف المجتمع الى مضروبه العدد في اثني عشر حصل ثلثة وستون فبعد ...
ينتهي الى ثلثة اموال واثني عشر شيئا يعدل ثلثة وستين وبعد الرد مال واربعة اشياء تعدل احدا وعشرين
وعند تمام العمل يبقى ثلثة وهو المط

**الاولى** من المقترنات عدد يعدل اشياء واموالا فكمل المال واحدا
ان كان اقل منه ورده اليه ان كان اكثر وحول العدد والاشياء
الى تلك النسبة بقسمة عدد كل على عدد الاموال ثم ربع
نصف عدد الاشياء وزده على العدد وانقص من جذر المجموع
نصف عدد الاشياء وزده على العدد ويبقى العدد المجهول
**مثالها** قد تزيد من العشرة بما مجموع مربعه ومضروبه
في نصف باقيها اثني عشر فافرضه شيئا فمربعه مال ونصف
القسم الاخر خمسة الا نصف شيء ومضروب الشيء فيه
خمسة اشياء الا نصف مال فنصف مال وخمسة اشياء يعدل
اثني عشر فمال وعشرة اشياء يعدل اربعة وعشرين نقصنا
نصف عدد الاشياء من جذر مجموع مربع نصف عدد الاشياء
والعدد يبقى اثنان وهو المقر به **الثانية** اشياء تعدل
عددا واموالا فبعد التكميل او الرد تنقص العدد من مربع نصف
عدد الاشياء وتزيد جذر الباقي على نصفها او تنقصه منه
فالحاصل هو الشيء المجهول **مثالها** عدد ضرب في نصفه وزيد
على الحاصل اثنا عشر حصل خمسة امثال العدد فاضرب شيئا في نصف
فنصف مال مع اثني عشر يعدل خمسة اشياء فمال واربعة وعشرون
يعدل عشرة اشياء فانقص الاربعة والعشرين من مربع الخمسة
يبقى واحد وجذره واحد فان زدته على الخمسة او نقصته منها

ثم اضرب الشيء في اثني عشر بحسب السؤال
يحصل اثني عشر شيئا فيحصل من هذا العمل ثلثة اموال
واثني عشر شيئا يعدل ثلثة وستين فرد الاموال
الى الواحد وحول العدد والاشياء الى تلك النسبة
بان تقسم عدد الاشياء على عدد الاموال قبل الرد
يخرج اربعة اشياء وكذلك تقسم الاعداد وهو ثلثة
وستون عليه يخرج احد وعشرون عددا فيصير
في طرف مال واربعة اشياء يعدل احدا وعشرين
في الطرف الاخر ثم ربع نصف عدد الاشياء و
هو الاثنان يحصل اربعة وزدها على الاعداد
تبلغ خمسة وعشرين وخذ جذره وهو خمسة
ثم انقص منها نصف عدد الاشياء وهو الاثنان
يبقى ثلثة وهو المط فالثلثة عدد اذا ضربته في نفسه
وزد على الحاصل ضعفه واضيف المجتمع الى
مضروبه في اثني عشر حصل ثلثة وستون وذلك
لانك اذا ضربت الثلثة في نفسها
يحصل تسعة واذا زدت على الحاصل ضعفه
وهو ثمانية عشر يحصل سبعة وعشرون واذا
اضفتها الى مضروب الثلثة في اثني عشر وهو
ستة وثلثون تبلغ ثلثة وستين وهو المط
ابن ملا

قوله او تنقصه منه اي تنقص جذر الباقي من نصف
عدد الاشياء يعني ان المط يحصل بطريق الزيادة
والنقصان جميعا فان شئت زد جذر الباقي
على النصف وان شئت فانقصه منه ليحصل المجهول

قوله فاضرب شيئا في نصفه توضيحه ابن ملا
فافرض المجهول شيئا واضربه في نصفه يحصل نصف مال
وزد عليه اثني عشر يحصل نصف مال واثني عشر
تعدل خمسة اشياء التي هي عبارة عن خمسة امثال العدد
فاذا كملنا المال واحدا بزيادة المثل عليه وزدنا على كل
... وعشرين والاخر عشرة اشياء يعدل احدهما الاخر
... بقي واحد لان نصف عدد الاشياء خمسة
... وعشرين بقي واحد وجذر الباقي وهو الواحد
او نقصته منه يحصل المط ابن ملا

المفروض في طرف نصف مال واثني عشر وفي الاخر خمسة اشياء فاذا كملنا المال واحدا بزيادة المثل عليه
مع الاثني عشر وخمسة الاشياء مثله صار احد الطرفين مالا واربعة وعشرين والاخر عشرة اشياء يعدل ...
واذا نقصنا العدد وهو اربعة وعشرون من مربع نصف عدد الاشياء يبقى واحد لان نصف عدد الاشياء ...
ومربعها خمسة وعشرون فاذا نقصت اربعة وعشرين من خمسة وعشرين بقي واحد وجذر الباقي ...
واحد ايضا فاذا زدته على نصف عدد الاشياء وهو خمسة او نقصته منه يحصل المط ابن ملا

حصل المط **الثالثة** هو المال نعدل الاشياء فبعد التكميل او الرد تزيد
مربع نصف عدد الاشياء على العدد وجذر المجموع على نصف
عدد الاشياء فالمجتمع الشيء المجهول **مثالها** عشرة ونقص من مربعه
وزيد الباقي على المربع حصل عشرة نقصنا من المال شيئا وكملنا
العمل صار مالين الا شيئا يعدل عشرة وبعد الجبر والرد مال يعدل
خمسة اعداد ونصف شيء فمربع نصف عدد الاشياء مضافا الى
الخمسة خمسة ونصف ثمن جذره اثنان وربع تزيد عليه ربعا يحصل
اثنان ونصف وهو المط **الباب التاسع** في قواعد شريفة وفوائد
لطيفة لابد للحاسب منها ولا غناء له عنها ونقتصر في هذا المختصر على ...
**الاولى** وهي مما سنح للخاطر الفاتر اذا اردت مضروب عدد
في نفسه وفي جميع ما تحته من الاعداد فزد عليه واحدا واضرب المجموع
في مربع العدد فنصف الحاصل هو المط **مثالها** اردنا مضروب التسعة كذلك
ضربنا العشرة في احد وثمانين فالاربعمائة وخمسة هي المط **الثانية**
اذا اردت جمع الافراد على النظم الطبيعي فزد الواحد على الفرد
الاخير وربع نصف المجتمع **مثالها** جمع الافراد من الواحد الى التسعة
فالجواب خمسة وعشرون **الثالثة** جمع الازواج دون الافراد تضرب
نصف الزوج الاخير فيما يليه بواحد **مثالها** من الاثنين الى العشرة
ضربنا الخمسة في الستة **الرابعة** جمع المربعات المتوالية تزيد
واحدا على ضعف العدد الاخير وتضرب ثلث المجتمع في مجموع تلك الاعداد



**مثالها** مربعات الواحد الى الستة زدنا على ضعف الستة واحدا و
ثلث الحاصل اربعة وثلث فاضربه في مجموع تلك الاعداد وهو
احد وعشرون فالاحد والتسعون جواب **الخامسة** جمع المكعبات
المتوالية تربع مجموع تلك الاعداد المتوالية من الواحد **مثالها**
مكعبات الواحد الى الستة ربعنا الاحد والعشرين فالاربعمائة
واحد واربعون جواب **السادسة** اذا اردت مسطح جذري عددين
منطقين او اصمين او مختلفين فاضرب احدهما في الآخر و
جذر المجتمع جواب **مثالها** مسطح جذري الخمسة مع العشرين
فجذر المائة جواب **السابعة** اذا اردت قسمة جذر عدد
على جذر آخر فاقسم احد العددين على الآخر وجذر الخارج جواب
**مثالها** جذر مائة على جذر خمسة وعشرين فجذر الاربعة جواب
**الثامنة** اذا اردت تحصيل عدد تام وهو المساوي اجزاءه
اي مجموع الاعداد العادة له فاجمع الاعداد المتوالية من الواحد
على التضاعف فالمجموع ان كان لا يعده غير الواحد فاضربه في
آخرها فالحاصل تام **مثالها** جمعنا الواحد والاثنين والاربعة
وضربنا السبعة في الاربعة فالثمانية والعشرون عدد تام
**التاسعة** اذا اردت تحصيل مجذور يكون نسبته الى جذره كنسبة عدد
معين الى آخر فاقسم الاول على الثاني فمجذور الخارج هو العدد
**مثالها** مجذور نسبته الى جذره كنسبة الاثني عشر الى الاربعة فالجواب

والنصف وهو الثلثة في صورة الكسر اعني الثلثين وهي اثنان يحصل ستة
ثم تضرب المخرج وهو الاثنان في المخرج وهو الثلثة يحصل ستة واذا
قسمت الاول على الثاني يخرج واحد وهو المط ابن مالك

بعد قسمة الاثني عشر على الاربعة تسعة ولو قيل كنسبة الاثني عشر الى التسعة
فالجواب واحد وسبعة اتساع لان جذره واحد وثلث **العاشرة**
كل عدد ضرب في اخر ثم قسم عليه وضرب الحاصل في الخارج
حصل مساوي مربع ذلك العدد **مثاله** ضربنا مضروب التسعة
في الثلثة في الخارج من قسمتها عليها حصل احد وثمانون **الحادية عشر**
التفاضل بين كل مربعين يساوي مضروب جذريهما في تفاضل الجذرين
**مثاله** التفاضل بين ستة عشر وستة وثلثين عشرون وجذراهما عشرة
وتفاضلهما اثنان **الثانية عشر** كل عددين قسم كل منهما على الاخر
وضرب احد الخارجين في الاخر فالحاصل واحد ابدا **مثاله** الخارج
من قسمة الاثني عشر على الثمانية واحد ونصف وبالعكس
ثلثان ومسطحهما واحد **الباب العاشر** في مسائل متفرقة بطرق
مختلفة تشحذ ذهن الطالب وتمرنه في استخراج المطالب
**مسئلة** عدد ضوعف وزيد عليه واحد وضرب الحاصل
في ثلثة وزيد عليه اثنان وضرب المبلغ في اربعة وزيد عليه
ثلثة بلغ خمسة وتسعين فبالجبر عملنا ما يجب فانتهى الى اربعة
وعشرين شيئا وثلثة اعداد تعدل خمسة وتسعين وبعد
اسقاط المشترك فالاشياء تعدل اثنين وسبعين وهي الاولى
من المفردات وخارج القسمة ثلثة هو المط وبالخطائين
فرضناه اثنين فاخطأنا باربعة وعشرين ناقصة ثم خمسة

اي جذر الواحد وسبعة الاتساع واحد وثلث
يعني لحاصل ضرب واحد وثلث في نفسه واحد
وسبعة اتساع وذلك لانه على ما مر من
قاعدة ضرب الكسور اذا ضربت الجنس
وهو اربعة في الجنس وهو اربعة ايضا يحصل
ستة عشر وتحصل تسعة فاذا قسمت الاول على الثاني
تخرج واحد وسبعة اتساع وهو المط ابن مالك

قوله فبالجبر عملنا ما يجب توضيحه ان يقال
فرضنا العدد المجهول شيئا وضعفناه والتي حاصل ضرب العشرة
صار شيئين وزدنا عليه واحدا في الاثنين عشرين وهو المط ابن مالك
وضربناهما في ثلثة حصل ستة اشياء
وثلثة اعداد وزدنا عليه اثنين صار ستة اشياء وخمسة اعداد
وضربناها في اربعة حصل اربعة وعشرون شيئا وعشرون
عددا وزدنا عليه ثلثة صار اربعة وعشرين شيئا وثلثة وعشرين
عددا يعدل خمسة وتسعين فبعد المقابلة اي اسقاط المشترك
منهما وهو ثلثة وعشرون عددا بقي في جانب اربعة وعشرون
شيئا يعدل اثنين وسبعين عددا في جانب الآخر فآل
الامر الى معادلة الاشياء والاعداد وما هو الا المسئلة
من المفردات على ما عرفت سابقا فاقسم العدد
على الاشياء يخرج ثلثة وهو المط ابن مالك

توضيحه ان يقال فرضنا المجهول اثنين فضعفناهما
صار اربعة وزدنا عليه واحدا صار خمسة وضربناه
في ثلثة صار خمسة عشر وزدنا عليه اثنين صار سبعة عشر وضربناه في اربعة صار ثمانية وستين فزدنا عليه
ثلثة صار احدا وسبعين وهو ناقص من خمسة وتسعين باربعة وعشرين فالخطأ الاول اربعة وعشرون ناقصة
ثم فرضناه خمسة وضعفناه صار عشرة وزدنا عليه واحدا صار احد عشر وضربناه في ثلثة صار ثلثة وثلثين
وزدنا عليه اثنين صار خمسة وثلثين وضربناه في الاربعة صار مائة واربعين وزدنا عليه ثلثة صار مائة
وثلثة واربعين وهو زائد على خمسة وتسعين بثمانية واربعين فالخطأ الثاني ثمانية واربعون
زائدة ثم ضربنا المفروض الاول وهو الاثنان في الخطأ الثاني وهو الثمانية والاربعون يحصل ستة وتسعون وهو
المحفوظ الاول ثم ضربنا المفروض الثاني وهو الخمسة في الخطأ الاول وهو الاربعة والعشرون حصل مائة وعشرون



عكس ما اعطاه السائل بقوله وزيد عليه بقي اثنان وسبعون وقسمنا الباقي على اربعة لانه عكس ما اعطاه بقوله وضرب المبلغ في اربعة
خرج ثلثة وعشرون ونقصنا منه اثنين لانه عكس ما اعطاه بقوله وزيد عليه اثنان وعشرون وقسمنا الباقي على ثلثة لمثل ما
مر خرج سبعة ونقصنا من السبعة واحدا لما ذكرناه بقي ستة ونصفناه لانه عكس ما ذكره بقوله ضوعف حصل
ثلثة وهو المط ابن مالك
ولها طريق اخر تفردت به افرز من عشرة خمسة وزده على نصف الباقي وهو الاكثر مجموعه الحاصل اثنان ونصف

فثمانية واربعين زائدة فالمحفوظ الاول ستة وتسعون والثاني
مائة وعشرون قسمنا على مجموع الخطائين خرج ثلثة وبالتحليل
نقصنا من الخمسة والتسعين ثلثة وسقنا العمل الى ان قسمنا احدا وعشرين
على ثلثة ونقصنا من السبعة واحدا ونصفنا الباقي **مسئلة** ان قيل
اقسم العشرة بقسمين يكون الفضل بينهما خمسة فبالجبر نفرض الاقل
شيئا فالاكثر شيء وخمسة ومجموعهما شيئان وخمسة يعدل عشرة فالشيء
بعد المقابلة اثنان ونصف وبالخطائين فرضنا الاقل ثلثة فالخطأ
الاول واحد ناقص ثم اربعة فالخطأ الثاني ثلثة ناقصة والفضل
بين المحفوظين خمسة وبين الخطائين اثنان وبالتحليل لما كان الفضل
بين قسمي كل عدد ضعف الفضل بين نصفه وبين كل منهما فاذا زدت
نصف هذا الفضل على النصف بلغ سبعة ونصفا او نقصته منه
يبقى اثنان ونصف **مسئلة** مال زدنا عليه خمسة وخمسة دراهم و
نقصنا من المبلغ ثلثه وخمسة دراهم فلم يبق شيء فبالجبر فرض
المال شيئا وانقص من شيء وخمس شيء وخمسة دراهم ثلثها يبقى اربعة
اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث واذا نقصت منه خمسة لم يبق شيء
فهو معادل لخمسة وبعد اسقاط المشترك اربعة اخماس شيء يعدل درهما
وثلثين فقسم واحدا وثلثين على اربعة اخماس يخرج اثنان ونصف وسدس
وهو المط وبالخطائين فرضناه خمسة فالخطأ الاول اثنان وثلث زائد او
ستين فالخطأ الثاني ثلث خمس ناقص فالمحفوظ الاول ثلث والثاني اربعة وثلثان

وتوضيحه ان يقال فرضنا الاقل ثلثة فالاكثر سبعة والفضل بينهما
اربعة وهو ناقص من الخمسة بواحد فالخطأ الاول واحد ناقص
ثم فرضنا الاقل اربعة فالاكثر ستة والفضل بينهما اثنان و
هو ناقص من الخمسة بثلثة فالخطأ الثاني ثلثة ناقصة
فاذا ضربنا المفروض الاول وهو ثلثة في الخطأ الثاني
وهو الثلثة ايضا يحصل تسعة وهو المحفوظ الاول ثم اذا
ضربنا المفروض الثاني وهو الاربعة في الخطأ الاول
وهو واحد يحصل اربعة وهو المحفوظ الثاني ولما
كان الخطآن متفقين قسمنا الفضل بين المحفوظين
وهو خمسة على الفضل بين الخطائين وهو اثنان يخرج
اثنان ونصف وهو المط ابن مالك

قوله لما كان الخ حاصله ان القائل كانه قال اقسم العشرة
قسمين يكون ضعف الفضل بين نصفها وبين كل منهما
خمسة فاقسم العشرة قسمين يكون نصف الخمسة هو الفضل
بين نصفها وبين كل منهما على عكس ما قاله السائل ونعني
العكس ان القائل جعل ضعف الفضل خمسة ونحن في الجواب نجعل
نصف الخمسة فضلا هذا هو غاية لتوجيه الكلام في هذا المقام ابن مالك

توضيحه ان يقال فرض المال شيئا وزد عليه خمسه وخمسة
دراهم تبلغ شيئا وخمس شيء وخمسة دراهم ثم تنقص
من المجموع ثلثها بقي اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم
وثلث وذلك لانك اذا جنست الشيء وخمسه صار
ستة اخماس واذا نقصت منها ثلثها وهو اثنان بقي
اربعة اخماس واذا نقصت من الخمسة ثلثها وهو واحد
وثلثان بقي ثلثة وثلث فالمجموع الباقي اربعة اخماس شيء
وثلثة دراهم وثلث وهو المط ابن مالك

وذلك لان المفروض انه اذا نقص من الباقي وهو اربعة
اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث لم يبق شيء وبعد اسقاط
المشترك وهو ثلثة دراهم وثلث من كل من الطرفين بقي
الذي احدهما اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث
والاخر خمسة دراهم وهو المقابلة فرجع الى المسئلة
الاولى من المفردات ابن مالك

ثالثها الحالثة طريقة ان تضرب خمسة وهو مخرج الخمس في واحد وثلثين
في خمسة عشر وهو المخرج المشترك حصل خمسة وسبعون وقسمنا
على مخرج الثلثين وهو ثلثة خرج خمسة وعشرين وحفظناه ثم تضرب اربعة
وهو صورة الكسر في خمسة عشر ايضا حصل ستون وقسمنا على خمسة هو مخرجه
خرج اثنا عشر ثم قسمنا ما حفظناه اولا وهو خمسة وعشرون
على اثني عشر لانه صار عدد الاشياء بالعمل خرج اثنان ونصف وسدس
هذا هو المط ابن ... من الاصل فيها قسمة العدد على الاشياء

والخارج من قسمة مجموعهما على مجموع الخطائين اعني اثنين وثلثا وثلث خمس
اي اثنان وخمسان اثنان ونصف سدس وبالتحليل خذ الخمسة التي هي
بعد القائمة شيئا وزد عليها نصفها لانه الثلث المفروض ثم انقص من المجتمع
الخمسة ومن الباقي سدسه اذ هو خمس من زيد **مسئلة** حوض ارسل فيه اربع انابيب
يملأه احدها في يوم والباقي بزيادة يوم فيوم فيكم تملئه فبالاربعة المتناسبة
لا ريب ان الاربع تملأ في يوم مثلي الحوض ونصف سدسه فالنسبة بينهما
كنسبة الزمان المطلوب الى الحوض فالمجهول احد الوسطين فانسب الواحد
الى اثنين ونصف سدس بخمسين وخمسي خمس اذ المنسوب اليه خمسة وعشرون
نصف سدس والمنسوب اثنا عشر نصف سدس وبوجه اخر الاربعة تملأ
في يوم حوضا هو خمسة وعشرون جزءا مما به الاول اثنا عشر واملاء كل جزء
في جزء من اليوم فيمتلئ الاول في اثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا
من يوم فان قيل واطلق ايضا في السفلة بالوعة تفرغه في ثمانية ايام
فلا ريب ان البالوعة تملأ في يوم ثمن حوض فالاربع تملأ فيه
مثلي الحوض وثلثة وعشرين جزءا من اربعة وعشرين جزءا منه فنسبة
يوم واحد الى ذلك كنسبة الزمان المطلوب الى الحوض فانسب مسطح الطرفين
الى الوسط باربعة وعشرين جزءا من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى الوجه
الاخر الاربع تملأ في يوم حوضا هو سبعة واربعون جزءا مما به الاول
اربعة وعشرون والباقي ظ **مسئلة** سمكة ثلثها في الطين وربعها
في الماء والخارج منها ثلثة اشبار كم اشبار فبالاربعة المتناسبة



اسقط الكسرين من مخرجهما يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول
الى الثلثة والخارج من قسمة مسطح الطرفين على الوسط المعلوم سبعة وخمس
وهو المط وبالجبر ظ لانك تعادل شيئا يبقى من ثلثه وربعه اعني ربع شيء
وسدسه بثلثة ثم تقسمها على الكسر يخرج ما مر وبالخطائين اظهر
لانك تفرضها اثني عشر ثم اربعة وعشرين فيكون الفضل بين المحفوظين
ستة وثلثين وبين الخطائين خمسة وبالتحليل تزيد على الثلثة مثليها
وخمسيها لان الثلث والربع من كل عدد يساوي ما بقي وخمسيه
وقس على ذلك امثاله ثم تنظر النسبة بين الكسور الملقات وباقي ما بقي
من المخرج المشترك وتزيد على العدد الذي اعطاه السائل بمقتضى
تلك النسبة وهذا العمل الاخير من خواص هذه الرسالة **مسئلة**
رجلان حضرا بيع دابة فقال احدهما للاخر ان اعطيتني ثلث ما معك
على ما معي تم لي ثمنها وقال الاخر ان اعطيتني ربع ما معك
على ما معي تم لي ثمنها فكم مع كل منهما وكم الثمن فبالجبر تفرض
ما مع الاول شيئا وما مع الثاني ثلثة لاجل الثلث فان اخذ الاول منها
درهما كان معه شيء ودرهم وهو الثمن وان اخذ الثاني ما قاله
كان معه ثلثة دراهم وربع شيء يعدل شيئا ودرهما وبعد المقابلة درهمان
يعدلان ثلثة ارباع شيء فالشيء درهمان وثلثان ومع الثاني الثلثة
المذكورة فالثمن ثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا صححت الكسور كان
مع الاول ثمانية ومع الثاني تسعة والثمن احد عشر درهما وهذه المسئلة سيالة

ولاستخراجها وامثالها طريق سهل ليس من الطرق المشهورة وهو ان
ينقص من مسطح مخرجي الكسرين واحدا ابدا يبقى ثمن الدابة ثم احد الكسرين
يبقى ما مع احدهما ثم الاخر يبقى ما مع الاخر ففي المثال ينقص من اثني عشر
واحد ثم اربعة ثم ثلثة يبقى لكل من المجهولات الثلثة **مسئلة** ثلثة اقداح
مملوة احدها باربعة ارطال عسلا والاخر بخمسة خلا والاخر بتسعة ماء
صبت في اناء واحد ومزجت سكنجبينا ثم ملئت الاقداح منه فكم
في كل من كل فاجمع الاوزان واحفظ المجتمع واضرب ما في كل قدح
من الاوزان الثلثة في كل واحد منها واقسم الحاصل على المحفوظ
فالخارج ما فيه من النوع المضروب فيه فتضرب الاربعة في نفسها
وتقسمه فالخارج ففي الرباعي ثمانية اتساع رطل عسل ثم في الخمسة كذلك
ففيه رطل وتسع خلا ثم في التسعة كذلك ففيه رطلان ماء والكل اربعة
ثم تضرب الخمسة في نفسها والاربعة والتسعة وتفعل ما مر لكنه
في الخماسي رطل وثلثة اتساع ونصف تسع خلا ورطل وتسع عسلا
ورطلان ونصف ماء والكل خمسة ثم تفعل ذلك بالتسعة يكون في التسعي
رطلان عسلا ورطلان ونصف خلا واربعة ارطال ونصف ماء
والكل تسعة **مسئلة** قيل لشخص كم مضى من الليل فقال ثلث ما مضى
يساوي ربع ما بقي فكم مضى وكم بقي فبالجبر افرض الماضي
شيئا فالباقي اثنا عشر الا شيئا فثلث الماضي يعدل ثلثة الا ربع شيء
وبعد الجبر ثلث الماضي وربعه يعدل ثلثة فالخارج من القسمة خمسة وسبع



وهو الساعات الماضية والباقية ستة وستة اسباع ساعة وبالاربعة المتناسبة
اجعل الماضي شيئا والباقي اربعة ساعات لاجل الربع فثلث الشيء يساوي
ساعة فالشيء الماضي ثلث ساعات والكل سبعة فنسبة الثلثة الى
السبعة كنسبة المجهول الى اثني عشر فاقسم مسطح الطرفين على الوسط
يخرج خمسة وسبع **مسئلة** رمح مركوز في حوض والخارج من الماء
منه خمسة اذرع فمال مع ثبات طرفه حتى لاقى راسه سطح الماء فكان البعد
بين مطلعه من الماء وموضع ملاقاة راسه له عشرة اذرع كم طول الرمح
فبالجبر نفرض الغائب في الماء شيئا فالرمح خمسة وشيء ولا ريب انه
بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة الاذرع والاخر قدر الغائب
عنه اعني الشيء فمربع الرمح اعني خمسة وعشرين ومالا وعشرة اشياء
مساو لمربع العشرة والشيء اعني مائة ومالا بشكل العروس
وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين
والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو القدر الغائب في الماء
فالرمح اثنا عشر ذراعا ونصف ولاستخراج هذه المسئلة
ونظائرها طرق اخرى تطلب مع براهينها من كتابنا الكبير وفقنا
الله لاتمامه **خاتمة** قد وقع للحكماء الراسخين في هذا الفن مسائل
صرفوا في حلها افكارهم ووجهوا الى استخراجها انظارهم
وتوصلوا الى كشف نقابها بكل حيلة وتوسلوا الى رفع حجابها
بكل وسيلة فما استطاعوا اليها سبيلا وما وجدوا عليها مرشدا

ودليلا قويا على عدم الاختلال في قديم الزمان مستصعبة على سائر الاذهان الى هذا الآن
وقد ذكر علماء هذا الفن بعضها في مصنفاتهم واوردوا شطرا منها في مؤلفاتهم
تحقيقا لاشتمال هذا الفن على المستصعبات الابيات واقحاما لمن يدعي عدم العجز
في الحسابيات وتحذيرا للمحاسبين من التزام الجواب عما يورد عليهم منها
وختا لاصحاب الطبايع الوقادة على حلها والكشف عنها وانا اوردت
في هذه الرسالة سبعة منها على سبيل الانموذج اقتداء بعنايتهم واقتفاء
لآثارهم وهي هذه **الاولى** عشرة مقسومة بقسمين اذا زيد على كل جذره
وضرب المجتمع في المجتمع حصل عدد مفروض **الثانية** مجذور ان زدنا عليه
عشرة كان للمجتمع جذر او نقصناها منه كان للباقي جذر **الثالثة**
اقر لزيد بعشرة الا جذر ما لعمرو ولعمرو بخمسة الا جذر ما لزيد
**الرابعة** عدد مكعب قسم بقسمين مكعبين **الخامسة** عشرة مقسومة بقسمين
اذا قسمنا كلا منهما على الآخر وجمعنا الخارجين كان المجتمع مساويا
لاحد قسمي العشرة **السادسة** ثلثة مربعات متناسبة مجموعها مربع **السابعة**
مجذور اذا زيد عليه جذره ودرهمان او نقص منه جذره ودرهمان
كان المجتمع والباقي جذرا هذا **واعلم** ايها الاخ العزيز
الطالب لنفايس المطالب اني قد اوردت لك في هذه الرسالة
الوجيزة بل الجوهرة العزيزة من نفايس عرايس قوانين الحساب
ما لم يجتمع الى الآن في رسالة ولا كتاب فاعرف قدرها ولا تخص
مهرها وامنعها عمن ليس اهلها ولا تنفقها الا حريصة عليها ان يكون
بعلها ولا تبذلها لكثيف الطبع من الطلاب لئلا يكون معلق الدرة
اعناق الكلاب فان كثيرا من محاسنها حري بالصيانة والكتمان حقيق
بالاستتار عن اكثر اهل هذا الزمان فاحفظ وصيتي اليك والله حفيظ
عليك تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
المسمى بخلاصة الحساب
والله تعالى اعلم بالصواب

حثا

للمجتمع بان

مهرها

T.C
İZMİR
HİSAR KÜTÜBHANESİ
SAYI
540

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı İZMİR
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 757/1-19